جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب

(دراسة تأصيلية تحليلية على دولة الكويت)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
خالد محمد خالد خليفوه

إشـــراف
د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق

الرياض
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

قســـم : العدالة الجنائية

تخصص: تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب دراسة تأصيلية تحليلية على دولة الكويت

اعداد الطالب : خالد محمد خالد خليفوه

اشـــــراف : د : عبدالرحمن بن معلا اللويحق

لجنة مناقشة الرسالة :

١- أ.د : حمد بن ناصر العمار

٢- د : عبدالرحمن بن معلا اللويحق

٣- د : جلال الدين محمد صالح

تاريخ المناقشة : ١٤ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ / ٧ / ٢٠٠٨م.

مشكلة البحث

إن جريمة الإرهاب من أشد الجرائم خطورة وانتشارا في وقتنا الراهن، وقد شغلت هذه الظاهرة جهود الإصلاحيين والقادة والباحثين؛ فمنذ مطلع القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، وهم يحاولون الحد من انتشار هذا الداء، فلم يتركوا باباً من أبواب الإصلاح إلا طرقوه و سلكوه . و هنا تبرز مشكلة هذه الدارسة والمتمثلة في الجواب عن سؤال يفرض نفسه وهو:

((هل الاحتساب بإمكانه المساهمة في مكافحة جرائم الإرهاب ؟ وهل يمكن توظيف هذا النوع من المعالجة في دولة الكويت ؟))

أهمية الدراسة

وهو توضيح مفهوم الاحتساب لعامة المسلمين وخاصتهم، مع التركيز على أهمية الاعتناء بالتأصيل الشرعي لكل من أراد أن يقوم به .و توضيح للقائمين على مكافحة الإرهاب الطرق والمجالات المتعلقة بالاحتساب وكيفية الأخذ بها ، من خلال الضوابط الشرعية والأنظمة والقانونية المعمول بها في دولة الكويت.

أهداف الدراسة

١- نشر مفهوم الاحتساب، وتوضيح معناه لمن يجهله.

٢- توضيح معنى الإرهاب المقترح وصوره ودوافعه.

٣- بيان أثر الاحتساب في مكافحة جريمة الإرهاب.

٤- توضيح ممارسة الاحتساب في دولة الكويت.

أسئلة الدراسة

١- ما المقصود بالاحتساب ؟ وما هي مشروعيته وحكمه ؟

٢- ما المقصود بالإرهاب؟ وما هي صورة ودوافعه ؟

٣- ما هو أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب ؟

٤- هل يوجد احتساب على الإرهاب في دولة الكويت ؟

٥- ما هي النتائج التي تتحقق بعلاج مشكلة الإرهاب عن طريق الاحتساب في دولة الكويت ؟

منهج الدراسة

أ - **المنهج الاستقرائي** : وذلك لتتبع الموضوع في مظانه، وتثبيت المعلومات من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

ب - **المنهج التحليلي**: وبه ينتظم تفكيك وتحليل ما تم استقراؤه، كي يتم التوصل إلى النتائج المرجوة لهذه الدراسة.

ج - **المنهج الوصفي** : وبهذا يحقق وصف الظاهرة والواقعة على وجهها الصحيح حتى يكون الحكم صائبا أو قريبا منه.

د - **المنهج التأصيلي** : وفيه يتم بيان وتجلية المبادئ والمقاصد العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية و نظام القانون الكويتي.

أهم النتائج

١- حاربت الشريعة الإسلامية من خلال الاحتساب جميع الفرق الضالة بجميع أنواعها وفي مختلف العصور ، ومن ضمن تلك الفرق الخوارج والتي تعتبر من أخطر تلك الفرق الضالة لكونها قد ترعى الإرهاب في وقتنا الحاضر.

٢- أن طبيعة أعمال الاحتساب موجودة لم تندثر في زماننا المعاصر ولكن اختلفت في آليات العمل وفق متطلبات الحياة في المجتمعات المدنية.

٣- أن احتواء السلوك الإرهابي يقوم على أسس مهمة يجب أن يراعيها العلماء والدعاة حتى يؤتي عملهم ثمرته ويلتزم بمنهج واضح للجميع دون تقصير أو تهاون.

٤- أن القانون الكويتي يسع جميع الأعمال التي تمثل بطبيعة عملها من الاحتساب .

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

Department : Criminal Justice

Specialization : Islamic Criminal legislation

M.A. THESIS SUMMARY

Thesis Title: **The effect of censure in combating terrorism, a rooting analytical study about Kuwait**

Prepared by Student : **Khalid Muhammad Khalid Khalifoh**

Supervisor : **Dr. Abdul-Rahman ben Muala AL luaihig**

Thesis Discussion Committee:

1. Dr. Hamad ben Nasir Al ammar
2. Dr. Abdul-Rahman ben Muala AL luwaihig
3. Dr. Jalaludheen Mohammed Saleh

Discussion Date: 14/6/1429H corresponding to 18/7/2008G

Research Problem:

Terrorism is one of the most dangerous and most wide spread crimes in the present time; this phenomenon has engaged the efforts of reformers, leaders and researchers. In fact since the beginning of the nineteenth century to this day they are trying to limit it from spreading. They followed every way for reform. Here appears the problem of this study which is represented in answering the question that presents itself, i.e.:

"Is censor able to contribute in combating terrorism crimes? Is it possible to employ this sort of treatment in Kuwait?"

Research Importance:

The statement the meaning of censor to the public Muslims and the elite ones with concentration on the legal rooting for any one who want to do it and stating to those who are combating terrorism the ways and scopes related to censor and the manner of practicing the same through the legal controls and the legal systems adopted in Kuwait.

The Objectives of the study:

1- Publishing the concept of censor and stating its meaning to those who do not know it.
2- Stating the suggested meaning of terrorism, its concepts and inducements.
3- Stating the effect of censor in combating terrorism crime.
4- Stating censor practicing in Kuwait.

The questions of the study:

(1) What is the meant by censor? What is its legality & stipulation?
(2) What is meant by terrorism? What are its aspects and inducements?
(3) What is the effect of censor in combating terrorism?
(4) Is there censor against terrorism in Kuwait?
(5) What are the results that will be achieved by dealing with terrorism problem through censor in Kuwait?

The methodology of the study:

A- **The investigative methodology:** To follow up the issue in its expected locations, to confirm data from its original sources as much as possible.
B- **Analytical methodology:** Through it the investigated material can be segregated and analyzed so as to arrive to the expected results of this study.
C- **The descriptive methodology:** This can achieve the description of the factual phenomena correctly so as the verdict can be correct or near to the correct.
D- **The rooting methodology:** Here the general principles and aims that are extracted from Islamic sharia' and the Kuwaiti legal system can be stated.

Main Results:

1- The Islamic sharia' fought through censor al the mislead groups in all their kinds and in the different eras. Amongst those groups are "Al khawarij" which is considered one of the most dangerous of such mislead groups as it may sponsor terrorism in our present time.
2- The nature of censor works are existing in our present time and has not disappear but it is now different in the tools of the work and in the requirements of life in the civil societies.
3- The containment of terrorism is based on important basis that must be considered by scholars and callers so as their work can be fruitful and be committed to a methodology that is clear for all without slackness or neglect.
4- The Kuwaiti law can accommodate all works that are by the nature of its works are of censor.

المقـدمـ ـ ـ ـ ـة

الحمد لله رب العالمين و به نبدأ ونستعين ، و صلى الله على أشرف المرسلين نبينا محمـد وعلى آله وصحابته أجمعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد بث الله تعالى في مناكب الأرض خلقه كي يتعارفوا ويتناسـلوا ويتكـاثروا ويعامل بعضهم بعضا تحت شعار التقوى الذي تنبعث منه الكرامة البشرية ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [1]. و من هذه الكرامة التي أمرنا الله تعالى بتحقيقها والاعتناء ا، فرض علينا حقوقاً تحفظ هذا التعارف؛ فلا يجوز الإخلال ا وبالشروط المحققة لها، والتي يندرج تحتـها تكـريم الإنسان من خلال: التعاون، و الإحسان، والاتحاد، وعدم التفرقة، والألفة بـين المـسلمين، و التناصر، والإنصاف، و إقامة العدل، والإيثار، والاعتـصام بحبـل الله تعـالى، والتـودد، والتواضع، والتسامح، و إفشاء السلام، وحسن العشرة، وحسن الظن، وحسن الخلق وحسن التعامل، والنصيحة، والتواصي في جميع أمور الحياة، و الاجتهاد في الإصلاح، وعدم الفساد في الأرض.

وهذا المعنى الأخير هو مناط الرسالات السماوية، لكونه أخطر الحقوق عاقبة، لـذا كـان الاعتناء به من أخص وظائف الأنبياء والرسل؛ فبذلوا كل ما في وسعهم لإقصاء الفـساد في الأرض والقضاء عليه.

---

(١) سورة الحجرات آية رقم : ١٣

(٢) سورة الأعراف آية رقم: ٥٥ / ٥٦

وقد حذر الله تعالى في كتابه العزيز وأكد على ذم الفساد في قوله تعـالى: ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).

إن الفساد في الأرض شامل لأنواع الفساد كلّه، سواء كان هذا الفساد في المعتقد، أو في الأخلاق، والسلوك، أو المعاملات، و في كل شؤون الحياة، فأعظم فساد في الأرض هو الشرك بالله بعبادة و دعاء غيره، وقد يأتي بعده قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ (١) . والمقصود في هذه الآية الكريمة أنه قد يكون هذا الفساد بقطع الطريق وإخافتـها، وقيـل بقطع الرحم وسفك دماء المسلمين (٢).

إن شريعتنا السمحاء ترفض وتحرم الاعتداء على الأنفس البريئة ، ولا تقره مطلقاً وتعتبره جريمة شنعاء دم كيان ا تمع بأسره، فقد قال الله تعالى في حكم الفـساد في الأرض: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣). يقول ابن حجر الهيثمـي في هذه الآية: (ذكر الله تعالى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير حق والإفـساد في الأرض أتبعـه ببيان نوع من أنواع الفساد في الأرض) (٤).

إن من أكبر الفساد في الأرض هي تلك الجرائم الإرهابية التي استحلت ا دماء المسلمين بعد تحريمها، وذلك من قبل أناس غلوا في هذا الدين السمح، مدعين أ ـم علـى صـواب ويزعمون أ م مجتهدون في نصرة الدين، وما هذا إلا من شبهة عميت عليهم وجهل باﻟـدين

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٠٥).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٠) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٣٣) .

(٤) ابن حجر الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٢، ١٩٩٣م، ص٥٦٥.

قد أصا م، وقلة علم ودراية بالمقاصد الشرعية التي أراد الله تعالى ا التيسير على عبادة.

ولما كان هذا الفساد صار نتيجة للعنف الذي تولد من فتنة الغلو في الدين و نقمة التطرف الفكري وعمليات إرهاب المستضعفين والتي لا تدين إلى الله بدين، وهو الذي تبناه أصحاب الأهواء والإغواء، فزاغوا عن طريق الحق والصواب، وخاضوا في دماء إخوا م المسلمين بغير وجه حق ، أوجب تضافر الجهود لكبح جماح هذه التعديات التي تعتبر من أخطر الجرائم التي دد حياة ا تمعات الآمنة، و لا يتم علاجها إلا من خلال تتبع جذور هذا التطرف و العنف و الإرهاب و معرفة أسبابه و مقوماته ودوافعه المختلفة.

ولكون تلك الجرائم متعلقة بالدين بالدرجة الأولى، كو ا متسببة مـن مفهـوم شـرعي خاطئ ، فان ذلك يتطلب علاجها والقضاء عليها عن طريق التأصيل الشرعي القـويم مـن الكتاب والسنة الصحيحة ، وذلك لما قد تقتضيه الحاجة الماسة التي يفتقدها المسلم في مثل هذا العصر في زمن الفتن، كي يضيء له طريق الهداية، ويبعده عن طريق الغواية، وتتجلـى لـه الأمور المبهمة التي تجعل المسلم في حيرة من أمره، ولا يتأتى ذلك إلا مـن خـلال التوعيـة والإرشاد والنصح وبذل الجهود المشتركة للوصول إلى طريق الرشاد، وقد يكون الاحتـساب هو خير علاج لغرس روح التعاون والألفة والتضحية نحو الأمـر بـالمعروف والنـهي عـن المنكر، وبعبارة أخرى هو (**الدعوة إلى الإصلاح واجتناب الفساد**)، وقد ذكرت هذا المعنى من أجل أن يكون أقرب إلي قلوب وعقول عامة المسلمين ، ولكي يسهل الأخذ والعمل به.

الباحث

الفصل التمهيدي : مدخل الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على :-

أولاً : مشكلة الدراسة

ثانياً : أسئلة الدراسة

ثالثاً : أهداف الدراسة

رابعاً : أهمية الدراسة

خامساً: منهج الدراسة

سادساً: حدود الدراسة

سابعاً : مصطلحات الدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

الخاتمة : النتائج والتوصـيـ ـ ـات

المراجع

الفهرس

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة البحث :

إن جريمة الإرهاب من أشد الجرائم خطورة وانتشارا في وقتنا الراهن، فقد شغلت هذه الظاهرة جهود الإصلاحيين والقادة والباحثين، فمنذ مطلع القرن التاسع عشر الميلادي إلى يومنا هذا، وتلك الجهود تسعى نحو الحد من انتشار هذا الداء، فلم يتركوا باباً من أبواب الإصلاح إلا طرقوه، ولا سبيلا من سبل العلاج إلا سلكوه، فاجتهد العلماء والباحثون من كل ميدان و في جميع مجالات العلوم: النفسية والاجتماعية وخاصة منها المتعلقة بعلم الإجرام، كلٌ بحسب تخصصه ونظرته العلاجية في التخلص من هذه الظاهرة والحد منها، والتي باتت شبحاً يجول في البلاد، ويعكر صفو الأمن والأمان الذي يشكل مطلبا أساسيا للبقاء والحياة.

إن الفكر المتطرف بجميع أشكاله وصوره مرفوض في جميع الملل والديانات والأعراف، ومما يؤسف له أنّ بعض المنتسبين لهذا الدين الحنيف أصيبوا بهذا الداء العضال، وزعموا ظلما وعدوانا أنه نوع من الجهاد، وتسرب هذا الفكر وانتشر في أوساط بعض الأغرار، فبات من أخطر الشرور الذي تواجهه الأمة الإسلامية.

ونظراً لكثرة الحوادث الإرهابية التي تحدث في البلاد الإسلامية، و الجرأة التي تدفع بأصحاب هذا الفكر السقيم للقيام بمثل هذه الأعمال الشنيعة، وما يجره هذا الفعل من ويلات على هذه الأمة، ومن آثار سيئة كتشويه صورة هذا الدين العظيم، وضياع الجهود الدعوية المبذولة تجاه نشر الإسلام والترغيب فيه. ولما لوحظ من توسع دائرته، حتى ولج بعض الدول التي كانت بمنأى عنه مثل دولة الكويت، لأجل هذا كله استقر رأي أهل الحل والعقد على ضرورة متابعة وتكثيف الجهود المبذولة في سبيل معالجة هذه الظاهرة، وانتهاج كافة السبل

الممكنة لاستئصاله من جذوره.

ومما تأكد لديهم أيضا أنّ مثل هذا الداء لا يمكن دفعه، ولا إزالته بـضرر مثلـه أو أكثـر منه، لذا رأوا أن أنجح السبل: يتمثل في تصفية العقول، وتطهير النفوس، وتثبيـت القلـوب بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك من خلال توضيح العقيدة الـسليمة المبنية على العلم الراسخ المستمد من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

و مما يسهم في تحقيق هذه المبادئ وعلاج ظاهرة الإرهاب، هو سلوك ج الاحتساب بجميع صوره وأشكاله، وأنه السبيل الذي ينبغي مراعاته وأخذه بعين الاعتبار.

و هنا تبرز مشكلة هذه الدارسة والملخص في السؤال التالي:

((هل الاحتساب بإمكانه المساهمة في **مكافحة جرائم الإرهاب** في **دولة الكويت على وجه الخصوص ؟))**

ثانياً : أسئلة الدراسة :

١- ما المقصود بالاحتساب ؟ وما هي مشروعيته وحكمه ؟
٢- ما المقصود بالإرهاب؟ وما هي صورة ودوافعه ؟
٣- ما هو أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب ؟
٤- هل يوجد احتساب على الإرهاب في دولة الكويت ؟
٥- ما هي النتائج التي تتحقق بعلاج مشكلة الإرهاب عن طريق الاحتساب في دولة الكويت ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة :

١- نشر مفهوم الاحتساب، وتوضيح معناه لمن يجهله.
٢- توضيح معنى الإرهاب المقترح وصوره ودوافعه.
٣- بيان أثر الاحتساب في مكافحة جريمة الإرهاب.
٤- توضيح ممارسة الاحتساب في دولة الكويت.
٥- توضيح النتائج التي سوف تتحقق بتطبيق الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت.

رابعاً : أهمية الدراسة :

أولاً : الجانب العلمي

أ- تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية على توضيح مفهوم الاحتساب لعامة المسلمين وخاصتهم، مع التركيز على أهميته و النتائج والثمرات التي سوف تتحصل أثر العمل به ودعمه والانتشار تحت لوائه.

ب- أهمية الاعتناء بالتأصيل الشرعي لكل من أراد أن يقوم به، ذلك لما تحتاجه الحسبة من دعوة سليمة تهدف إلى إصلاح المجتمع، كون العامل على الحسبة يجب عليه أن يسلك طريق العلم ويتفقه فيه قبل القول والعمل؛ لقوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١).

ج- توضيح أهمية الاحتساب والحث عليه وإبراز دوره في مكافحة جريمة الإرهاب كظاهرة خطرة في المجتمع، وذلك من خلال عرض النتائج التي سوف تتحقق مقابل الأخذ به.

د- إن الاحتساب واجب على كل مسلم ولا يقتصر على فئة معينة أو اختصاص معين، وذلك بتدرجه مع استطاعة القائم به وبحسب المسؤولية المقررة، وبسببه قد وصف الله تعالى

---

(١) سورة النحل آية رقم (١٢٥).

الأمة التي عملت به بالخيرية، لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٢).

هـ - إنه قارب النجاة الذي ينجو به كل راكب، وسبب فوز المجتمع بمرضاة الله تعالى ونصرةٍ منه في جميع أمور الحياة، ويدفع به سبحانه وتعالى كل نقمة وبلاء، ويتولد منه الاستقرار والأمن والرخاء قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (١).

ثانياً : الجانب العملي

أ- أنه من الأساسيات المهمة التي يجب أن تتوفر لدى رجال الشرطة، وذلك لما قد تتطلبه طبيعة الأعمال المكلفين بها، من احتكاك وتعامل مع أفراد المجتمع، والمجرمين المحبوسين في السجون والمؤسسات الإصلاحية؛ ولكون رجل الشرطة هو الذي يمثل إحدى الجهات الرسمية التي تدعوا إلى إصلاح المجتمع ومكافحة الفساد، كان يجب على الجهات المخولة في الإعداد والتدريب أن تغرس في ضمير أفراد الشرطة هذا الجانب الديني؛ تفقهاً وإدراكاً وإلماماً.

ب- توضيح للقائمين على مكافحة الإرهاب الطرق والمجالات المتعلقة بالاحتساب وكيفية الأخذ بها، من خلال الضوابط الشرعية والأنظمة القانونية المعمول بها في دولة الكويت.

---

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١١٠).

(١) سورة محمد آية رقم (٧).

خامساً : منهج الدراسة :

كما أنّ طبيعة هذه الدراسة تمنع من سلوك منهج واحد، لذا كان لابد من الجمع بين مناهج عدة لتحقيق البغية المنشودة ، فتقوم هذه الدراسة على المناهج التالية :

أ - **المنهج الاستقرائي التحليلي** : وذلك لتتبع الموضوع في مظانه، وتثبيت المعلومات من مصادرها الأصيلة ما أمكن، قصد الوصول إلى الحقيقة العلمية الكافية. وبه ينتظم تفكيـك وتحليـل مـا تم استقراؤه، كي يتم التوصل إلى النتائج المرجوة لهـذه الدراسة.

ج - **المنهج التاريخي الوصفي** : و ذا يحقق وصف الظاهرة والواقعة تاريخياً على وجهها الصحيح ، ومقارنتها بالحاضر، حتى يكـون الحكـم صائبا أو قريبا منه، لأن الحكم على الشيء فرع عـن تصوره.

د - **المنهج التأصيلي :** وفيه يتم بيان وتجلية المبادئ والمقاصد العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية و نظام القانون الكويتي.

فهذه جملة المناهج المتبعة لتحقيق مقاصد هذه الدراسة.

سادساً : حدود الدراسة :

لا بد لأي دراسة جادة تريد أن تحقق الهدف المنشود منها أن تحدد الإطار الذي تسير عليه ومن خلاله تحدد أهدافها منه.

وعنوان هذه الدراسة قد ألقى بظلاله على هذا التحديد للإطار العام لها، واتضح من خلاله مكوناته والمتمثل فيما يلي:

أ - **الحدود الموضوعية:** يقتصر البحث على الاحتساب كأصل شرعي يتم من خلاله معالجة الإرهاب كظاهرة إجرامية، وذلك لما للاحتساب علاقة بأسئلة البحث.

ب - **الحدود المكانية :** والمقصود به دولة الكويت ، ومدى إعمال هذه الدولة بجميع مكوناتها لهذا المبدأ(الفرد، المجتمع، السلطة الحاكمة).

سابعاً: مصطلحـــات الدراسة

أولاً: الاحتساب

معنى الحسبة لغةً:

الحسبة اسم من الاحتساب ، والاحتساب اسم من الحسب .

و يقول العلامة ابن الأثير: (والاحتساب كالاعتداد من العد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد) [(١)].

معنى الحسبة اصطلاحاً:

ويوجد هناك تعاريف عديدة للحسبة ولعل من أقدم التعاريف التي وصلت إلينا هو تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي للحسبة حيث يقولان :

(الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و ي عن المنكر إذا ظهر فعله) [(٢)].

ثانياً: الإرهاب

معنى الإرهاب لغةً :

تشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب) ؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) . أما الفعل ا رد من المادة نفسها

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب المحيط، مادة (حسب)، ٦٣٠/١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م ، ص٣٦٣.

وهو (رهِب)، يرهب رهبةً ورهبا ورهبا فيعني خاف، فيقال: رهِب الشيء رهبا ورهبـة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية ... الخ ، وكذلك يستعمل الفعـل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا : أي توعده ؛ وأرهبه ورهبه واسترهبه:

أخافَه وفزعه. وترهب الرجل: إذا صار راهباً يخشى الله؛ والراهب: المُتعبد في الصومعة [١].

معنى الإرهاب اصطلاحاً :

لقد واجه المتخصصون صعوبات وعقبات وملابسات كثيرة في تحديد معنـاه الاصـطلاحي، وضبط مفهومه حتى الآن وهذا ما زاد مصطلحه غموضاً وتعقيداً ، إلا أنه يوجد هنـاك بعـض التعريفات للمنظمات الدولية وسوف اقتصر على تعريفين وأتطرق إلى البقية منها تفصيلا في البحث ومنها :-

تعريف الأمم المتحدة :

الإرهاب هو تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان .

تعريف الاتفاقية العربية:

الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أياً كانت دوافعه أو أغراضه ، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تـرويعهم بإيـذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأمـلاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [٢].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ١/ ٤٣٦ -٤٣٩ .

(٢) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادر عن جامعة الدول العربية في مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب ، ابريل عام ١٩٩٨م.ص٢.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة قد تطرق إلى الاحتساب من خلال تكييفه كسبب يساعد على مكافحة الإرهاب وخاصة في دولة الكويت، و من خلال البحث تبين لنا أن جميع الدراسات السابقة قد تطرقت إلى موضوع الاحتساب من حيث المفهوم والمشروعية والوجـوب، وإلى موضوع الإرهاب من حيث المفهوم والأسباب والعناصر وكيفية العلاج، إلا أنه تم حصر أهم الدراسات التي تكلمت بشكل قريب ودقيق حول موضوع البحث الذي سوف نقوم بدراسته وذلك على النحو التالي:-

الدراسة الأولــى:

بعنوان: **(موقف الإسلام من الإرهاب)**

قام ا الباحث: محمد بن عبدالله العميري

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة النيلين – الخرطوم - منشورة وهي من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض- في سنة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

هدف الباحث من دراسته بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب، وإيـضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكل أشكاله وصوره ، ووضح منهج الإسلام في التـصدي للإرهاب ومكافحته، وبيان مدى حرص الإسلام على توفير الحياة الآمنة للفرد وا تمـع وأن الإنسان مكرم من قبل الله تعالى وأن من يعبث بأمن ا تمع ويخيف السبيل فانه يحـارب الله ورسوله ويسعى في الأرض بالفساد.

منهج الدراســة:

اعتمد الباحث في دراسة على المنهج العلمي التحليلي القائم علـى اسـتقراء واسـتنباط المعلومات المتعلقة بالبحث من النصوص الشرعية الدالة ذلك.

نتائج الدراسـة:

١- إن الشريعة الإسلامية قد حاربت الإرهاب من خلال تشريعها للعقوبات الرادعـة التي بتطبيقها يتحقق الأمن والاستقرار لمصلحة الفرد وا تمع في وقت واحد.

٢- إن الشريعة الإسلامية تتحرز في تطبيقها للعقوبات تحرزاً شديداً على من يرتكـب مثل هذه الأفعال الشنيعة فلا يعاقبون إلا بعد إثبات التهمة عليهم ثبوتـاً لا تعتريـه شبهة.

٣- إن ما قام به بعض الأفراد من المسلمين من أعمال إرهابية إنما هي تصرفات فرديـة تمثل آراء منفذيها، و لا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي.

٤-إن المبدأ الإسلامي في علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين لم يناصبوهم العداء هـي علاقة سلام.

٥- إن الإسلام من خلال المبادئ والقيم و الإحكام التي جاء ا وشرعها يـسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار في العالم.

٦- إن الإسلام في أوامره ونواهيه وأحكامه يراعي أحوال الناس وقدرا م وما يعتريهم من ضعف فهو دين الفطرة الواقعية.

٧- ا ام الإسلام والمسلمين بالإرهاب ا ام باطل صادر من أعـداء حاقـدين علـى الإسلام.

٨- الدول الإسلامية من أوائل الدول التي قامت بمحاربة الإرهاب، ولا زالت تحاربه.

٩-التربية الإسلامية السليمة القائمة على العقيدة الصحيحة هي طـوق النجـاة مـن الانحراف والإرهاب للفرد وا تمع.

١٠- إن العلاقة بين العالم الإسلامي والغرب علاقة تخضع لكثير من المؤثرات الـسلبية

منذ زمن طويل واتي آخرها الاستعمار الغربي للدول الإسلامية، مما يضعف الـدول الإسلامية باعتبارها الطرف الأضعف في هذه العلاقة وبالتالي يقلل فرصة تغيير معالم الصور الحالية.

وجه الاختلاف بين **الدراستين:**

الدراسة السابقة تناولت مشكلة الإرهاب من منظور إسلامي بشكل عام، وذلك مـن خلال مناقشة الا امات الموجه للمسلمين ووصفهم بالإرهابيين، واثبات إن الإسلام دين عالمي وهو دين المعاملة والأخلاق ويرفض الإرهاب وا امه به.

وسأتناول في **دراس**تي هذه مشكلة الإرهاب كجريمة بحاجة إلى حل وطـرق واقعيـة لمكافحتها، وقد تعرض لها ا تمع في دولة الكويت، وتكييف الاحتساب كوسـيلة من وسائل المكافحة.

الدراسة الثانيـ ـة:

بعنوان **(الاحتساب وأثره** في **الوقاية من الجريمة** في **ا تمع الإسلامي دراسة تطبيقه** بـ**مراكز الشرطة** في **مدينة الرياض)**

وقام ا الباحث: عبدالله بن ناصر الفريح

وهي رسالة غير منشورة مقدمة لقسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنية – الرياض- للحصول على درجة الماجستير تخصص تشريع جنائي إسـلامي في سنة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

وقد ركز الباحث في بحثه على بيان مشروعية الاحتساب وأركانه ووسـائله وأساليبه المتخذة، وتحديد القائمين بالاحتساب وشروطهم وصفا م ومهامهم، وتحديـد الفرق بين رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين رجـل الأمـن في مجـال الاحتساب، وكذلك الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع، وتطرق إلى أنواع الجـرائم ودوافعها وأهمية الوقاية منها، والعلاقة العكسية بينهما وبين الاحتساب، وتحديد منـهج

الاحتساب مجال العقائد الإيمانية والعبادات والمعاملات والأخلاق وتطبيـق العقوبـات والإصلاح لأفراد المجتمع، وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة، وبيان أهمية تعدد وسـائل وأساليب الاحتساب بتعدد فئات المجتمع، وحدد الباحث مدى تطبيق الاحتساب علميا بمراكز الشرطة في مدينة الرياض.

منهج الدراسـ ـة:

اعتمد الباحث في بحثه على المناهج التالية:

المنهج التاريخي الوصفي: وهو بالرجوع إلى الكتـب والدراسـات الـتي تتـضمن الموضوعات المتعلقة بدراسته.

المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك بالاستناد إلى الأدلة الشرعية وآراء العلماء وترجيح ما يراه الباحث مقترناً بالدليل الشرعي.

المنهج التطبيقي: من خلال تطبيقه في الدراسة على مراكز الشرطة في مدينة الرياض.

نتائج الدراسـ ـة:

١- أن الحسبة من أعظم أمور الشريعة الإسلامية التي ثبتت مشروعيتها واتفقت الأمة على وجوبها.

٢- تحلي المحتسب بالصفات الحميدة يجعل الناس يقتدون به، ويستجيبون لدعوتـه، ويتمثلون لأمره ونهيه.

٣- هناك فروق جوهرية وشاسعة بين المحتسب الرسمي والمتطوع وكذلك رجل الهيئة ورجل الأمن.

٤- الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية وخاصة مظاهر الشرك العملية والقولية مـن أهم المهمات ولا يمكن زوال الشرك إلا بمساندة الدولة للمحتسبين وإنكاره باليد.

٥- الاحتساب في مجال العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج، له أثـاره الواقعية في تطبيق شعائر الله التعبدية وتعظيمها بعلانية، واستقامة أمـور النـاس بالعدل.

٦- الاحتساب في مجال المعاملات يعين المحافظة على مصالح الأفـراد والجماعـات ويؤدي إلى تنظيم العلاقات ومنع الخلافات وحماية الاقتصاد.

٧- رجال الأمن هم مصادر الأمن في البلاد بعد الله تعالى.

٨- الاحتساب في معالجة القضايا بمراكز الشرطة لا يخرج عـن المنـهج الـشرعي والأنظمة المستمدة منه، وفي حال مخالفة ذلك يجازي رجل الأمن المحتـسب بمـا يستحق، وفي حال كونه مجتهداً باحتسابه فالوقوف معه من قبل مرجعه يساعد في انضباطه وإصلاحه.

وجه الاختلاف بين **الدراستين:**

الدراسة السابقة تناولت الاحتساب كأثر فعال في الوقاية من الجريمة عمومـاً، ومـا مدى تطبيق ذلك بمراكز الشرطة في مدينة الرياض، وبيان أهميته لـدى رجـال الشرطة.

وسأتناول في **دراستي** هذه الاحتساب وأثره في مكافحة جريمة الإرهاب كونها جريمة منظمة تختلف عن باقي الجرائم وتحتاج إلى تعامل خاص، ومدى تطبيقه هذا النوع من المكافحة في دولة الكويت.

الدراسة الثالثـــة:

وهي بعنوان **(** تجريم **الإرهاب** في **القانون الكويتي وعقوبته)**

قام ا الباحث: يوسف عبيد الديحاني

وهي رسالة غير منشورة مقدمة لقسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنية - الرياض- للحصول على درجة الماجستير تخصص السياسة الجنائيـة في سـنة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

وركز فيها الباحث على توضيح مفهوم الإرهاب وتعريف الجريمة الإرهابيـة، وبيـان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، وكيفية التصدي لجريمة الإرهاب مـن قبـل المشرع الكويتي وتوضيح مدى تأصيل تجريم المشرع الكويتي للجرائم الإرهابيـة وبيـان

أركانه والعقوبة المقررة ومدى ملائمتها مع جسامة الجرم المرتكـب، ومحاولـة تقـصي القوانين الكويتية الموضوعية والشكلية التي تصدت للجرائم الإرهابية ومعرفـة كيفيتـها لمواجهة الإرهاب.

منهج الدراســة:

أعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي التأصيلي من الجانب النظـري، ومـن الجانب التطبيقي أعتمد على المنهج التحليلي القائم على تحليل المضمون من خلال دارسة عدة قضايا تتعلق بموضوع البحث والصادرة من محاكم دولة الكويت.

نتائج الدراســة:

١- تعريف الباحث لمصطلح الإرهاب.

٢- حرصت الشريعة الإسلامية على نبذ ظاهرة الإرهـاب، كمـا أكـد الفقهـاء المعاصرين على تجريم الأعمال الإرهابية بكافة أشكاله.

٣- لم يتضمن القانون الكويتي تنظيما خاصة لجرائم الإرهاب، وإنما نص على تجريمه من خلال نصوص متفرقة في قانون الجزاء أو في القوانين الخاصة.

٤- قصور القانون الكويتي عن تجريم الكثير من صور الجرائم الإرهابيـة وأسـاليبها الخطرة مثل خطف الأشخاص و الطائرات والسفن وغيرها من وسائل النقل.

٥-إخفاق المشرع الكويتي في وضع العقوبة المناسبة للعديد من صور الجرائم الإرهابية، ومنها استعمال الذخائر لأغراض إرهابية.

٦- افتقار النصوص القانونية في القانون الكويتي إلى التناسق والتناسب فيمـا بينـها بصدد مواجهة الجرائم الإرهابية.

وجه الاختلاف بين **الدراستين:**

الدراسة السابقة مشكلة الإرهاب كجريمة إرهابية وكيفية التصدي لها من قبل المـشرع

الكويتي في النصوص القانونية، فهي دراسة قانونية تطبيقية على دولة الكويت.

وسأتناول في **دراستي** جريمة الإرهاب كونها مشكلة يكمن علاجها في منظور شرعي، ومنظور اجتماعي من خلال تأصيل مبدأ الاحتساب بين أفراد المجتمع الكويتي، فهي دراسة تأصيلية تحليلية على دولة الكويت.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول: مفهوم الاحتساب ومشروعيته ومجالاته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاحتساب في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : الاحتساب في اللغة

الفرع الأول : المعنى اللغوي العام للاحتساب

الفرع الثاني: المعنى اللغوي المتعلق بالمعنى الشرعي للاحتساب

المطلب الثاني: معنى الاحتساب في الاصطلاح

المبحث الثاني: مشروعية الاحتساب وحكمه

المطلب الأول: مشروعية الاحتساب

الفرع الأول : أدلة مشروعية الاحتساب في القرآن الكريم

الفرع الثاني: مشروعية أدلة الاحتساب في السنة المطهرة

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاحتساب

الفرع الأول: أدلة وجوب الاحتساب في القرآن الكريم

الفرع الثاني: أدلة وجوب الاحتساب في السنة المطهرة

الفرع الثالث: أدلة وجوب الاحتساب في أقوال العلماء

الفرع الرابع : بيان درجات وجوب الاحتساب عند العلماء

الفرع الخامس: اختلاف العلماء في صفة ونوعية وجوب الاحتساب

الفرع السادس: إجماع العلماء على الأحوال التي يكون فيها الاحتساب فرض عين

المبحث الثالث: مجالات الاحتساب العامة

الفصل الثالث : ضوابط وأساليب الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت

وفيه مبحثان:

المبحث الثاني: أساليب الاحتساب

المطلب الأول: من خلال ولي الأمر بالقوة والسلطان

الفرع الأول: البحث والتحري

الفرع الثاني: القبض

الفرع الثالث: التفتيش

الفرع الرابع: التحقيق

الفرع الخامس: الحبس

الفرع السادس: القتال

المطلب الثاني: من خلال المنهاج العلمية الصحيحة

الفرع الأول: دور العلماء والدعاة في توضيح المناهج العلمية الصحيحة

الفرع الثاني: دور المدرسة في توضيح المناهج العلمية الصحيحة.

الفصل الرابع: جهود و نتائج الاحتساب على الإرهاب في **دولة الكويت**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجهود السياسية والأمنية ونتائجها

المبحث الثاني : الجهود الاجتماعية والاقتصادية ونتائجها

المبحث الثالث: الجهود الدينية والشرعية ونتائجها

المبحث الرابع : الجهود التربوية والتعليمية ونتائجها

الفصل الأول

مفهوم الاحتساب ومشروعيته ومجالاته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاحتساب في اللغة والشرع

المبحث الثاني: مشروعية الاحتساب وحكمه

المبحث الثالث: مجالات الاحتساب

المبحث الرابع : ا الات التكليفية الرسمية وا الات التطوعية غير الرسمية

المبحث الأول: معنى الاحتساب في اللغة والشرع

المطلب الأول: الاحتساب في اللغة:

الفرع الأول : المعنى اللغوي العام للاحتساب

قال ابن منظور : الحاء والسين والباء (**ح س ب**) أصل في اللغة يدل على ثلاثة معاني عامة وهي:

أولاً: الحَسب : وهو الشرف الثابت في الآباء والنسب الصالح، يقال رجل كريم الحسب ، وقيل هو المال. وفي الحديث: (الحَسب المالُ والكَرم التقْوى).[(١)]

وقال الشاعر : إن تلق ريب المنايا أو ترد قفاً **...** لا أبك منك على دين ولا حسب [(٢)].

ثانياً: أحسبت : الرجلَ أعطَيته ما يرضى، أي نعطِيه حتى يقول حسبي[(٣)].

ثالثاً:الحُسبانُ : وهي جمع حسبانةٍ، وهي الوسادة الصغيرة. وقد حسبت الرجلَ أُحسبه، إذا أجلسته عليها ووسدته إياها [(٤)] .

رابعاً: الأحسب: وهو الذي ابيضت جِلدته من داءٍ ففسدت شعرته، كأنه أبرص [(٥)].

الفرع الثاني: المعنى اللغوي المتعلق بالمعنى الشرعي للاحتساب

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.٣١٠/١.

(٢) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة ، ٣٨٧/١.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣١٤/١.

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ٣١٤/١.

(٥) بن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العرب ، د.ط ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م ، ٤٨/٢.

أولاً: طلب الأجر : وكما يقول ابن منظور[٦] –رحمه الله - الحسبة في اللغة: الحِسبةُ مصدر احِتسابِك الأجر على اللّه تقول فَعلْته حِسبةً واحتسب فيه احِتساباً والاحِتساب طَلَب الأجر والاسم الحِسبةُ بالكسر وهو الأجر واحتسب فلان ابناً له أو ابنةً له إِذا مات وهو كبير وافْترطَ فَرطاً إِذا مات له ولد صغير لم يبلُغِ الحُلُم [١].

ومنه طلب الأجر في الصيام لقول النبي ﷺ: (**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**)[٢]. ومنه ما رواه ﷺ عن ربه، قال تعالى: (**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا** ثم **احتسب إلا الجنة**)[٣].

ومن ضمن تلك التعريفات ما ذكره ابن الأثير [٤]-رحمه الله - في تعريفه للاحتساب بقوله: (الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها)[٥].

---

(٦) ابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، أديب لغوي ناظم ناثر مشارك في علوم شتى ولي القضاء بطرابلس ثم عاد إلى مصر وتوفي بها ، من أشهر مؤلفاته لسان العرب ، ومختار الأغاني في الإخبار والتهاني.

انظر: الدرر الكامنه لابن حجر (٢٦٢/٤) ، وأنظر: شذرات الذهب لبن العماد (٢٦/٦) ، وأنظر: هدية العرفين للبغدادي (١٤٢/٢).

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة (حسب)، ٣١٤/١-٣١٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم : (١٨١٧).

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الرقائق ، باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله ، حديث رقم (٦٤٢٤).

(٤) ابن الأثير : هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ،أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري ، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر . من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء ، كان فاضلا ، بارعا في التوسل ، رئيساً مشار إلية ، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء . عرض له مرض كف يديه ورجلية ومنعه الكتابة فانقطع في بيته . قيل إن تصانيفة كلها ألفها في زمن مرضة إملاء علي طلبته .من تصانيفة : النهاية في غريب الحديث و جامع الأصول في أحاديث الرسول ، والأنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير .

انظر : طبقات الشافعية ١٥٣/٥ ، وانظر : وبغية الوعاة ٢٧٤/٢ ، و انظر : والأعلام للرزكلي ١٥٢/٦.

(٥) ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ، د.ط ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،١/ ٣٨٢.

و إن هذا التعريف ليس بعيداً عن صميم عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونها من الأعمال الصالحة التي تدعو إلى البر والإحسان مع العباد من خلال دعوة خالصة لوجه الله تعالى متمثلة بالصبر والحكمة.

ثانياً: الإنكار: يقال (احتسب فلان على فلان) أي أنكر علية قبح عمله[٦].

ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم[١].

ثالثاً : الظن :وهو بمعنى حسن الظن بالله أو وقوع ما لم يتوقع ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ﴾ [٣]

وقوله تعالى : ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْ﴾ [٤].

رابعاً: الاعتداد : الاحتساب اسم من الحسبة، والحسبة اسم من الحسب . ويقول العلامة ابن الأثير : (والاحتساب كالاعتداد من العد ، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد)[٥] . و يقال: (فلان لا يحتسب به) أي لا يعتد به[٦].

خامساً: الاكتفاء: وهو من (الحسب) في أسماءِ اللّه تعالى الحَسِيب هو الكافي، وهو في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [٧] ، أي: فسينصرك عليهم ويظْفِرك م[٨].

---

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة (حسب)، ٣١٥/١.

(١) ابن منظور ، المرجع السابق ، ٣١٥/١.

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٣.

(٣) سورة الزمر آية رقم ٤٧ .

(٤) سورة الحشر آية رقم ٢.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة (حسب)، ٣١٥/١.

(٦) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة ، ٨٣/١.

وقوله عز وجل: (كَفَى بِنفْسِك اليوم عليك حسِيباً) أي كفى بنفسك محاسِباً والحُسبانُ الحِساب ، و في قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٩).

أي يكفيك الله ويكفي من اتبعك (١). ويقال:(احتسب بكذا) أي اكتف به، ومنه قولهم : (فلان حسن الحسبة) أي الكفاية والتدابير(٢).

ومن ذلك أصبحت هذه المعاني المذكورة لمعنى الحسبة في اللغة تتناسب مع المدلول الاصطلاحي للاحتساب ، و وجه تناسبها أنه يلاحظ في الحسبة : **أنها هي محض الصبر** في **طلب الأجر على العمل وثوابه ، بإنكار المنكر والأمر بالمعروف ابتغاء وجه الله تعالى ومراقبته باعتدادٍ وتدبيرٍ و حسن ظن ، وكذلك الاحتساب لا يقوم إلا بتلك الأعمال.**

المطلب الثاني: تعريف الحسبة في **الاصطلاح:**

ويوجد هناك تعاريف عديدة لمفهوم الحسبة ويكاد ألا تجد اتفاقاً بينها ، فهي من أكثر التعريفات الشرعية تعدداً واختلافاً ، ولعل من أقدمها هو ما ذكره الإمام الماوردي (٣) ، والقاضي أبو يعلى الحنبلي (٤) للحسبة حيث يقولان :

---

(٧) سورة البقرة آية رقم ١٣٧ .

(٨) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ، ٤٥٠/١.

(٩) سورة الأنفال آية رقم ٦٤.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة (حسب)، ٣١٠/١.

(٢) الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ٨٣/١.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. ولد سنة ٣٦٤هـ مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء ناحية نيسابور، ولقب بقاضي القضاة عام ٤٢٩هـ . من أشهر مؤلفاته الأحكام السلطانية ، و الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١١-١٦٣) ، وانظر: الطبقات لابن الصالح (٧٠/٢-٧١) ، وانظر: معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحال (١٨٩/٧).

(**الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و ي عن المنكر إذا ظهر فعله**)[5].

وكذلك ما ذكره ابن الإخوة [1] بقوله: (**هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و ي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح** بين **الناس**)[2].

ومما يلاحظ على هذا التعريف أن ابن الإخوة خصص بالذكر (**وإصلاح** بين **الناس**) مع دخوله في (**أمر بالمعروف**)، ولعل ابن الإخوة دفع هذه الملاحظة بذكره بعد التعريف قولـه تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [3]. مشيراً بأنه أضاف (**إصلاح** بين **الناس**) مقتدياً بقوله تعالى ، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لإبـراز أهميـة الخاص.

تعريف الغزالي -رحمه الله- : (**الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عـن مقارفة المنكر**) [4].

وقال ابن خلدون[5] –رحمه الله- في تعريف الحسبة:

---

(٤) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن الخلف ابن الفراء عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغـداد ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وله تصانيف كثيرة منها كتاب الإيمان ، والأحكام السلطانية ، والكفاية في أصول الفقه. انظر : الأعلام للزركلي (٦/٩٩-١٠٠).

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م ،٣٦٣.

(١) ابن الإخوة هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة، القرشي، ضياء الدين ، ولد سنة ٦٤٨ هـ ،محدث صاحب معالم القربة في أحكام الحسبة ، توفي سنة ٧٢٩ هـ . انظر: الأعلام للزركلي (٣٤/٧).

(١) ابن الإخوة ، معالم القربة في أحكام ، مرجع سابق ، ص١٣.

(٣) سورة النساء آية رقم ١١٤.

(٤) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق : سيد إبـراهيم صـادق، دار الحـديث، القـاهرة، (د.ط) ١٤١٩هـ ، ٤٥٥/٢.

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الحضرمي الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المـالكي المعروف بابن خلدون- ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ سنة ١٣٣٢م أديب عالم مؤرخ اجتماعي تنقل بين الأندلس وتونس ومصر وتوفي ا سنة ٨٠٨هـ الموافق سنة ١٤٠٦م ومن مؤلفاته: تاريخ ابن خلدون او (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر وغيره) انظر : الأعلام، ٣٣٠/٣.

(الحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٦] .

تعريف عبد العزيز بن مرشد: **(الحسبة وفايه إدارية تقوم ا الدولة عن طريق والٍ مختص علـى أفعال الأفراد وتصرفا م لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف و ياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده)**[٧].

تعريف علي بن حسن القرني: قال الحسبة هي: (**عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف داثر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعية وعلى المكلف ا ماليس على المتطوع**)[١].

فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب.

وبناءاً على ذلك يكون التعريف المختار من التعريفات التي ذكرت هو تعريف الإمـامين الماوردي و القاضي أبي يعلى – رحمهم الله – في قولهم إن الاحتساب :

(**أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و ي عن المنكر إذا ظهر فعله**).

كونه أكثر التعاريف شمولية فهو يشمل جميع الأعمال التي دف إليها الحسبة مـن أوامـر ونواهي وما تركز علية الحسبة من احتساب المعروف لوجه الله تعالى ومنع المنكر كافة، وهـو كذلك يشمل جميع العباد متطوعاً فردي، أو مكلفاً رسمي من ذكر أو أنثى، كلٌ بحسب مركزه مع القدرة والمسؤولية والاستطاعة.

كما يستدل في شمولية الحديث المختار من لفظتي : المعروف والمنكر، من خلال وجهين:

الأول: لفظي

---

(٦) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٢م، ص٣٩٨.

(٧) بن مرشد ، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام ، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية لسعودية، الرياض،١٣٩٣هـ ، ص١٦.

(١) القرني، على بن حسن بن علي، الحسبة في الحاضر والماضي بين الثبات والأهداف وتطور الأسباب، مكتنبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ١ /٦٣.

أي من نفس الصيغة، وذلك لأن المفرد المقترن بـ (الـ) يفيد العموم على ما هو مقرر في كتب الأصول ، وهو عموم المعروف المحمود والمنكر المذموم كما يتمثل في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (٢).

الثاني: معنوي

أ - لأن لفظ –المعروف- يقصد به كل ما أمر به الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل أو إقرار على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة (١).

ب - ولأن لفظ – المنكر- يقصد به كل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة (٢).

ج - وأن لفظتي الأمر والنهي – في تعريف المعروف والمنكر- ليس المراد منهما ما كان على سبيل الحتم والإلزام، بل المراد أعم من ذلك، فيدخل فيهما ما هو أدنى من ذلك.

وإذا ثبت هذا؛ فإنه قد يتضح لنا أن مجال الاحتساب رحب وفسيح يعمل في الاتساع الذي يشمل المعروف والمنكر، ولأنه يمثل الوجه التطبيقي في إخلاص النية لله بالأمر على ما أمر من معروف ، والنهي عن ما نهى من المنكر، فتكون جميع النصوص الدالة عليه تشمل بعمومها الاحتساب في جميع جوانبه.

---

(٢) سورة الأحزاب آية رقم: ٣٥

(١) المسعود ، عبد العزيز بن أحمد ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ٤٧/١.

(٢) المسعود ، المرجع السابق ، ٥٦/١.

ومن ذلك يستدل بأن الاحتساب يكون على أمور الدين كله: ما هـو متعلـق بـا تمع والأفراد، وما تعلق بالسلطة، وما تعلق بالاعتقاد، والعبادات، والمعاملات، والسياسة والاقتصاد ، وكما أنه شامل لكل حالٍ وزمانٍ ومكان.

المبحث الثاني:
مشروعية الاحتساب وحكمه
المطلب الأول:
مشروعية الاحتساب

الفرع الأول: أدلة مشروعية الاحتساب في القرآن الكريم

كما وضحنا سابقا في معنى الاحتساب على أنه الجانب التطبيقي لما يقتضيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أصبح بناءاً على ذلك هو الأمـر بـالمعروف والنـهي عـن المنكـر ذاته، وتنطبق عليه نفس المشروعية التي شرعها الله تعالى على ضرورة الأخذ به، وانه هو صمام أمان ا تمعات في استقرارها وحفظها بعد مرضاة الله تعالى ورحمة، فمتى ما رضي الله تعـالى على عبده أحبه وإذا أحبه، ناداه عند الملائكة في الملء الأعلى فأحبوه ومن ثم يكون له القبول في الأرض والتوفيق والرعاية التي ليس لها مثيل، وتزداد وتنقص هذه الرعاية بزيادة التقرب إلى الله تعالى، والبعد عنه سبحانه من خلال الأوامر والنواهي التي شرعها على عباده.

ومن ذلك فقد شرع الاحتساب في الأوامر والنواهي الربانيية كي يكون ميزان العدل الذي يفصل بين العادات الفطرية الملازمة لطبيعة البشرية في الحياة، ولان الحياة لا تسير إلى عن طريق

تصرفات تنبثق من قرارات قد استقرت في ضمير ومعتقد العبد بناءاً عليهما يتجلى فعله وتصرفاته من أوامر ونواهي، وقبول ورفض، ومصلحة ومفسدة وخير وشر.

و لأن الله تعالى هو العليم الخبير؛ وهو أعلم بعباده من أنفسهم، ويعلم ما يضرهم وينفعهم وهو تعالى الذي شرع الاحتساب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكي يكون نبراساً للتواصي والتذكرة والوعظ والردع و الهداية إلى الطريق الصحيح والدعوة إلى سبيله.

ولم يكون تشريع الاحتساب خاصاً في دين الإسلام فقط، بل بجميع الديانات السابقة، ذلك لأن الاحتساب من الدعوة بل ركنها الأساس، والدعوة إلى الله تعالى هي المنهج الرباني الذي سارت علية الرسل و الأنبياء ومن اتبعهم من الأمم، منذ أن خلق الله تعالى الكون ومن عليه كافة وكلفهم بعبادته، و على سبيل المثال ليس الحصر نعرض هذا السرد :

قال الله تعالى مخبراً عن القرون السابقة في باب أهمية الاحتساب: ﴿ فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (1).

فهذا نوح عليه السلام قد احتسب على قومه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يؤمن بما قد جاء به من الحق إلا قليل، وقال الذين لم يؤمنوا معه كما في قوله تعالى:﴿ قَالُواْ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتَنِا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (2).

ومن بعد نوح جاء لقمان- عليهما السلام- في أول دعوة بليغة بالاحتساب، عندما أمر ابنه وأوصاه في قوله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾(3) . وقدر الله تعالى أن نزل على بني إسرائيل لعنة وسوء العذاب بما فسقوا عن أمره تعالى وفسادهم في الأرض، وتركهم للاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(1) سورة هود آية رقم ١١٦.

(2) سورة هود آية رقم ٣٢.

(3) سورة لقمان آية رقم ١٧.

وهو ما يستدل به على أن الاحتساب كان مشروعاً في الأمم السابقة من قبل أمة الإسلام كما في قوله تعال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (٤).

إن في هذه الآية حكماً عاماً يقتضي ذم كل من ترك النهي عن المنكر مع الاستطاعة باليد أو اللسان أو القلب(٥).

بالرغم من أن الاحتساب كما ذكرنا أنه شرع على جميع الأمم من قبل، إلا أنه قد تركـز في شريعة الإسلام في الدرجة الأولى وأخصها الله تعالى به لكونه خاتم الأديان، وقد أقـسم الله تعالى على حفظها من الضياع، وبذلك أصبح الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر سمه من السمات الخاصة بشريعة محمد ﷺ.

فقد أمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ بالاحتساب و السير على ج من سبقه من الرسل كما في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

ثم امتثل النبي ﷺ أوامر الله تعالى بالـصبر علـى الأمـر بـالمعروف والنـهي عـن المنكر، واحتسب ذلك الصبر في دعوته وأثبت نجاحه، وأثنى الله تعالى عليه وعلى من اتبعـه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

---

(٤) سورة المائدة آية رقم ٧٩.

(٥) سوف يتم التطرق إليه تفصيلاً في ص٤٤.

(١) سورة الأحقاف آية رقم ٣٥.

(٢) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧.

كما نزلت الآيات من القرآن بالحث على الأخذ بالاحتساب لعامة المسلمين والتشجيع عليه، وأنه طريق الفلاح فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣).

كما أن الاحتساب ليس مقصوراً على الرجال من دون النساء ، بل إن للنساء نصيباً في أمور الحسبة المتعلقة بهن، والتي لا تتعارض مع المحظورات الشرعية المحددة لهن شرعاً،كما وصف الله في قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

كما أن الاحتساب هو طريق الخيرية والفضيلة بين الأمم في قوله تعالى :﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

و لقد فرق الله تعالى في المساواة بين عباده ومن أهل الكتاب و غيرهم من الأمم، وامتدح من يقوم به على غيرهم في قوله تعالى: ﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢).

وقال الطبري – رحمه الله - في هذه الآية: (ليس فريقا أهل الكتاب، أهل الإيمان منهم والكفر سواء ، يعني بذلك: أنهم غير متساوين، يقول: ليسوا متعادلين، ولكنهم متفاوتون في الصلاح والفساد والخير والشر) (٣).

---

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٠٤.

(٤) سورة التوبة آية رقم ٧١.

(١) سورة آل عمران آية رقم ١١٠.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١١٣/١١٤.

(٣) الطبري ، ابن جرير ، الموضوع تفسير القرآن ، المعرفة ، د.ط ،١٩٩٠م، ج٤ /٣٤.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : (الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى : الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة) [٤].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله - : (هذه طائفة من أهل الكتاب لم يصبها ما أصاب الذين ضيعوه، فأثنى الله عليهم – سبحانه وتعالى – في ذلك) [5] .

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاحتساب في السنة المطهرة:

لقد وضحت السنة في مسلكها دلالة مشروعية الاحتساب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل به، تارة بالتشديد على التهاون فيه، وتارة بالثناء و امتداح من يقوم به ووصفه بأنه خير الناس وأفضلهم بعد النبي ﷺ .

كما أثبتت السنة المطهرة أن الاحتساب كان مشروعاً في الأمم السابقة وذلك بما ورد في الحديث الذي روي عن عبد اللّه بن مسعود في قوله : قال رسول اللّه ﷺ: **(إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق اللّه ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب اللّه قلوب بعضهم ببعض)**[١] .

ثم قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾ [٢].

ثم قال ﷺ : **(كلا واللّه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه**[٣] **على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً")** [٤] .

---

(٤) ابن تيمة، الحسبة، تحقيق: أبوعماد السخاوي ،جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٥.

(5) بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرياض، السعودية ، د.ط ، د.ت . ص٩ .

(١) أخرجه أبو داود (١٢١/٤ ، رقم ٤٣٣٦) ، والبيهقى (٩٣/١٠ ، رقم ١٩٩٨٣) . وقال الألباني : حديث ضعيف.

(٢) سورة المائدة الآية من ٧٩ إلى ٨١.

وهذا الحديث فيه ذم من يتهاون الاحتساب، ويتجاهل العمل به، وأنه سبيل النصح لمن هو ظالم لنفسه، ومن هو ضل سبيل الرشاد.

وقد جاء فيما هو يحث على العمل بالاحتساب وعدم التهاون به، وأن تركه يفضي إلى عدم استجابت الدعاء من الله تعالى في الملمات والنكبات، وهو في ما روي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مروا بالمعروف، وا وا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم)** (٥) .

وما روي عن حذيفة بن اليمام رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **(والذي نفـسي بيـده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه** ثم **تدعنه فلا يـستجيب لكم)** [(١)].

وكما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن الـنبي ﷺ قـال: **((إيـاكم والجلـوس** في **الطرقات). فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أتيتم إلىَ ا الس، فأعطوا الطريق حقها).** قالوا: وما حق الطريق ؟ **قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمـر بـالمعروف، و ي عن المنكر))** [(٢)].

وفي هذا الحديث قد قرن الاحتساب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، بغـض البـصر وكف الأذى ورد السلام ، والتي قد يتعرض إليها و يتعايش معها المسلم في حياته اليومية ، وأ ا من واجب الجالسين على الطريق وبتطبيقها والاعتناء ا يمثل رقي الأخلاق اتجاه إخوانه مـن المسلمين، وهي كغيرها من الأخلاقيات المحمودة التي حثنا عليها ديننا الحنيف.

---

(٣) ولتأطرنه: أي لتردنه إلى الحق ولتعطفنه عليه.

(٤) أحمد في المسند(٣٩١/١)بـرقم(٣٧١٢)، وقـال محققـه صـحيح الإسـناد ، وأبـو داود (٤٣٣٦) اللفـظ لـه. والترمذي(٣٠٤٨)وقال: هذا الحديث حسن غريب. وابن ماجه(٤٠٠٦).

(٥) سنن ابن ماجه ، حديث رقم : (٤٠٠٤) ، وقال الألباني (٣٦٧/٢) حسن.

(١) الترمذي (٢١٦٩) وقال: هذا حديث حسن وحسنه الألباني، صحيح سنن الترمذي (١٧٦٢) ، و المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢٧/٣).

(٢) البخاري ، فتح الباري (٢٤٦٥/٥) واللفظ له. ومسلم (٢١٢١).

(٣) انظر: ابن الإخوة ، معالم الغربة في أحكام ، مرجع سابق ، ص٢٤.

(٤) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم ، الحسبة، تحقيق: أبوعماد السخاوي ،جمعية إحياء التراث الإسـلامي ، الكويـت، ط٣، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م، ص٥.

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - : أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنـهي عـن المنكر فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين [٣].

ويقول ابن تيمية – رحمه الله -: (وكل بني آدم لا تتم مـصلحتهم لا في الـدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون و التناصر ، فالتعاون على جلب منافعهم ، و التناصـر لـدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلو ا يجتلبون ا المصلحة وأمور يجتنبو ا لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلـك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناهي) [٤].

المطلب الثاني:

الحكم الشرعي للاحتساب

اتفق علماء المسلمين على وجوب الاحتساب في الأمر بـالمعروف والنـهي عـن المنكـر بالجملة، إلا أ م اختلفوا في صفة ونوعية هذا الوجوب تفصيلاً، فذهب الفريـق الأول علـى أن الأمر والنهي هو من فروض الكفايات، أي إذا قام به البعض سقط عن الجميع القيام بـه وهـو للمكلف به فرض عين وعلى المتطوع فرض كفاية، وذهب الفريق الثـاني مـن العلمـاء إلى أن الاحتساب فرض عين على جميع الأشخاص باليد، أو اللسان، أو بالقلب، وأنه لا يسقط إذا قـام به شخص .

وقال ابن باز – رحمه الله – : (كان المسلمون في عهده ﷺ وعهد أصـحابه وفي عهـد السلف الصالح يعظمون هذا الواجب، ويقومون به خير قيام، فالضرورة إليه بعد ذلـك أشـد وأعظم، لكثرة الجهل وقلة العلم وغفلة الكثير من الناس عن هذا الواجب العظيم)[١].

ولكي يتجلى لنا حكم الوجوب، كان لابد من توضيح الأدلة التي نصت على وجوبـه في القران الكريم والسنة والمطهرة وما اتفق علية العلماء من سلف هذه الأمة ، ثم ذكر أدلة كـلا الفرقين باعتبارهم الاحتساب فرض عين أم فرض كفاية.

---

(١) ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٦ .

الفرع الأول: أدلة وجوب الاحتساب في القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

قال ابن كثير – رحمه الله - في هذه الآية: (أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه) [٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [١].

قال القرطبي –رحمه الله- في تفسير هذه الآية: (ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [٢].

وقال ابن كثير –رحمه الله - على هذه الآية: وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عطية حدثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال: **(** ما في القرآن أشد توبيخا من هذه الآية **)** [٣].

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الِّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٤]. قال القرطبي –رحمه الله-: (دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة) . وقال أيضاً: (أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه) [٥].

---

(٢) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٥٠٨/١.
(٣) سورة المائدة آية رقم : ٦٣.

(١) سورة المائدة آية رقم : ٦٣.
(٢) انظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٦/ ٢٣٧.
(٣) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ،١٠٤/٢.
(٤) سورة آل عمران آية رقم :٢١.
(٥) انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٤ /٤٧ - ٤٨.

٤- قوله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [(٦)].

وقال الشيخ السعدي – رحمه الله -: (ولا يدل هذا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يضر العبد تركُهما وإهمالُهما، فإنه لا يتم هداه، إلا بالإتيان بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم إذا كان عاجزا عن إنكار المنكر بيده ولسانه وأنكره بقلبه، فإنه لا يضره ضلال غيره) [(٧)].

الفرع الثاني: أدلة وجوب الاحتساب في السنة المطهرة:

١- ما روى عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [(١)].

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)**[(٢)] .

وقال ابن المبارك [(٣)] قوله تعالى: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم. كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضاً، ولينه بعضكم بعضاً، فهو **دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** [(٤)].

---

(٦) سورة المائدة آية رقم : ١٠٥.

(٧) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٤٦/١.

(١) سورة المائدة آية رقم : ١٠٥.

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ص ٤٦٧/٤ ، حديث رقم (٢١٦٨)، كتاب: الفتن ، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح.

(٣) ابن المبارك : هو (١١٨ - ١٨١ ه = ٧٣٦ - ٧٩٧ م) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات ولد سنة ١١٨هـ ، وأفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا.وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء.كان من سكان خراسان،

٢- ما روي عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله ابن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب**) (٥) .

٣- ما روي عن داود بن المحبر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن شيخ حدثه : أن رسول الله ﷺ ذكر خسفا يكون بالمشرق فقيل يا رسول الله أيخسف بأرض فيها المسلمون قال : (**نعم إذا كان أكثر عملهم الخبث**)(١).

الفرع الثالث: أدلة وجوب الاحتساب في أقوال العلماء هي:

قال ابن حزم (٢) – رحمه الله - : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٣).

ومات بيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة ١٨١هـ .له كتاب في " الجهاد " وهو أول من صنف فيه، و " الرقائق... أنظر: الأعلام للزركلي ١١٥/٤.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٣٤٢/٦.

(٥) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، كتاب: الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم : (٤٠٠٩) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

(١) الحارث بن أبي أسامة - الحافظ نور الدين الهيثمي ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تحقيق : حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٣ – ١٩٩٢. ٧٦٦/٢. كتاب : الفتن نعوذ بالله منها ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث رقم : (٧٦٥).

(٢) ابن حزم : هو أبو محمد، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي. الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ ، من مصنفاته ، المحلى و شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع ، وكان شديد الانتقاد للعلماء ولذلك حذر كثير منه في هذا الشأن.

(٣) ابن حزم ، أبو محمد علي ابن أحمد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق: محمد إبراهيم نصر و عبد الرحمن عميره، شركة مكتبات عكاظ ، السعودية ، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ١٩/٥.

قال القرطبي – رحمه الله- :(أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه) [٤].

قال سهل بن عبد الله [5] -رحمه الله - : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على

السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه) [١].

قال النووي – رحمه الله- : في قوله ﷺ : (فَلْيغيره) (فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة).

وقال – رحمه الله - : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة الّتي هي الدين)[٢].

قال الإمام الشوكاني [٣]– رحمه الله - في فتح القدير : (وجوب الأمر بالمعروف والنـهى عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهـرة، وأصـل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركا ا، وبه يرتفع سنامها ويكمل نظامها)[٤].

---

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٤/ ٤٧ - ٤٨.

(5) هو : سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد . أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال .ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٨٣ هـ ، له كتاب في تفسير القرآن مختصر، وكتاب رقائق المحبين وغير ذلك . (انظر : طبقات الصوفية ٢٠٦ ، والوفيات ١/ ٢١٨ ، وحلية الأولياء ١٠/ ١٨٩ ، والأعلام للزركلي ٣/ ١٤٣).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٧٣/١٢.

(٢) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٢م ، ٢٢/٢.

(٣) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صـنعاء. ولـد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) بسنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما ا سـنة ١٢٥٠ هـ . له ١١٤ مؤلفا، منها : نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار ، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن الـسابع ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، وفتح القدير في التفسير ، و إرشاد الفحول في أصول الفقه، (انظر : الأعـلام للزركلـي ٢٩٨/٦).

(٤) الشوكاني ، فتح القدير ، الناشر : محفوظ العلي ، بيروت ، لبنان ، ٣٣٧/١.

قال أبو الحسين الملطي [5]- رحمه الله – (الأمة مجمعة على أنه من رأى منكرا وجب عليه أن ينكره كما مضت به السنة) [6].

وقال ابن تيمية – رحمه الله- : (أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها و أحسنها) [7]

الفرع الرابع: بيان درجات وجوب الاحتساب عند العلماء :

اتفق العلماء على وجوب الاحتساب وذلك للأدلة الصريحة التي دلت عليه وقـد قـسموا الوجوب في درجات لا يمكن أن تعدوا من دو ا ، ومن تلك الدرجات هي ما استدل به مـن الحديث النبوي الشريف وهو على النحو التالي:

١- **التغيير باليد:** وهو فرض خاص بالحاكم وولي الأمر أو من كانت لـه ولايـة رسميـة مـن الحاكم، وعلى كل راعي مسئول عن رعيته، والزوج على أهله وأولاده في بيته، و لا يكـون التغيير باليد لمن هو غير ذلك.

٢- **التغيير باللـسان :** وهو يكون لمن هو أهل لذلك مـن العلمـاء بمناصـحة الحكـام وولاة الأمر، ويكون من الدعاة والمصلحين لعامة الناس اتجاه المنكر المـأمور بتركـه، والمعـروف المطلوب بإتيانه، ويكون من عامة الناس من خلال إبلاغهم عن المنكر، عن طريـق الجهـات الرسمية المختصة المخولة من ولي الأمر، وقد يكون من خلال تعريف مرتكب المنكر بـالحكم الشرعي، ثم بالتعنيف والتخويف بالله بإنزال العقوبة، كما يشترط أن يكـون فيـه المنفعـة العامة، عن طريق الإقناع والرفق والحكمة والموعظة الحسنة التي أمرنا الله ا في قاله تعـالى :

---

(٥) الملطي هو : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني: عالم القراآت.من فقهاء الشافعية: من أهـل " ملطية " نزل بعسقلان، وتوفي به سنة ٣٣٧ . له تصانيف في الفقه وغيره، منها : التنبيه والرد على أهل الأهـواء والبـدع . (انظر : طبقات الشافعية ٢/ ١١٢، الأعلام للزركلي ٣١١/٥).

(٦) الملطي ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق : محمد زاهـد بن الحسن الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٧٧م ، ص ٣٦-٣٧.

(٧) بن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، الاستقامة ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة ، ط١ ،١٤٠٣هـ ، ٢٢٦/٢.

﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [(١)].

٣- **التغيير بالقلب:** وهو آخر مراتب تغير المنكر، وأحسنها لمن لا يستطيع ولمن لا يكون أهلاً لذلك من عامة الناس، فمن ضاق صدوره من منكر عرض عليه ولم يستطيع تغييره لضعفه وافتقاره، فقد أعذر من الله تعالى في إثم السكوت عنه، ولكن ينبغي موافقة ذلك الإنكار وبذل المعروف بنفسه ، وهو مغادرة مكان المنكر وقت ما يدركه في قلبه فذلك شرط الأعذار من الله تعالى.

فعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن** لم **يستطع فبلسانه فإن** لم **يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)[(٢)] .

قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء [(١)].

قال ابن عطية [(٢)]– رحمه الله - :

(الإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه)[(٣)].

قال الإمام البربهاري [(٤)]– رحمه الله- : (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان

---

(١) سورة النحل آية رقم : ١٢٥.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب: الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، حديث رقم : (٧٨).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٤٩/٤.

(٢) ابن عطية هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: ولد سنة ٤٨١ هـ مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي بلورقة سنة ٥٤٢. ومن مصنفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . أنظر : (الأعلام للزركلي ٢٨٢/٣).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٢٥٣/٦.

(٤) البربهاري هو : الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري ، شيخ الطائفة في وقته ولد سنة ٢٣٣هـ ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع والمباينة لهم باليد واللسان وكان له صيت عند السلطان وقدم عند الأصحاب وكان أحد الأئمة

والقلب بلا سيف والمستور من المسلمين من لم يظهر منه ريبة) [5].

وفي هذا دليل على أن الاحتساب واجب محض، وهو فسيح في مراتبه و يتناسب مع جميع الناس عامة وخاصة، مع اختلاف أحوالهم وظروفهم دون استثناء أحد، مع اختلاف درجاته بحسب المسؤولية على الرعية.

الفرع الخامس: اختلاف العلماء في صفة ونوعية وجوب الاحتساب :

اتفق علماء المسلمين كما ذكرنا آنفاً على وجوب الاحتساب ، إلا أنهم اختلفوا في صفة ونوعية ذلك الوجوب ، وهم في ذلك الاختلاف منقسمين إلي فريقين حيث ذهب الفريق الأول على أن الاحتساب فرض كفاية ، وذهب الفريق الثاني على أن الاحتساب فرض عين .

الفريق الأول: الاحتساب فرض كفاية

وهو قول جمهور العلماء، حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الجماعة وعين على الواحد ويجب على من علمه وتحققه وهو عارف بما ينكره ولم يخف أذى في نفسه أو ماله أو أهله ولا فتنة تزيد على المنكر ولم يقم به غيره وعلى الناس إعانة المنكر ونصره مع القدرة ولا ينكر بسيف ولا عصا إلا مع سلطان.

العارفين والحفاظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين وتوفي سنة ٣٢٩ هـ . والبربهاري نسبة إلى (البربهار) وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجالبها البربهاري (أنظر : طبقات الحنابله ، لابن أبي يعلى ١٧٩/١، الأعلام للزركلي ٢٠١/٢).

(5) البربهاري ، الحسن بن علي بن خلف أبو محمد ، كتاب شرح السنة المؤلف ، تحقيق : محمد سعيد سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام ، السعودية ، ط١ ١٤٠٨هـ ، ص٥٠.

قال الإمام الزمخشري [1]– رحمه الله -: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمـر في إقامتـه وكيف يباشره، فإن الجاهل ربما ى عن معروف وأمر بمنكر) [2].

وقال الإمام النووي – رحمه الله - : (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر فـرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منـه بلا عذر ولا خوف) [3].

قال ابن تيميه – رحمه الله- : (وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية)[1].

ويقول ابن القيم –رحمه الله -:(فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية)[2].

وقال سماحة الشيخ ابن باز- رحمه الله-: (فالحاصل أنه فرض على الجميع فرض كفاية ، فمتى قام به من ا تمع أو القبيلة من يحصل به المقصود سقط عن الباقين) [3].

أدلة الفريق الأول:

---

(١) الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمـة العلـم بالـدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ) وسافر إلى مكة فجاور ا زمنا فلقب بجار الله.

وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفى فيها سنة ٥٣٨ هـ. أشهر كتبه : الكشاف في تفسير القرآن ، و أساس البلاغة في اللغة .(انظر :الأعلام الزركلي ١٧٨/٧).

(٢) الزمخشري ، جار الله أبو القاسم ، الكشاف من حقائق الت يل وعيون الأقاويل في وجوه الت يل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ ، ١ /٤٥٢-٤٥٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق ، ٣٨٢/٢.

(١) ابن تيمية ، الاستقامة ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، أعلام الموقعين عن رب لعالمين، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، ٤٨٢/١.

(٣) ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى ومقالات ،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، السعودية ، د.ط ، ٣٢٨/٤ .

١- في قول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٤]. قال الشوكاني – رحمه الله - في الفتح : قوله ﴿ وَلْتَكُنْ ﴾ قـرأه الجمهـور بإسكان اللام وقرئ بكسر اللام على الأصل. و في قوله:﴿ مِّنكُمْ ﴾ للتبعيض وقيل : لبيـان الجنس ورجح الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايـات يخـتص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا وينهون عنه منكرا [٥] .

قال القرطبي – رحمه الله - : الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر فرض على الكفاية [٦].

وقد استدل الفريق الأول بهذه الآية على أن في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ ﴾ أنها مـن التبعيض، ولأن الدعوة وطلب العلم فرض كفاية و لا يشترط أن يكون جميع الناس علمـاء وفقهاء بالعلم الشرعي، فتفيد أن هذا الواجب خاص ببعض الأمة.

٢- في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١]. أي : جميع المؤمنين ، وعلى هـؤلاء تقـع مـسئولية الإنذار وليست على عامة الناس [٢].

٣- ومما استدلوا به في قولهم : لو بدأ عامة الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يخشى أن يأمروا بالمنكر وينهوا عن المعروف، ويغلظوا في مكان يقتضي اللين ويلينوا في مقام يقتـضي الشدة ، وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه [٣]. فقالوا إن التفقه في الدين فرض كفاية، لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المسلمين.

---

(٤) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٤ .

(٥) الشوكاني ، فتح القدير، مرجع سابق ، ٨/٢ ٠

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٥٥٧/١.

(١) سورة التوبة آية رقم : ١٢٢.

(٢) الشاطبي ، إبراهيم الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، د.ت ، ١٧٦/١.

(٣) الهـ ـي ،فضل ،الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، إدارة ترجمان الإسلام سـ ـي ، باكستان، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ص٧١.

الفريق الثاني : الاحتساب فرض عين

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر فـرض عين، فهو يتعين على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر متى قدر على ذلك وتمكّن منه. واختلفوا في الذي يسقط الوجوب . فقال قوم : الخشية على النفس، وما عدا ذلـك لا يسقطه وقال قوم: إذا تحقق ضرباً أو حبساً أو إهانة سقط عنه الفرض، وانتقل إلى الندب [٤].

أدلة الفريق الثاني:

١- في قول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٥] . قالوا : إن من في قوله تعالى ﴿ مِّنكُمْ﴾ للتبيين وليست للتبعيض [٦].

ومعنى الآية الكريمة كونوا كلكم أمة تدعو إلى الخير وتـأمر بـالمعروف وتنـهو عـن المنكر[١]. وإن معنى الآية : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ أي: كونوا أمةً ﴿ من ﴾ صلة ليست للتبعيض. كقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [٢] [٣].

٢- واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

قالوا: أكدت الآية أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية، وهي الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وحيث إن الحصول علـى الفـلاح

(٤) انظر تفسير البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ٣٤٣/٣

(٥) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٤ .

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ١٦٥/٤.

(١) الهـ ـي ،فضل ،الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجو ا، مرجع سابق ، ٧٢ .

(٢) سورة الحج آية رقم : ٣٠

(٣) انظر : البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، معالم الت يل المؤلف ، تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر ، ط٤ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، ٨١/٢.

واجب عيني، لذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجبا عينيا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٤].

الفرع السادس: إجماع العلماء على الأحوال التي يكون فيها الاحتساب فرض عين

اختلف العلماء في وصف نوعية وجوب الاحتساب بين فرض العين وفرض الكفاية إلا أنهم أجمعوا على أن الاحتساب قد يكون فرض عين على العامة مع الاستطاعة أما باليد إن كان أهلاً لذلك أو باللسان أو بالقلب وهي ضمن حالات محددة منها:

١- على من عين من قبل الدولة في القيام على الاحتساب.

ويقول الماوردي – رحمه الله - : (إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية) [٥].

٢- إذا احتاج إلى جدال و مناقشة من خلال خبرة واختصاص.

يقول ابن العربي المالكي –رحمه الله - : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه) [١].

٣- إذا كان لا يعلمه إلا هو.

يقول الإمام النووي – رحمه الله - : (ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده أو خلافه على منكر أو تقصير في المعروف) [٢].

٤- من كان لديه القدرة الكافية وهو أهلٌ لها، ولم يقم بها أحد غيره.

---

(٤) الهدي ، الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، مرجع سابق ، ٧٤ .

(٥) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي مرجع سابق، ج ١ ، ص ١٢٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق ، ١٣١/١.

يقول ابن تيميه – رحمه الله- : (وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية ، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، و عليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته) [٣] ، قال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [٤].

كما أن لهذه الأحوال الأربعة درجات يجب الأخذ ا عند إنكار المنكر وهي:

الأولى: إن يزول ويخافه ضده .

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرمنه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة [٥].

فخلاصة القول: أن إنكار المنكر واجب يتعين على كل مسلم بحسب الاستطاعة و لا يعذر أحد بتركه كلياً وأضعف الإيمان هو أن يكون الإنكار بالقلب ، أما الولايات المتعلقة بشؤون الحسبة فهي من فروض الكفايات التي يجب على دولة الإسلام القيام ا في الجملة.

والذي يظهر والله اعلم أنه يمكن الجمع بين القولين وهو إذا جعلنا القول بان الاحتساب فرض عين فهو ينصرف إلى الإنكار بصوره كافة ومنها الإنكار بالقلب ، وهذا ممكن تحققه من الجميع دون استثناء ، كونه يحارب الطبائع المخالفة للفطرة السليمة التي فطرت عليها النفوس البشرية بما تقتضيه متطلبات الحياة . و هو كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم الذكر .

---

(٣) انظر الحسبة : لابن تيميه ، مرجع سابق ، ص ٨.

(٤) سورة التغابن آية رقم :١٦.

(٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، أعلام الموقعين عن رب لعالمين، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ،ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، ٨/٣ .

وإذا جعلنا القول بأن الاحتساب فرض كفاية فهو ينصرف إلى معنى الاحتساب باليد واللسان الذي لا يمكن القيام به إلا من بعض الناس ممن تتوفر فيهم شروط معينة ، لكونه داخلاً في أعمال ولاية الحسبة كولاية إسلامية شرعية مقصودها تحقيق هذه الشعيرة وعلى هذا فهي تكون واجباً وفرضاً عيناً على كل دولة إسلامية ، وتكون غير واجب وفرض كفاية على أفراد الناس من حيث القيام بها كأوامر تكليفيه ، حيث لا يتصور أن يتفرغ جميع الناس للقيام بها و إلا تعطلت مصالح الناس الدنيوية ، و توقفت الولايات الأخرى المتعلقة بشؤون الدولة الإسلامية ، وهذا قد يتعارض مع المبادئ التي تسعى إليها مقاصد الدين الشرعية ، من تحقيق المصالح التي تفيد العباد في دينهم ودنياهم . يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

المبحث الثالث:

مجالات الاحتساب العامة

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك ، وصيانة أعراض الناس من أن تؤتفك ، من خلال منهج إسلامي صحيح.

وبالرغم من التطورات التاريخية والعصرية فان الاحتساب يسير ويتكيف وفق هذه التطورات مع اختلاف المسميات واتفاق الأهداف ، كما قد يأخذ به في جميع المجالات: الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والسياسية والأمنية ، فهو يدعوا إلى بناء نموذج حضاري إسلامي خاص ينظم المجتمعات المدنية من خلال الضوابط المستمد من الأصول الشرعية، و لا

(١) سورة التوبة آية رقم : ١٢٢ .

يتم تنظيم هذه المجتمعات إلا من خلال سلطة الدولة الرقابية التي تقوم على متابعة التجـاوزات والمخالفات النظامية والشرعية.

وقد كان النبي ﷺ يتولى جميع أعمال الدولة بنفسه ، وهو أول مـن مـارس الحـسبة في التاريخ الإسلامي ، فقد كان يمشي في الأسواق وينهى عن المنكر من كـل غـش في البيـع والتطفيف في الكيل والتلاعب في الوزن ، و يأمر بالمعروف في إرشاد كل ضال عـن الطريـق الصحيح ، وتوجيه كل مفرط وغال في سماحة الدين الحنيف ، فكان أحـسن النـاس تعليمـاً وإرشادا ، ومن ثَم سار على هديه خير أصحابه من الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الأمـراء المحسنين في عهد التابعين وما بعد التابعين ، ثم تدرج عبر العصور التاريخية الإسلامية إلى وقتنـا المعاصر الحاضر.

المطلب الأول :

احتساب النبي ﷺ

أن مجالات الاحتساب التي كان يقوم بها النبي ﷺ جمة وكثيرة جداً ، وتكاد لا تترك جانبـاً من جوانب الحياة إلا وقد ترك فيه أثراً واضحاً لعلاجه، ومن بعض هذه المجالات:

١- الاحتساب في مجالات العقائد:

وهو بإصلاح النفس البشرية وتحريرها من العقائد الوثنية والشركية و البدعية ، وتجريدها من رذائل الصفات ، وتعليقها بالله تعالى بتوحيد الربوبية، وتوحيد الإلوهية، وتوحيد الأسمـاء والصفات .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : **(دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نـصباً. فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول : جاء الحق وزهق الباطل (إن الباطل كان زهوقاً))** (١).

٢- الاحتساب في مجال العبادات والشرائع:

وهو بيان نهي النبي ﷺ لأمته عن التبتل والرهبانية والغلو والتـشدد في الـدين وذلـك في الحديث المذكور عن أنس بن مالك ﷺ يقول : جاء ثلاث رهط إلى بيـوت أزواج الـنبي ﷺ

(١) صحيح البخاري ، كتاب: التفسير ، باب: (وقُلْ جاءَ الْحق وزهق الْباطِلُ إن الْباطِلَ كَانَ زهوقًا) ، حديث رقم (٤٧٢٠) .

يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأ م تقالوها فقالوا : أين نحن من النبي صلى ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنـا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسـول الله ﷺ فقـال: **(أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقـد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)** (٢).

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا** (٣) **وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة** (٤) **)** (٥).

٣- الاحتساب في مجال الاقتصاد والبيوع:

فقد ى ﷺ عن التطفيف في الكيل والميزان وعن الغبن أو التدليس أو الغش أو الغرر و من الخديعة في البيع والشراء ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول ﷺ مر على صبرة(٦) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : **(ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسـول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني)** (٧).

٤- الاحتساب في مجال الرفق بالحيوان

عن أبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : أردفني رسـول الله ﷺ ذات يـوم خلفه وأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر بـه رسـول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل . يعني حائط نخل . رواه مسلم هكذا ، وزاد فيه البرقاني بإسـناد مسلم - بعد قوله : حائش نخل - فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا فيه جمـل فلمـا رأى رسول الله ﷺ جرجر وذرفت عيناه فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته - أي سنامه - وذفراه فـسكن

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب: النكاح ، باب: الترغيب في النكاح ، حديث رقم (٤٧٧٦) .

(٣) (فسددوا) أي:ألزموا السداد وهو التوسط في الأعمال. (وقاربوا) أي:اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه.

(٤) أي : استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل.

(٥) صحيح البخاري ، كتاب :الإيمان ، باب : الدين يسير ، حديث رقم (٣٩).

(٦) (صبرة طعام) هي : الصبرة الكومة ا موعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض .

(٧) صحيح مسلم ،كتاب: الإيمان ، باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ، حديث رقم : (١٠٣/١٦٤).

فقال : **(من كان رب هذا الجمل لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : هذا لي يا رسـول الله قال : ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ فإنه يشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه)** [1] .

و عن أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن المقدام بن شريح قال سمعت أبى قال سمعت عائـشة تقول كنت على بعير فيه صعوبة فجعلت أضربه فقال النبي ﷺ : **(عليك بالرفق فـإن الرفـق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)** [2] .

وكذلك روي عن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال : **(إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شـفرته ولـيرح ذبيحته)** [3] .

المطلب الثاني :

احتساب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

الفرع الأول: احتساب أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

و كذا سار على دربه أصحابه رضي الله عنهم ، فقد قاموا بالاحتساب كما قام بها الـنبي ﷺ خـير قيام ، ولم يترددوا في أمر بمعروف و نهي عن منكر في جميع مجالات الحيـاة، فهـذا الـصديق أبي بكر رضي الله عنه حمل لواء الحسبة بعد وفاة النبي ﷺ في فتنة الردة التي ابتلي بها المسلمون من أهـل

---

(١) رواه أبو داود كرواية البرقاني - (صحيح - ٩٧٤) قلت : الحديث أخرجه ابن حبان أيـضا وغـيره وهـو مخـرج في (الصحيحة) رقم : (٢٣) مع أحاديث أخرى وأثار في الرفق بالحيوان فراجعه ، انظر: كتاب رياض الـصالحين ، الإمـام النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م. ١٦٧/١ (٤٧٥) ، (قال الألباني عنه : حديث صـحيح) . مـسند الأمـام احمـد ، (٢٥٦٨٠).

(٣) صحيح مسلم ،كتاب:الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان ، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، حديث رقم (٣٦١٥).

الجزيرة، وكيف أنهم حملوا السلاح عليه فأبلى رضي الله عنه بلاء حسناً في مواجهتها فردها وأجمحها ، كما أنه قضى على الفتنة التي تبعتها من منع للزكاة أن تخرج ، وقال رضي الله عنه عن ما نعي الزكاة في احتسابه على الله: (**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه**). قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**فو الله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق**) [1].

فلم يمض أقل من العام إلا وخمدت فتنة الردة وحسن حال الأمة، وحصول ما كان ينشده أبو بكر الصديق رضي الله عنه من تماسك الأمة ورجوعها إلى دينها ، فلطف الله تعالى بعباده المسلمين وحفظ حوزة الدين بحول وقدرته.

الفرع الثاني: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

فلما توفى أبو بكر الصديق استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكان حملا ثقيلاً قد ألقي على عاتق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أن يدير شؤون الأمة الإسلامية في جميع مجالاتها ، إلا أنه أصبح من أبرز الخلفاء الراشدين عملا في مجال الحسبة، مما قد ظن به بعض المؤرخين خطأً أن عمر هو أول من كان يقوم بأعمال الحسبة في الإسلام . ومن الأعمال التي اشتهر بها هي:

١- أول من جمع القران في الصحف.
٢- أول من جمع الناس لصلاة التراويح في المساجد.
٣- أول من ضرب في الخمر ثمانين جلده، واشتد على أهل الريب (الشبهة).
٤- أول من عس في المدينة ومشى في أسواقها وحمل الدرة [1] وأدب بها.
٥- أول من نهى عن بيع الأولاد.
٦- ألقى الحصا في مسجد رسول الله ﷺ وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم فأمر عمر بالحصا فجيء بها من العقيق فوضعت في مسجد النبي ﷺ .
٧- أول من استقضى القضاة وأمر بتدوين الدواوين في الأمصار [2].

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب : الاعتصام بالكتاب ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٧٢٨٥).

(١) الدرة: هي تكون من جلد البقر أو الجمل مخرزة وتكون هذه الآلة معلقة على دكت المحتسب ليشهدها الناس ، فترعد قلوب المفسدين و ينزجروا بها. انظر: الرتبة في طلب الحسبة ، باب: في الحسبة على الحدود و التعازير، ص ٣٠٦.

ولم يترك عمر بن الخطاب ﷺ الاحتساب كمنهج قد سار عليه في حياته، حتى آخر يوم في حياته، فقد أوصى ابنه عبد الله وهو على فراش الموت.

فقال عبد الله بن عمر ، قال: قال لي عمر ﷺ : **(عليك بخصال الإيمان : الصوم في الصيف ، وضرب الأعداء بالسيف، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وإبلاغ الوضوء في اليوم الشات، والصبر على المصيبات، وترك ردغة الخبال)** ، قال : وما ردغة الخبال قال : شرب الخمر [٣].

الفرع الثالث:احتساب عثمان بن عفان ﷺ :

وبعد ما توفي عمر بن الخطاب ﷺ تولى أمر المسلمين الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، وقد سارت الحسبة في عهده على نفس الطريقة التي سار ا الخلفاء من قبله، فقام عليها واعتنى ا خير عناية .

ومن ا الات التي احتسب عليها عثمان ﷺ هي حمل السلاح بنية الشر أي انه كان ينكـر على من يراه على شر ويخرجه من المدينة المنورة فقد روي الإمام الطبري عن سالم بن عبـدالله ﷺ قال:(**وجعل عثمان لا يأخذ أحد منهم على شر أو شهر السلاح ، عصا فما فوقها إلا سيره**)[١].

كما أحتسب ﷺ في أنه أمر بتسوية القبور، ومنع شرب النبيذ وأمر بجلد من شربه، و ى الناس في خطبة خطبهم ا على المنبر عن اللعب بالنرد وأمرهم بتحريقه أو كسره.

الفرع الرابع : احتساب علي بن أبي طالب ﷺ :

---

(٢) انظر: رضا ، محمد ، الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ﷺ ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط الأولى ،٢٠٠١م ١٤٢٢هـ ، ص٢٨- ٤١. بتصرف.

(٣) أخرجه ابن سعد (٣٥٩/٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٢/٣ ، رقم ٢٧٥٦) باب: العشرون من شعب الإيمان و هـو باب في الطهارات فضل الوضوء ، و أخرجه ابن ماجه ،كتاب: الزهد ،باب : الورع والتقوى ، حديث رقم (٤٢١٧) وقال في الزوائد. إسناده حسن.

(١) الطبري ، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ٣٩٩/٤ .

وفي عهد أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ عني بالاحتساب فقام هو بنفسه بالعمل به كما كان عليه الخلفاء الراشدون من قبله. وا الات التي احتسب ا أمـير المـؤمنين علي ﷺ كثير ومنها أنه كان ينكر على كل من كان لا يقتدي باللباس الشرعي مـن إسـبال وستر للعورة وكل ما هو متعلق بالزينة و الهيئة المتعلقة بالمسلمين.

وكان رضي الله عنه وأرضاه يمشي في السوق وبيده الدرة وينهى عن جميع المنكرات ويأمر بالتقوى من حسن في البيع والعدل بالميزان والوفاء بالكيل، ومن احتسابه كذلك في أمور السوق أنه أمر بتحريق كل طعام كان فيه احتكار، وهو ما روي عن الحكم أنه قال: (**خبر علـي** ﷺ **رجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق**) [٢].

كما أنكر ﷺ وأرضاه على التجمع في الأسواق وما قد يحدث بسببه من زحام واخـتلاط النساء بالرجال. وكذلك أنكر على أناس لا يمنعون نسائهم من الخروج إلى الأسواق ومزاحمـة العلوج أي الكفار من العجم.وهو في قوله ﷺ : (**ألا تستحيون أو تغارون فإنه بلغني إن نـساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج**) [٣].

المبحث الرابع :
ا الات التكليفية الرسمية وا الات التطوعية غير الرسمية

المطلب الأول:
نبذة تاريخية عن تطور أعمال الاحتساب.

إن الاحتساب في اسمه الشرعي المتعارف عليه الآن لم يكن ذا الاسم في عهـد الـنبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، بل إنه يتجلى في مراحله الأولى مع بداية عصر الدولة العباسية .

---

(٢) انظر مصنف أبن أبي شيبة ، حديث رقم : (٤٣٣) ، ص١٠٣/٦، كتاب : البيوع و الاقضية ، باب: في احتكار الطعام.
والاحتكار هو: أن يملك الرجل النوع من الطعام كله أو أكثره في البلد إما بالإنتاج أو بالشراء من غيره كـي يـتحكم في أسعاره ، والطعام المذكور هنا هو القمح أو الشعير.

(٣) انظر مسند الإمام احمد، رواية رقم ١١١٨، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده صحيح .
وانظر: تعليق الشيخ أحمد على المسند ، ٢٤٥/٢.

وفي خلافة الخليفة المنصور ظهرت الحسبة ـذا المصطلح (١٣٦هـ-١٥٨هـ) . ثم دخلـت ولاية السوق في نظام الدواوين في عهد الخليفة المهدي، عند توليه الخلافة ١٥٩هـ - ١٦٩هـ .

وقد اتضح اهتمام الدولة العباسية بالاحتساب من خلال أمرين :

الأول: ذلك العدد لأسماء المحتسبين الذي حفظته لنا كتب التاريخ والسير.

الثاني: تلك المؤلفات التي ظهرت في القرن الثالث والرابع والخامس الهجري، وكان من أولها كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي سنة ٢٨٩هـ ، ثم كتاب الاحتساب للأطروشي سنة ٣٠٤هـ ،فكتاب الأحكام السلطانية للماوردي سنة٤٥٠هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء سنة ٤٥٨هـ، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوى بقـوة الدولـة ويـضعف بضعفها.

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وترامت أطرافها بين المشرق والمغرب وتدرجها في عصر الخلافة الأموية، ومن بعدها الدولة الإسلامية في الخلافة العباسية ثم الدولة المـصرية في العـصر الفاطمي و الأيوبي والمماليك، إلى أن وصلت إلى دولة الخلافة العثمانية، اقتضى كل ذلك إيجاد أفضل السبل للحفاظ على المبادئ والقيم الدينية من أن تضيع أو تتأثر بسبب اختلاط المسلمين بالشعوب التي فتحت بلادها، حيث كان لكل بلاد ثقافة خاصة ا تختلف عن البلدان الأخرى و قد تأثرت ا شعو ا ، وبناءاً على ذلك أصبح العاتق على ولادة الأمور أن يبادروا بمعالجـة هذا الأمر الطارئ على الدين، وذلك من خلال تعيين مـن يرونـه أهـلا للقيـام بإعمـال الحسبة، ونشر العلماء والدعاة لتبين الحق من الباطل، ويمدو م بما يحتاجون إليه مـن الأعـوان والوسائل اللازمة لذلك ويفوضو م الصلاحيات اللازمة في البحث عن المنكرات في الأسـواق والطرقات وفي أماكن تجمعات الناس، كما يتعين كذلك على ولي الأمر بتعين أئمـة يـصلون بالناس، بعد ما كان جميع المسلمون يصلون خلفه، فاللإنابه في إمامة الصلاة هي برهان علـى الإنابة في جميع الإمارات .

ومن جراء هذه الظروف التي مرت ا الأمة الإسلامية لزمت الحاجة في تعداد الوظـائف وزياد ا مما تحتم على ذلك ضرورة الترتيب والتوفيق بينها، وهو ما قد أصبح الكائن عليـة في وقتنا الراهن، من وزارات ومؤسسات حكومية تعمل من خلالهـا الدولـة في إدارة سياسـتها الداخلية والخارجية.

ومن ذلك فإن الاحتساب بضوابطه ومقاصده الشرعية يواكب كل زمان ومكان، وما يطرأ عليه من اختلاف وتغييرات في المسميات الوظيفية والتكليفية ما هي إلا ضرب من ضروب التغير والتطور في ظروف الحياة من زمان إلى زمان، فجرت الأحوال في وقتنا الراهن إلى أن ولي الأمر ينيب من هو يقوم عنه بتلك الأعمال وهو الرجل الأول القائم على الاحتساب والمتمثل برئيس الوزراء ويسمى قديماً (**بالحاجب**) ، وهو الذي يقوم من خلال الاختصاصات المناطة إليه، أن يعين من يراه مناسباً من معاونيه من الوزراء كلٌ بحسب وظيفة المكلف بالعمل ا، ولكل وزارة أعمال ومجالات تسعى إلى حسن أداءها، والمحافظة على رقي المبادئ المتفق عليها شرعاً، وهي في أهدافها مرتبطة بأعمال الحسبة في العصور المتقدمة، ولا تختلف عنها من حيث المقصد المرجو في طبيعة الأعمال المكلفة ا .

ولكي يتجلى لنا إطار الاحتساب بشكله العام، كـان لابـد أن نفـرق بـين المحتـسبين المكلفين، والمحتسبين المتطوعين من حيث ا الات التكليفية الرسمية، وا الات التطوعيـة غـير الرسمية.

المطلب الثاني:
مجالات الاحتساب التكليفية الرسمية

وهي المتمثلة بوزارات الدولة الرسمية، مـع التركيـز علـى الدولـة الكويـت لكو ـا محل الدراسة، فمن تلك الوزارات هي :

أولاً: وزارة الداخلية

وتتكون في وقتنا الحاضر من رجال الشرطة، وتنقسم في طبيعة عملها في التركيـز علـى جانبين مهمين :-

الجانب الأول: وهو المتعلق في سيادة واستقرار السلطة العليا والمتمثلة بـولي أمـر الـبلاد. **والجانب الثاني** : وهو المتمثل باعتبارها سلطة الضبطية القضائية ، والتي تسعى إلى تحقيق كل ما يقتضيه الأمن الداخلي من مهام ، نحو فرض سلطتها للسيطرة على البلاد براً ، وبحراً ، وجـواً لحماية أرواح ، وأموال ، وممتلكات أفراد الدولة ، و المقيمين على مختلف طبقا م وجنـسيا م من أن تنتهك.

وهو ما يمثل قديماً سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاته ، والذي يندرج تحت أعمالها الحسبة على الآلات المحرمة والخمر ، وفي ما يحرم على الرجل استعماله أن يحرم ، والحسبة على أهل الذمة ، وفي الحسبة على المحرمات والمنكرات بالأسواق ، وهي التي يدخل ا الإشراف على العلاقات الأخلاقية والاجتماعية و الحرص على منع الناس من مواقف الريب ومظن التهم [1].

ثانياً: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهي الجهة التي تقوم على مراقبة المساجد والمؤذنين والوعاظ والقـراء ، وعـدم الـسماح لتصدي هذه المشاغل إلا لمن اشتهر بين الناس بالدين و الخير و الفضيلة ويكون عالماً بـالأمور والعلوم الشرعية .

ومن الاختصاصات العامة للوزارة هي :

أ- الإشراف على المساجد و رعايتها وتوفير العلماء والعاملين .

ب- نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الوسائل في الداخل والخارج وإصدار الموسوعات الفقهية.

ج- الإشراف على شئون الحج وحملاته .

د- الاهتمام بإنشاء دور تحفيظ القرآن الكريم.

هـ - القيام بإبداء الرأي الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة ، ومعالجة الظواهر المستجدة في ا تمع معالجة شرعية.

---

(١) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة ، مرجع سابق ، ص٢٢،ص٣٧،ص٧٦ ، ٧٨ بتصرف.

و- إعداد الموسوعات العلمية والدراسات والبحوث الدينية الشرعية التي تلبي احتياجات المجتمع لمعالجة الممارسات والسلوكيات السلبية الداخلية.

س- توثيق الروابط مع الدول والمنظمات الإسلامية ومد يد العون والتكافل مع المسلمين [(١)].

وهو ما كان قديما يتمثل في : الحسبة على القوامة والمؤذنين ، والتي تقوم على الإشراف على المساجد والحفاظ عليها من أي ضرر ولعب وعطل ونظافته من الأوساخ.

ويتمثل كذلك في الحسبة على الوعاظ: حيث تقوم على اختيار الشخص المناسب لهذا المقام، والمشتهر عنه بين الناس بالدين والفضيلة والخلق والخير [(٢)].

ثالثاً: وزارة العدل

تسعى وزارة العدل إلى توفير العدالة للمجتمع بنظام ميسر يأمن فيه الجميع على أرواحهم وحرياتهم وأموالهم ، ويحافظ على أمن الجماعة ونظامها الاجتماعي ويرعى للقوانين حرمتها ويكفل تطبيقها ، تحت ظل المحاكم المعتبرة في الدولة .

ومن الاختصاصات العامة للوزارة هي:

أ- تنظيم الوسائل اللازمة لفض المنازعات التي تعرض على المحاكم بمختلف أنواعها.

ب- مباشرة الدعوى الحكومية بواسطة النيابة العامة باسم المجتمع في الجنايات والجنح.

ج- الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.

د- تقديم الخبرة الفنية لأجهزة العدالة وغيرها من أجهزة الدولة.

هـ- أعمال الإعلان الرسمي للأوراق القضائية وصحف الدعاوى .. وغيرها.

و- أعمال التسجيل العقاري والتوثيق والتصديق على العقود والتوكيلات..وغيرها [(١)].

---

(١) انظر : المادة الثانية من المرسوم الأميري الصادر في يناير ١٩٧٩ بشأن الوزارة واختصاصاتها العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

(٢) الماوردي ، علي بن محمد بن رحب، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصاد، دار الرسالة، القاهرة، مصر ، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.ص ٢٩١ ، ص ٣٠٠ .

(١) انظر: المادة الأولى، والمادة الثانية من المرسوم الأميري الصادر بشأن وزارة العدل في دولة الكويت بتاريخ ١٩٧٩/١/٧م .

ويتمثل جانب هذه الوزارة قديما في : الحسبة على الحدود و التعزيرات ، وفي الحسبة على القضاء و القضاة والشهود وما يتعلق م من عقود وحقوق مالية (٢).

رابعاً: وزارة التربية والتعليم

إن من أهداف وزارة التربية تولية تنميه ا تمع وتنشئة أجياله في إطار من التكامل العلمـي والروحي والخلقي والفكري والاجتماعي والجسمي في ضوء مبادئ الإسلام والتـراث العـربي والثقافة المعاصرة وبما يتفق مع بيئة الدولة الاجتماعية وتحقيق تقـدمها و ـضتها . وتتركـز الاختصاصات العامة لوزارة التربية والتعليم (٣) فيما يلي:

أ- اقتراح الإطار العام للسياسات والخطط التربوية وتنفيذ هذه الخطط في مجالات اختصاصها .

ب- مباشره شؤون التربية والتعليم وكل ما يتعلق ا بما في ذلك تحديد مراحل التعليم وتطوير المناهج وسياسة القبول وقواعد الامتحانات وإجازة الكتب الدراسية المحليـة والمـستوردة واعتماد تداولها .

ج- مباشره شؤون تعليم الكبار ومراكز محو الأمية ومعاهد التربية الخاصة والمعاهد الفنية والمهنية والدينية .

د - إيفاد الطلبة من غير العاملين في بعثات تعليمية ودورات تدريبيه .

هـ - إعداد وتنفيذ برامج النشاط المدرسي في ا الات الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنيـة وفقا للأساليب العلمية وتقديم الرعاية الاجتماعية للطلاب.

و- الإشراف على المدارس والمعاهد الخاصة العربية والأجنبية وفقا لأحكام القوانين واللوائح.

س- التعاون في مجالات التربية والتعليم والثقافة مـع الـدول والمنظمـات الدوليـة العربيـة والأجنبية .

---

(٢) الماوردي ، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ - ٣٤٧.

(٣) انظر: المادة ٧٣ من الدستور الكويتي ، و المرسوم الأميري رقم ٢ لسنه ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له ، مرسوم تشكيل وزارة التربية لدولة الكويت الصادر في ٨ من ربيع الأول سنه ١٣٩٨ ه الموافق من فبراير سنه ١٩٧٨م.

و يتمثل جانب هذه الوزارة قديما تحت : أعمال الحسبة على مؤدبي الصبيان ومعلمي الأولاد ، ومراقبة شروط الدراسة ومكانها وكيفيتها وما يرتبط بذلك [١].

خامساً: وزارة البلدية

تعمل البلدية بصفة عامة على تقدم العمران و إبراز الطابع العربي الإسلامي والمحافظة على التراث المعماري و إبرازه بصورة متجددة ، وتوفير الخدمات البلدية للسكان.

ومن الاختصاصات العامة للوزارة [٢] هي :

أ- مراقبة بيع جميع الأغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها ومراقبة الباعة المتجولون و اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم وراحتهم.

ب- أعمال النظافة وشغل الطرق والميادين والأرصفة والإعلان في الأماكن العامة. وزراعة الساحات العامة و الملاصقة لبيوت السكن الخاص.

ج- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالحفر والآبار والبحرات ومجاري السيول والطرق الخاصة. وهدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها.

د- التفتيش على المسالخ والأسواق و المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها.

هـ - تنظيم الجنازات والدفن ونقل الموتى والمحافظة على حرمة المقابر.

و- إصدار رخص البناء ورخص المكاتب الهندسية والإشراف عليها .

ويتمثل جانب هذه الوزارة قديماً في: الحسبة على أهل الجنائز ، والحسبة على العلافين والطحانين والفرانين والخبازين ، وفي الحسبة على بياعين الشوي وفي الحسبة على النقانقيين[١]،والكبوديين [٢] والبواردييين[٣] ، والحسبة على الجزارين ، والرواسيين [٤] ، والطباخين ، وفي الحسبة على الشرايحيين[٥]،و الهراسين[٦]، وفي الحسبة على قلايين السمك، وفي

---

(١) الماوردي ، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق ، ص ٢٨٨.

(٢) انظر: المادة رقم ٢ و المادة رقم ٢٦ والمادة رقم ٢٧ من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت.

(١) من يصنع مصارين الغنم والبقر ويحشوها باللحم والتوابل والبصل كما هو في وقتنا الحاضر ويسمى (بالنقانق).

(٢) وهم من يقوم بجمع كبود الغنم والمعز والبقر وغيرها ، ويبيعونها متبلة.

الحسبة على قلايين الزلابية [٧]. و الحلاويين والشرابيين [٨]، والحسبة على العطارين والشماعيين ، والحسبة على البياعين ، وفي الحسبة على البياطرة والتبانين ، والحسبة على الصباغيين واللبانين[٩]، وفي الحسبة على الحمامات والحجاميين والحسبة على الأبارين والسلايين [١٠] [١١].

سادساً: وزارة التجارة والصناعة

تعتبر وزارة التجارة والصناعة من أهم وزارات الدولة من حيث المسؤولية التي تخضع تحت اختصاصا ا من جهة الإشراف على المعاملات التجارية والصناعية لمنع المعاملات الفاسدة كالبيوع والإجارة وتحريم الربا والمعاقبة عليه، وجميع معاملات البيع والشراء والتدخل في كافة شؤون الحرف والصناعات ، وذلك من خلال العمل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في إصدار القرارات واللوائح التنظيمية الخارجية والداخلية ، وذلك ضمن الاختصاصات التالية :

أ- دعم الأنشطة التجارية والصناعية وتوفير احتياجات الدولة والمواطنين من السلع والمواد بالأسعار المناسبة .

ب- تنظيم أوجه النشاط التجاري الداخلي والخارجي وإقامة المعارض المحلية.

ج- الإشراف على الشركات التجارية والصناعية وأعمال التسجيل والتوثيق التجاري.

د- مراقبة أسعار السلع ضمن إدارة حماية المستهلك ، والتدقيق على مواصفات التصنيع والجودة ومنع الاحتكار والاستغلال من قبل التجار [١].

---

(٣) ومن يقومون بتبريد الكرنب : وهو نوع من أنواع البقول ويقال عنه السلق ، ويجب على البواردبين أن يجعلوا هذا الكرنب في الماء الحار حتى ينضج ثم يخرج منه كي يبرد ، أي لا يبردونه في الماء البارد لان في ذلك يكون غش للزبائن لان الكرنب في هذه الحالة يكون في منظر اخضر وجميل ، كما أن في ذلك ضرر كونه قد يورث البرص.

(٤) وهم من يقومون ببيع رؤوس وكوارع الغنم والماعز ... وغيرها.

(٥) وهم الذين يقومون بغسل صحون ومواعين الطعام ، فيجب عليهم أن يعتنون بنظافة الصحون والقدور بعد الطبخ وقبله.

(٦) وهم صانعوا الهريس : وهو نوع من أنواع الطعام يصنع من اللحم والقمح والدهن.

(٧) و هي نوع من أنواع الحلوى تصنع من عجين الدقيق والسكر ثم يقلى بالزيت الحار.

(٨) الذين يقومون بصناعة وطبخ الشراب السائل ويقدم دواء للمريض.

(٩) صانعوا اللبن والحليب. انظر: الماوردي ، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق ، ص ٢٨٨.

(١٠) وهم من يقومون بحفر الآبار وسيول الأمطار وغيرها.

(١١) انظر: الماوردي ، علي بن محمد بن رحب، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق ، بتصرف.

(١) اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الكويتية ، كما جاءت بالمرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦.

ويتمثل جانب هذه الوزارة قديماً بأعمال الحسبة المتعلقة في: معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم والموازين والمكاييل والأذرع ، في الحسبة على البياعين (وتشترك مع وزارة البلدية في ذلك الإشراف)، في الحسبة على البزارين [٢] وفي الحسبة على الدلالين ، وفي الحسبة على الخياطين والحاكة والقصارين وصناع القلانس[٣]، وفي الحسبة على الحريريين[٤] والقطانين والحسبة على النحاسين والحدادين والصباغين ، والحسبة على الإسكافية ، والحسبة على الصيارفة والصاغة و الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان [٥]، والحسبة على الفاخرانيين والغضارين [٦]، وفي الحسبة على الدباغين ، والحسبة على الخشابين والنشارين والبنايين والدهانين والضببين والجباسين والجبارين [٧].

سابعاً: وزارة الصحة

إن من اختصاصات وزارة الصحة في الوقت الحاضر هي المحافظة على الصحة العامة في الدولة ، وذلك من خلال ما يلي:

أ- ممارسة الطب بجميع أنواع واختصاصاته.

ب- الإشراف على جميع المهن الطبية ، والتأكد من مشروعيتها الصحية.

ج - وضع استراتيجيات وخطط العمل المستهدفة للصحة والسلامة المهنية .

د - الأخذ بالتدابير الوقائية والعلاجية للحد من الأمراض وانتقال العدوات.

هـ - إجراء الدراسات الميدانية والبحوث التطبيقية.

و - وضع البرامج التدريبية الخاصة بخدمات الصحة المهنية.

---

(٢) وهو البزار ويقصد به بائع الملابس. انظر: الماوردي ، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق ، ص٢٣٧.

(٣) القلانس: جمع قلنسوة، نوع من اللباس الذي يوضع على الرأس، وهي عبارة عن طاقية كبيرة. أنظر : العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستقنع ، باب: مسح الحفين ، ١٥٥/١.

(٤) أهل صناعة الحرير والمتمثلة ألآن بمصانع الأقمشة من الحرير.

(٥) وهو : الكُوز وجمعه كِيزانٌ وأكْواز وكِوزة : أي الكوب الذي يكون بلا عروة. (أساس البلاغة ٥/١).

(٦) الغضار : جمع غضار ، وتطلق على صانع الخزف من الطين ، (لسان العرب مادة " غضر").

(٧) انظر : الماوردي ، الرتبة في طلب الحسبة ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ – ٣٧١. بتصرف.

ويتمثل جانبها قديما في: الحسبة على الأطباء والمجبرين والكحالين وفي الحسبة على البياطرة ، والحسبة على الفصادين [1] والحجامين.

المطلب الثالث:

مجالات الاحتساب التطوعية غير الرسمية

وهي المتعلقة بأفراد المجتمع عامه من غير المكلفين، وذلك لما للمجتمع من حقوق يفرضها على الفرد لكونه يشكل جزءاً منه، وهي التي طلبتها الشريعة الإسلامية من المكلفين استنادا لقوله تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [2].

ومن صور تلك المجالات التطوعية غير الرسمية هي كالتالي :

١- المراقبة الذاتية التي يتطوع بها الفرد أولاً على نفسه.
٢- إنكار المحرمات عند القدرة واختيار الظروف المناسبة بالقلب أو باللسان فقط ، ولا يتعدى ذلك كونها من صلاحيات المتطوع ، وغيره من صلاحية المكلف الرسمي.
٣- تقديم النصح والمساعدة للمسلمين، والأخذ بيد الظالم وتعزيز التكافل الاجتماعي.
٤- التعاون مع الجهات المختصة في مكافحة الفساد الظاهر والإبلاغ عن الباطن ، إبلاغ المسئولين بكل ما هو يشكل خطراً على أمن البلاد.
٥- الحث على توصيل كل ما هو ينصب في مصلحة المجتمع من آراء واقتراحات بحسب الجهات المعنية بالشيء المقترح.
٦- المحافظة على القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية للدولة.
٧- التشجيع على تعزيز التعاون بين أفراد المجتمع وأجهزة الدولة الرسمية ، للرقي في المجتمع بأسره.

المطلب الرابع:

(١) الفصد هو : قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد . أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٤/٣٢.
و لا يتصدى قديماً للفصد إلا من اشتهرت معرفته وأمانته بتشريح الأعضاء الجسدية من شرايين وعروق وعضل.

(٢) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٤.

الفرق بين المكلفين و المتطوعين بالقيام في مجالات الاحتساب

١- من حيث الفرضية:

أنه فرض متعين على المكلف بحكم الولاية ، وفرض كفاية على المتطوع.

٢- من حيث عدم الانشغال والتقاضي عن المنكر:

أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع بـه مـن نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه.

٣- من حيث المبادرة والإجابة:

أن على المكلف إجابة من استدعاه ، وليس على المتطوع إجابته.

٤- من حيث البحث والتحري عن المنكرات:

على المكلف أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلي إنكارها ، وليس على المتطوع البحث عنها.

٥- من حيث الاستعانة بالرجال والعدة:

للمكلف أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهـر وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً.

٦- من حيث التعزير والشدة:

أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

٧- من حيث طلب الرزق:

للمكلف أن يرتزق على احتسابه من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق علـى إنكـار المنكر [1].

المطلب الخامس:

الأمور العامة التي يجب مراعا ا عند الاحتساب

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م ، ٣٦٣ . بتصرف.

١- العلم والبصيرة قبل القول والعمل.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢).

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾(٣).

٢- الرفق وحسن القول وعدم الشدة لمن ولي أمر المسلمين.

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾ (٤).

عن عائشة – رضي الله عنه - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم ، فأشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا ، فرفق م فأرفق به**)(5).

٣- الحلم والتثبت وعدم التسرع في الأمور.

عن عروة بن الزبير ﷺ أن عائشةِ - رضي الله عنها - زوج النِبى ﷺ قالت دخل رهـط مـن اليهود على رسول اللّه ﷺ فقالوا: السام علَيكُم . قالت عائشة ففهمتها فقلت : وعليكم السام واللعنةُ . قالت: فقال رسول الله ﷺ: (**مهلا يا عائِشةُ ،ِ إن الله يحِب الرفْق ِفى الأمر كُلِهِ**) . فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا قال : رسول الله ﷺ (**قَد قُلْت وعلَيكُم**) (٦).

٤- التحلي بالأخلاق العالية .

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١).

---

(١) سورة الإسراء آية رقم : ٣٦.
(٢) سورة الملك آية رقم : ٢٢ .
(٣) سورة يوسف آية رقم : ١٠٨.
(٤) سورة الإسراء آية رقم :٥٣.
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ، حديث رقم (١٨٢٨).
(٦) صحيح البخاري ، كتاب: الأدب ، باب: الرفق في الأمر كله ، حديث رقم : (٦٠٢٤).
(١) سورة لقمان آية رقم : ١٦.

قال تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢].

قال رسول الله ﷺ : (ألا أخبركم بمن يحرم على النار ، أو من تحرم عليه النار ؟ على كل هـين قريب سهل) [٣].

٥- الصبر وكظم الغيظ والعفو عن الناس.

قال تعالى: ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ [٥].

وقـال تعـالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٦].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني . قال : (**لا تغـضب**) . فرد ذلك مرارا قال : (**لا تغضب**)[٧].

وكذلك روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (**ليس الشديد بالـصرعة ، إنمـا الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**)[١].

---

(٢) سورة الشعراء آية رقم: ٢١٥.

(٣) مسند أبي يعلى ، .حديث رقم : (٥٠٥٣) ٤٦٧/٨ ، وقال فيه محققه حديثٌ حسن ، وسنن الترمذي ، كتاب : صـفة القيامة ، باب : تحريم على النار كل هين قريب سهل ، حديث رقم: (٢٦٧٦) ٣٨٩/٩. وصححه الألبـاني في السلـسلة الصحيحة ، حديث رقم : (٩٣٨).

(٤) سورة البقرة آية رقم: ١٧٧.

(٥) سورة المدثر آية رقم : ٧.

(٦) سورة آل عمران آية رقم : ١٣٤.

(٧) رواه البخاري ، كتاب: الأدب، باب :الْحَذَرِ مِن الْغضبِ حديث رقم: (٦١١٦).

(١) رواه البخاري ، كتاب: الأدب ، باب: الحذر من الغضب، حديث رقم: (٦١١٤).

٦- عدم المبالغة في اللوم والتوبيخ والجدال فيه.

إن طبيعة البشر لا تتحمل كثرة اللوم ، بل وتنفر ممن يزيد في الجدال والتوبيخ ، هذا وان قد يكون الأمر المؤدي إلى اللوم والتوبيخ بسيطاً لا يستدعي المبالغة فيه أصلاً.

وحكي أن رجلا دخل على المأمون ، فأمره و اه عن منكر وأغلظ له في القول، فقال لـه المأمون: يا هذا إن الله أرسل من هو خير منك إلى من هو شر مني فقال لموسـى وهـارون : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [٢] . ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه [٣].

قال رسول الله ﷺ : (**هلك المتنطعون** [٤]) . قالها ثلاثا [٥].

الفصل الثاني

(٢) سورة طه آية رقم : ٤٤.

(٣) ابن الأخوة ، معالم القربة ، مرجع سابق ، ص٢٠.

(٤) التنطع : أي المتعمقون الغالون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم

(٥) رواه مسلم ،كتاب : العلم ، باب: هلك المتنطعون، حديث رقم :(٢٦٧٠) .

مفهوم الإرهاب وأسبابه و وصوره وموقف الشريعة منه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه

المبحث الثالث: صور الإرهاب و أساليبه

المبحث الرابع: موقف الشريعة من الإرهاب

المبحث الخامس : لمحة تاريخية عن صور الاحتساب على الإرهاب

المبحث الأول:

مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة:

و هو من مصدر كلمة (ر ه ب) ولها في اللغة العربية عدة معاني منها:

١- **رهب:** ويقصد به الخوف ويقال: (رهِبت الشيءَ أرهبه رهبـاً ورهبـةً، أي: خفتـه. وأرهبت فلانا) [١]. ويقول الراغب الأصفهاني – رحمه الله - : (الرهبة والرهب : مخافة من تحرز واضطراب ، وقال : وقرئ من الرهب، أي الفزع) [٢]. وهو في قوله تعـالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ﴾ [٣]، وقولـه تعالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾ [٤]، وقوله تعـالى: ﴿ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [٥]. وقوله تعالى : ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [٦].

٢- **الرهبانيةُ:** من التعبد المذموم غير المألوف ، وهو مصدر الراهب :(وهو المتعبد في صومعةٍ من النصارى يتخلّى عن أشغال الدنيا وملاذّها زاهدا فيها معتزلًا أهلها) [٧].
،قال تعالى : ﴿... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ. . . .﴾ **[٨]**، والجمع: الرهبان ، ورهابين وترهب الرجل إذا صار راهبا [٩].

٣- **الرفاق من النصال** (السِهام) يقال له : الرهاب [١].

---

(١) انظر : كتاب العين ، مرجع سابق ، باب الهاء والراء ، ج١ /٢٧٠.
(٢) الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفـة ، بـيروت ، لبنـان ، د .ط ، د.ت . ص٢٠٤.
(٣) سورة الأنفال آية رقم : ٦٠
(٤) سورة الحشر آية رقم : ١٣
(٥) سورة القصص آية رقم : ٣٢
(٦) سورة الأنبياء آية رقم : ٩٠
(٧) أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، باب: رهبانية ، ج ٢ ص
(٨) سورة الحديد آية رقم : ٢٧
(٩) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، باب : رهب ، ٤٣٦/١.
(١) بن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتـاب العرب ، د.ط ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م. ٢ /٣٧٠.

٤- **ويقال فيه عن البعير الضخم :** بِعِير رهب: أي عظِيم عرِيض الِبطانِ مـشبوح الخَلْـق والرهب: الجَملُ الذي قد استعمِل في السفَر وكَل [٢].

٥- **الرهابةُ:** عظْم مشرِف على البطْن [٣].

والذي نقصده من هذه المعاني اللغوية هو المعنى الأول للإرهاب والذي يحمل معنى الخوف والفزع ، كونه ذو صله جوهرية في الموضوع المراد دراسته.

وإنما قمت بذكر المعاني الأخرى لكلمة الإرهاب كمفرد لغوي كي ندرك القارئ بجميـع المعاني التي أحاطت بتلك الكلمة في اللغة العربية ، سواء كانت تنطوي على المعـنى المطلـوب للكلمة أم لا.

و هناك فرق بين الرغبة و الرهبة: ذلك لان الرغبة هي السلامة من المخـاوف والمخـاطر ونقيضها الرهبة هي طول الخوف واستمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح

إنه قبل أن نتكلم عن مصطلح الإرهاب ، لابد من ذكر تصور موجزة لتاريخ هذا المصطلح الذي أصبح كثير التلازم بين عقول البشر راهناً فنقول:

---

(٢) الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، باب: هبر ، ١ / ٣٠٧ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١/ ٤٣٦.

إن مصطلح الإرهاب (Terrorism) ظهر سنة ١٧٩٨م ، في ملحـق الأكاديميـة الفرنسية كأول مصطلح علمي ، وذلك من خلال وصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانـت ترهب الشعب بجميع الوسائل القمعية السياسية ضد أعدائهم من المواطنين غير المحالفين لهـم ، وذلك باسم الحرية والثورة ، فكان الإرهاب في هذه المرحلة يصف نظام حكم معين ، إلا أنـه منذ ـاية القرن الثامن عشر أصبح مصلح الإرهاب يتعلق بعنف صادر عن أفـراد أو جماعـات خارج عن القانون [١].

ونتيجة لإحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ التي جذبت بشدة انتباه العالم بأكمله ، ونتيجة لما تبعها من تدابير وإجراءات اتخذ ا الدول واعتمد ا مختلف المنظمات والمؤسـسات الدولية في إطار الحملة الدولية على الإرهاب ، فقد أصبحت كلمة الإرهاب في عصرنا الحالي ، هي الكلمة الأكثر استخداما على المستويين الوطني والدولي سواء في البيانات والخطب السياسية أو في المناقشات التشريعية أو في وسائل الإعلام المختلفة أو في المحافل والمؤتمرات الدولية وأيـضاً في المؤلفات الفقهية والأبحاث الأكاديمية [٢].

وبالرغم من ذلك إلا أنه لا يوجد للإرهاب تعريف قد يحمل بنصه الاتفاق من الناحيـة الاصطلاحية ، سواء من جهة التعاون الأمني الثنائي المشترك أو الإقليمي أو الدولي أو العلمـي الأكاديمي.

بل نجد كذلك أن القانون الدولي ارتبك في تحقيق هذا الغرض ارتباكاً شديداً، فهـو لا يزال إلى الآن خالياً من أي تعريف واضح متفق عليه لهذه الظـاهرة. ولا تـزال التوصـيات والقرارات الدولية الصادرة في هذا ا ال ، تكتفي في تشخيص هذه الجريمة بمجرد ذكر صورها الواقعية، والدعوة إلى إدانتها، والمزيد من التعاون في مكافحتها [١].

---

(١) بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، الإرهاب التشخيص والحلول ، أصله محاضرة ألقيت في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي بجده ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٧م ص١٧.

و انظر : بعلبكي ، منير ، موسوعة المورد ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، د.ط،١٩٨٠م ، ج ٨ ص ١٣٥.

(٢) انظر : راشد ، علاء الدين ، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، د.ط ، ٢٠٠٦م ، ص١.

(١) التركي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، موقف الإسلام من الإرهاب وجهود المملكة العربية السعودية في معالجته، ط ٢ ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ، المملكة العربية الـسعودية، ١٤٢٧هـ ـ ، ص٢٥.

وهذا يرجع إلى أن المُعربين لمصطلح (Terrorism) إلى الإرهـاب كـانوا أمـام خيارات عدة فيما أفترض، أو كانوا مختلفين في التعريب حتى استقر الاصطلاح على لفظ واحد تقريباً. وقد كانوا أمام ألفاظ كالعنف ، والجريمة ، والإرهاب حتى صار الاستقرار على اللفـظ الأخير ، وليس هذا الاستقرار مبنياً على أصول علمية بل مبناه على أمرين أو على أحدهما:

١- أغراض وأهداف المترجمين ومن ورائهم.

٢- الإعلام العالمي الموجه.

و من ذلك نقول أن ليس هناك أصل اصطلاحي لكمة الإرهاب في الثقافة الإسـلامية كما يراه المعربون في تعريفهم للاصطلاح وإنما هو مصطلح مترجم(٢).

فالقول بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق ، أو لا يوجد له تعريف قانوني بل حتى سياسي ، مقبول بوجه عام وهو إقرار بالواقع ، ولكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون باعثاً للمؤسسات العلمية على القيام ببحث أكثر شمولا وعمقا من أجل التوصـل إلي فهم هذه الظاهرة و إلي تعريف مقبول علمياً (٣).

ومن ذلك الطرح الذي يعكس التشابك الذي يعتري كلمة " الإرهاب" كمصطلح عالمي غير متفق في نصه ، سوف أتطرق إلى التعريفات الصادرة من جهـة التـشريعات الدوليـة ، والتشريعات الوطنية المنصوص ا بقانون مكافحة ومقاومة الإرهاب ، و جهود البـاحثين في الدراسات الأكاديمية من جهة أخرى ، باعتبارها الأكثر استخداماً في الأبحاث بشكل عام والتي وإن ظهرت للبعض أ ا مقبولة ، وباعتبارها من الجهات المخولة من الدولة في البحث والتوصل إلى النتائج المختصة في مثل هذا الموضوع ، إلا أنه سوف يكون انتقائي لهذه التعاريف جملـة لا تفصيلا.

---

(٢) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا ، الإرهـ ـاب والغلـو (دراسة في المصطلحات والمفاهيم) ، اللجنة العلميـة للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية ، الريـاض ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، ص١٣.

(٣) انظر: شكري ، محمد عزيز ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، ط١ ، دار الفكر ، سورية ، دمـشق ، ٢٠٠٢م ، ص٩٤.

الفرع الأول : تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات والدراسات الأجنبية:

أولاً: تعريف التشريعات الأجنبية الوطنية :

١– تعريف قاموس أكسفورد وهو تعريف لغوي يقول إنه: (سياسة، أو أسلوب يعد لإرهاب، وإفزاع المناوئين، أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة " إرهابي" تشير بوجـه عـام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع) [(١)].

٢ – التعريف الفرنسي: (عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى، بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل ، بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعـد ذا طبيعـة داخلية).

٣- **تعريف وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤م** ، للإرهاب على أنه: (أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف) [(٢)].

٤- **و أصدر الكونغرس الأمريكي** بعد أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، في ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ ، قانوناً لمقاومة الإرهاب ، والمعروف باسم " باتريوت" **[(١)]**، تضمنت

---

(1) Terroe:
1. Extreme Fear
2. Terrifying Person Or thing.2b Collogue formidable or trouble some Person or thing EsP.a child.
3. Organized intimidation. Terrorism (Latinterreo frighten).Terrorist: Person using esp. organized violence against agovernment).
See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736.

(٢) شكري ، محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢، ١٩٩٢ ، ص ٤٦.
انظر : الموقع الالكتروني وزارة العدل الأمريكية.www.usdoj.gov

(١) USA PATRIOT ACT) , uniting and strengthening America by providing appropriate tools required to intercept and obstruct terrorism act of 2001 , pub L. NO. 107 -56,115 state. 272.2001.
والمقصود به هو (العمل الوطني الأمريكي) : الخاص بتوحيد وتقوية الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تـوفير الإجراءات المناسبة والمطلوبة لمقاومة ومكافحة الإرهاب.
انظر : الموقع الالكتروني: www.usdoj.gov/olp/pdf/usa_patriot_act.pdf

المادة (٨٠٢) [٢]، وقد تضمنت تعريفاً " للإرهاب الداخلي" ويحدده بأنه : (أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحد ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة ، ويبدوا منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني ، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار ، أو التأثير على سلوك حكومة ما ، من خـلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف) [٣].

ثانياً: تعريف التشريعات الأجنبية ضمن الاتفاقيات الدولية :

١- وتعرفه لغة قرارات الأمم المتحدة في **(١٩٩٩م) بأنه:** (كل عمـل إجرامـي دون سبب وجيه ،حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب)[٤] .

٢- تعريف اتفاقية جنيف في **١٩٣٧/١١/١٦م** ، الخاصة في منع ومعاقبة الإرهاب ، وقد حددت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى مفهوم الإرهاب على أنه: (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول، والتي من شأ ا بحكم طبيعتها، أو هدفها إثارة الرعب في نفـوس شخصيات معينة، أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة) [١].

ثالثاً: تعريف مصطلح الإرهاب في الدراسات الأكاديمية الأجنبية:

١- تعريف " جرانت واردلو" في قوله إن الإرهاب هو عبارة عن : (استخدام أو التهديد باستخدام العنف من فرد أو مجموعة ، تعمل من أجل أو ضد النظام القائم ، حين يراد من هذا

---

(٢) وهو قانون معدل لقانون العقوبات الفيدرالي والذي يحمل عنوان :(١٨)، وقد تم إضافته إلى المادة:(٢٣٣١).
أنظر : راشد ، علاء الدين ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٦١.

(٣) انظر: قانون العقوبات الأمريكي عنوان (١٨) قسم (٥/٢٣٣١) وهو منشور في الموقع الالكتروني ضمن مجموعة التشريعات الأمريكية. www.law.cornell.edu/uscode

(٤) انظر الموقع الالكتروني (ODCCP2001) : www.undcp.org/terrorism-definitions.html

(١) مراد، عبد الفتاح ، موسوعة شرح الإرهاب ، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ، د.ت ، ص٢٨٠.

العمل خلق هاجس أقصى أو تأثير باعثة على خوف عند جماعة مقصودة ، تكون أكبر حجماً من الضحايا المباشرين ، و بهدف قسر تلك الجماعة على قبول المطالب السياسية لمرتكبي العمل) [٢].

الفرع الثاني : تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات العربية:

أولاً: تعريف التشريعات العربية الوطنية:

١- تعريف الإرهاب في القانون المصري : فقد نصت المادة : (٨٦) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الإرهاب بأنه: (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) [١].

٢- تعريف الإرهاب في القانون السوري ، وهو من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة، فقد عرفت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات لعام ١٩٤٩ الإرهاب بقولها ((يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاما))، وقد عاقب القانون بشدة على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها كما عاقب بالإعدام فيما إذا نتج

---

(٢) Grant Wardlaw political Terrorism theory tactics and counter – Measures (Cambridge university Press,1982),p.16.

انظر : راشد ، علاء الدين ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٢٦.

(١) عوض ، محمد محيي الدين ، واقع الإرهاب واتجاهاته ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب ، الرياض ، السعودية ، د.ط ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص ١٤.

عنها تخريب أو أفضت إلى موت إنسان، وفي المادة ٣٠٦ من ذات القانون عاقب المشرع المنظمات الإرهابية وأمر بحلها ومعاقبة مؤسسيها والأعضاء المنتمين إليها [٢].

ثانياً: تعريف التشريعات العربية ضمن الاتفاقيات الدولية :

١- تعريف الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، حيث ذكرت في تعريف الإرهاب أنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر)[٣].

٢- **تعريف اللجنة المكلفة من مجلس جامعة الدول العربية** لوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام ١٩٨٩م ، وهو ما نصه: (كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعباً، أو فزعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية**)**[١] **.**

ثالثاً: تعريف التشريعات العربية في المنظمات و المؤتمرات الإسلامية :

١- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ،فقد ذكر تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فقال عنه ما نصه: (هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية

---

(٢) اصدر بالمرسوم التشريعي السوري رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٩م.

(٣) المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الموقعة في القاهرة في ٢٢أبريل سنة ١٩٩٨م ، مجلة معلومات دولية – مركز المعلومات القومي – العدد ٥٧ سنة ١٩٩٨م ، ص ٢٩١ – دمشق .

(١) عوض ، محمد محيي الدين ،واقع الإرهاب واتجاهاته ، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص١٥.

بغياً وإفساداً في الأرض. و من حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم) [٢].

٢- تعريف رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وقد أصدرت الرابطة ما عرف بـ " بيان مكة " الصادر عن المجمع الفقهي بالرابطة والذي عرف الإرهاب بقوله :(هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها . قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٣] [٤].

رابعاً: تعريف مصطلح الإرهاب في الدراسات الأكاديمية العربية:

١– تعريف شريف بسيوني ، وهو الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعها الأمم المتحدة في مركز فيينا ١٤ – ١٨ مارس ١٩٨٨م قال : (إستراتيجية عنف محرم دولياً ؛ تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول) [١].

---

(٢) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب – القاهرة – شعبان ١٤٢٢هـ .

(٣) سورة القصص آية رقم : ٧٧.

(٤) أصدره المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ ، وانظر : مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٤٣٧ شهر مارس وإبريل سنة ٢٠٠٢م ، ص ٨٨.

(١) عيد ،محمد فتحي ، واقع الإرهاب في الوطن العرب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية، د.ط ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٢٤.

٢- تعريف الدكتور : محمد عزيز شكري : (الإرهاب الدولي بالدرجة الأولى عمل عنيف وراءه دافع سياسي ، أي كانت وسيلة ، وهو مخطط بحيث يخلق حالة الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف قوة أو لنشر دعية لمطلب أو ظلامه سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عم مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب ، شريطة أن يتعدى العمل حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح) [٢].

ومن خلال هذا السرد الموجز لهذه التعاريف المختارة أقول : أن مصطلح الإرهاب يعتبر مصطلحاً غامضاً من جهة القوانين الوطنية الدولية والدراسات الاجتهادية الأجنبية، من حيث نقطة الوصول إلى الاتفاق ، بدليل أن جميع هذه الجهود الدولية تدافعت نحو تعريف أو إيجاد تعريف لهذا المصطلح ، ولكن لم يتوصلوا إلى نص محدد متفق عليه لمعنى الإرهاب و ما كانت جميع هذه الجهود المبذولة إلا نتيجة عدم الاتفاق. ويرجع ذلك إلي الأسباب التالية :

١- فقدان المرجعية والقاعدة السليمة التي تنطلق منها مفاهيم واعتبارات مصطلح الإرهاب الموضوعية .
٢- اختلاط مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كمفاهيم : الجريمة السياسية أو التطرف الديني الفكري ، أو العنف السياسي ، أو الجريمة المنظمة .
٣- تطور واختلاف أشكاله ، وأسبابه وصوره ، ودوافعه اختلافاً زمانياً ومكانياً.
٤- اختلاف الدول بين بعضها في العقائد والثقافات والظروف الإستراتيجية والإقليمية والأيدلوجية [١] البشرية.

---

(٢) شكري ، محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص٢٠٤.

(١) الأيدلوجية : من أعقد وأغنى المفاهيم الاجتماعية ، ويعتبر " كارل ما ايم" أن هناك صنفين من الأيدلوجية : المفهوم الخاص ، والمفهوم العام. فالأيدلوجية في مفهومها الخاص : هي منظومة الأفكار التي تتجلى في كتابات مؤلف ما تعكس نظرته لنفسه والآخرين ، بشكل مدرك أو غير مدرك. أما الأيدلوجي فبمعناها العام : هي منظومة الأفكار العامة السائدة في المجتمع.

انظر: شكري ، محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، ص٢٠١.

فمن تلك الأسباب الرئيسية قد تجعل الدول مختلفة في المبادئ والاتجاهات مما يجعلها لا تتفق على تعريف مصطلح الإرهاب.

وفي ظل هذا المناخ المضطرب سوف يصبح مصطلح الإرهاب فريسة الاستخدام الـسياسي وسيجرى استخدامه بشكل عشوائي وكيفي وانتقائي لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها والـتي يقوم ا الخصوم على الساحة الدولية [٢].

التعريف المختار من خلال هذه الدراسة :

تعريف رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، والذي عرف الإرهاب بقوله :

(هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بـصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمـشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعـريض حيا م أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي ى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها . قال تعالى: ﴿وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾).

وقد يرجع اختياري لهذا التعريف للأسباب الآتية:

١- ثبوت المرجعية العلمية :

إن نص التعريف لم يخرج عن المرجعية العلمية التي انبثقت منـها الحـدود الـشرعية للتعريف ، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - (لأن الناس لا يفصل بينهم الـ اع إلا كتاب م ل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل) [١].

---

(٢) شكري ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص٢٠٢.

(١) ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، السعودية ، ط٢ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ٢٩٩/١.

٢- الحيادية والعقلانية :

إن طرح قضية الأمن على مسئولية جميع الناس دون تحديد دين أو انتماء معين ، وأن معيار الأمن العام هو حماية الضروريات الخمس التي فطر عليها الإنسان وسلامتها من الإخطار وهي : الدين ، والدم ، والعقل ، والمال ، والعرض.

٣- العمومية والشمولية:

فهو قد عم جميع أنحاء العالم ولم ينظر إلي الحدود الإقليمية والإستراتيجية تحت شعار قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٢]. وقد شمل كل ما تحتويه بيئة الأرض من كائنات وما تحتويه الدولة من مرافق وموارد وممتلكات خاصة وعامة.

إذن فلابد من الاعتناء في تعريف المصطلحات عامة ومصطلح الإرهاب خاصة، لكونه متعلقاً بمصير الدول والمجتمعات البشرية بالدرجة الأولى .

وذلك لان المصطلح أداة في الصراع وهو الوعاء المعبر عن العقيدة أو الفكر أو الرأي ، ولذلك فإن كسر ذلك الوعاء غرض رئيس للمعادين يمثل خطورة كبرى على العقائد ، أو الآراء أو الأفكار لأي أمة، ولهذا كان الحفاظ على مصطلحات الأمة من جهة، ومحاربة مصطلحات الأمم المعادية من جهة أخرى ركنين أصيلين في عملية الصراع [٣].

المبحث الثاني :

أسباب الإرهاب ودوافعه

و السبب في اللغة :

أي الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكلّ شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فقيل هذا (سبب) هذا ، وهذا (مسبب) عن هذا [١].

---

(٢) سورة القصص آية رقم : ٧٧.

(٣) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا، الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص٦.

(١) الرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ، كتاب السين ٢٦٢/١.

إذا السبب في اللغة: هو اسم لما يتوصل به المقصود [٢].

و السبب في الاصطلاح:

هو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه [٣].

أن لكل ظاهرة قد تطرأ على مجتمع ما أسبا ا ودوافعها الخاصة ا سواء كانت هذه الظاهرة ايجابية لا تضر ا تمعات بل تفيده ، أم سلبية قد تبدأ كظاهرة ثم تتضخم إلى مشكلة ضـارة في ا تمع يجب القضاء عليها ، وكما أنه لا يخرج الثمر دون شـجر ، ولا تجـري الـسف دون البحر ، كذلك الإرهاب فإنه من المشاكل التي تولدت من ظاهرة سلبية ثم إلى مشكلة قد ابتليت ا ا تمعات ، فهي لم تنشأ دون أسباب دفعت أصحا ا نحو اعتناقه و القيام به.

إن من أهم العوامل التي تساعد على الحد ومكافحة مشكلة الإرهاب ، هو فهـم ودراسـة تلك الأسباب والدوافع لهذه المشكلة من جميع جوانبها ، فان تم إدراكها سـهل الوصـول إلى الأجواء التي ينمو فيها الإرهاب ، ويسهل اجتثاث جذوره من أي مجتمع . إلا أنه قد تختلـف الأسباب والبواعث من مجتمع إلى آخر وذلك بحسب الظروف والأوضاع الداخلية والخارجيـة للدولة ، ومن هذا فقد تنقسم الأسباب إلى عامة: يشتر فيها كل ا تمعات والدول .

وخاصة : قد ينفرد ا مجتمع محدد عن غيره من ا تمعات مثل الظروف المتعلقة بالـدول الإسلامية أو غير الإسلامية.

وبالرغم من ذلك إلا أن هذه الأسباب لا تخرج عن جميع الظروف العامة والخاص بكل دولة من سبب رئيسي حتمي، وهو الشذوذ في الاعتبارات والمعايير الإنسانية والاجتماعية و الأخلاقية الناتجة عن فعل الدولة أو الجماعة أو الفرد.

إن البحوث والدراسات العلمية التي ذكرت الأسباب التي دفعت إلي مشكلة الإرهـاب قـد تكون وافرة وكثيرة ومترامية الآراء ووجهات النظر ، إلا أنني سوف أتطرق في دراستي هذه إلى تلمس وبيان أهم أسباب تلك الظاهرة الخطيرة بإيجاز.

---

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بـيروت، ط٢، ٢٠٠٢م. بـاب السين (٩٤٣) ص١٢٠.

(٣) الجرجاني، التعريفات ، مرجع سابق ، ص١٢٠.

ومن أهمها في نظري هي الأسباب الدينية ، العقائدية والفكري ومنها كـذلك: الأسـباب السياسية ، والأسباب الاقتصادية ، والأسباب التربوية ، والأسباب النفسية. وذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأسباب الدينية العقائدية والفكرية

١- الغلو بقاعدة الولاء و البراء [1] في الدين.

إن قاعدة الولاء و البراء أصل عظيم من أصول الدين الكريم ، وهـي شـرط مـن شروط الإيمان بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله). وهو أوثق عرى الإيمان. ومعناها توثيق عـرى المحبة والألفة بين المسلمين ومفاصلة أعداء الإسلام. فقد روى ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**أوثق عرى الإيمان الموالاة** في **الله والمعاداة** في **الله والحب** في **الله والبغض** في **الله**)[2].

والولاء والبراء لهما حدود فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط ، وما زاد على حدود الولاء المشروع فهو غلو مذموم ، و ما نقص عن حدود البراء فهو تفريط ، وما زاد عن حدوده فهو غلو مذموم [1]. وقد ينظم هذه الحدود والضوابط العقائدية الأحكام المستنبطة من أهل العلم والعلماء الثقات المعتبرين اللذين شهد لهم بالخير والاعتدال والثبات والوسطية.

٢- ضعف البصيرة بالواقع والجهل بالأحكام الشرعية.

---

(١) (الولاء) : مصدر ولي بمعنى قرب منه ، والمراد به هنا القرب من المسلمين بمودتهم وإعانتهم ومناصرتهم علـى أعدائهم والسكنى معهم . (والبراء) : مصدر برى ، بمعنى قطع . ومنه برى القلم بمعنى قطعه . والمراد هنا قطع الصلة مع الكفار فلا يحبهم ولا يناصرهم ولا يقيم في ديارهم إلا لضرورة.

أنظر: كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، ط١، ١٤٢١هـ ، ص٣٤٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٢١٥) ، و البغوي في شرح السنة (١/ ٤٠) ، بسند حسن ، وينظر الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٩٩٨).

(١) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا ، الغلو في الدين في حياة المسلمين ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنـان ، ط٥ ، ١٩٩٩م ، ص١٩٧.

وهو الأخذ بظاهر النصوص وعدم فهمها بمقاصدها الصحيحة ، مما ينتج من ذلك الانشغال بالمسائل الجزئية والأمور الفرعية عن القضايا الكبرى التي تتعلق بمصالح الأمة الإسلامية وقضاياها المصيرية بحكمة وتدبر.

و إن من علامات الساعة أن يتحدث الرويبضة في شأن العامة والقضايا المصيرية ومن لا هم له إلا شهواته، أو من حمل بأفكار غريبة يتولى تربية الشباب فتستغل عواطفهم بتحميلهم أفكاراً تؤدي لتحمسهم بلا ضابط ولا رادع ، ولا رجوع لأهل العلم الصالحين الذين خبروا الأمور ودرسوا معالم الإصلاح جيداً (٢).

٣- ترك المحكم و إتباع المتشابه من الدين (٣).

ويظهر ذلك نتيجة عدم الرسوخ في فقه الدين ومن عواقبه ترى الميل دائما إلى التشدد والتنطع والتضييق على المسلمين من باب سد الذرائع ، وقد يتعدى ذلك إلى الإسراف في التحذير بل و التحريم بغير دليل شرعي قطعي الدلالة ، بالرغم تحذير القرآن الكريم والسنة والسلف من ذلك.

ومن العاقبة الطامة نتيجة إتباع المتشابه هي فتنة تكفير صاحب الكبير من المسلمين وتنصب إلى تكفير الأمة عامة و استحلال دمائها ، و يرجع ذلك بسبب عدم التفقه في الدين على أيدي العلماء الأجلاء ، ولم يتلقى العلم من أهله وشيوخه المتخصصين بمعرفته والراسخين بعلمه ، والجامعين بفنونه من علومٍ في : اللغةِ ، والفقهِ وأصوله ، والعقيدة ، والحديث من تفسير وجرح وتعديل ، وعلوم القرآن من تفسير و أحكام.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية

---

(٢) السدلان ، صالح بن غانم ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٣) وقال أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك : الصحيح عندنا أن **(المحكم)** : ما أحكم بيانه ، وبلغ به الغاية التي يفهم بها المراد من غير إشكال والتباس ، **(والمتشابه)** : هو الذي يحتمل معنيين أو معاني مختلفة ، يشبه بعضها بعضا عند السامع في أول وهلة ، حتى يميز ويتبين وينظر ويعلم الحق من الباطل فيه ، كسائر الألفاظ المحتملة ، التي يتعلق بها المخالفون للحق، وذهبوا عن وجه الصواب فيه . (أنظر : صحيح الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، باب : القول في المحكم والمتشابه ، ص٤٥).

١- الإحباط السياسي.

وهو الناتج من التناقض بين النظام السياسي الدولي والمبادئ والقيم التي تدعوا إليها لجـان حقوق الإنسان الدولية ، وفقدان ميزان العدل ومعيار الحزم في القرارات الدولية التي تمنع أطماع الدول المتنفذة ، فان من جراء ذلك الإحباط تولد الكبت في نفوس المتضررين ، وقد يؤدي هذا الكبت إلى انفجار السلوكيات غير المنضبطة والميل إلى العنف ثم الأعمال الإرهابية.

و قد يخلق ذلك اجتهادات غير صحيحة تميل إلى الغلو في طرحها ، وتدعوا إلى الـشحن العاطفي غير المرشد، بالحديث المطرد عن الجهاد وفضائله ، وعن شيوع المنكرات والمظـالم في ا تمعات الإسلامية، وعن مكائد الأعداء وظلمهم للمسلمين ، دون الاهتمام بالضوابط العامة للجهاد نفسه [1].

٢- سوء العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وذلك بسبب تدني المشاركة السياسية ، من خلال الشورى أو الديمقراطية ومما لا شك فيه أن فقدان الحياة الشورية أو الديمقراطية الحقيقية يؤدي إلى ميش بعـض الفئـات اجتماعيـاً وسياسياً واستبعاد الأقليات والفئات المعارضة وحركات الرفض، ويخلق جـواً مـن الـشعور بالظلم، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي العنيف [1].

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية

١- ظاهرة الفساد الاقتصادي والإداري.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الفـساد الاقتـصادي بأدلـة مـن الكتـاب والسنة ، ولقد تناولها العلماء بالتفصيل ، وبيان العلل من تحريمها ، ومـن تلـك العلـل أ ـا

---

(١) العمرو ، عبد الله بن محمد ، أسباب ظاهرة الإرهـاب في ا تمعات الإسلامية رؤية ثقافية ، بحث مقـدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعوديـة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.ص.٣٠.

(١) الهواري ، محمـد ، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عـن موقـف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية ، الريـاض ، الـسعوديـة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص٢٣.

تؤدى إلى ضياع الحقوق وهلاك المال والأعيان والموارد ومحق البركة ، وكل هـذا يقـود إلى التخلف والفقر والحياة الضنك.

و من صور الفساد في ا ال الاقتصادي والإداري : كالـسرقة والاخـتلاس والرشـوة والتربح من الوظيفة واستغلال الجاه والسلطان والربا ، والمضاربات والقمار ومنع الزكاة وصور خيانة الأمانة في المعاملات المالية ، والمحسوبية وعـدم تكـافؤ الفـرص ، وبخـس العامـل حقوقه ، والفساد في مجال التداول والتجارة والمماطلة في أداء الحقوق ، والعمولات الزائفـة ، الإسراف والتبذير والبذخ (٢).

فكل تلك المحرمات قد تؤدي إلى الضجر وعدم الانسجام في ا تمع والبعد عن مـصداقية التعامل بالقيم الإنسانية ، مما قد يؤدي إلى حالة الإحباط والعجز في إصلاح ا تمع الغالب على أمره الفساد ، وقد يكون الإصلاح عرضة إلى العنف والتطرف في أسلوب العلاج.

٢- عدم معالجة مشكلة التنمية الاقتصادية.

وهو من خلال التخصيص السليم لإمكانات ا تمع المادية والبشرية بحيث يتعين البـدء بإنتاج السلع والخدمات الضرورية لكافة أبناء ا تمع وتوفير فرص العمل وإتاحة سبل التكسب بتشجيع الملكية الخاصة ، وتوفير الإمكانات المادية لأصـحاب الخـبرات ، والتركيـز علـى تنمية العنصر البشري و توزيع ثمار هذه التنمية كافة بين فئات أفـراد ا تمـع دون عنـصرية أو طائفية (١).

٣- مشكلة التضخم وارتفاع الأسعار والاحتكار وتدني دخل الفرد.

إن من ذلك الخلل في عدم التوازن الاقتصادي في ا تمع قد يسبب اضطراب في الاستقرار وعدم الرضا، والذي قد ينتج منه كراهية وبغض يدفع الأفراد إلى نقمة ا تمع ، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية ولهذا يتكون لديه شعور بالانتقام.

---

(٢) شحاتة ،حسين حسين ، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي ، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، جامعة الأزهر ، ص٢-٣.

(١) شحاتة ،حسين حسين ، البرنامج الاقتصادي الإسلامي في معالجة مشاكل مصر الاقتصادية ، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، جامعة الأزهر ، ص٣.

٤- **مشكلة البطالة والعمل والعمال.**

فإن البطالة هي حالة الفرد القادر على العمل ويرغب في العمل ويبحث عن فرص عمـل ولا يجد فرص العمل المطلوبة وليس له مورد رزق [٢]. قد تكون مشكلة البطالة سببا في تهديد استقرار العديد من الأنظمة والحكومات في ظل المعدلات المتزايدة للنمو السكاني في هذه البلدان وزيادة الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك وخاصة في الدول العربية. و أيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون ، وتنضب فيه فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبوابـاً مـن الخطـر علـى مصارعها ، من امتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة [٣].

المطلب الرابع: الأسباب التربوية

١- **نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية .**

ضعف المناهج العلمية الإسلامية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية فما يدرس في مراحل التعليم الأساس ، فلابد من إكساب التلاميذ العقيدة الإسـلامية الـصحيحة الصافية ، وتحقيق الإيمان بالله تعالى ، والبعد عن الغلو والتطرف المؤدي للعنـف والإرهـاب ، وتحقيق الوفاء و الإخلاص للوطن الإسلامي عامة ولوطنه الذي يعيش فيه خاص.

٢- **عدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي.**

(٢) انظر : الموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية.
http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/index.htm
(٣) السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، مرجع سابق ، ص٢٨.

تجاهل الأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين، كالرفق، والتسامح، وحب الآخرين ومراعاة حقوق الآخرين، والسلام، والتعاون، والرحمة، ، وغير ذلك مما يدعم الأمن والحب والعدالة بالمجتمع [(١)].

٣- **عدم صرامة النظام التربوي في مختلف المراحل التربوية.**

وهذا يكون نتيجة الإهمال في التدريب أولاً لمعاهد المعلمين ، وقد يؤدي ذلك إلى ضعف في الانضباط الإداري في دور التعليم والمدارس ، وتفشي روح عدم المسؤولية والمصداقية في التعليم ، ذلك لأن بعض الأحداث الاجتماعية غير المنضبطة تحدث نتيجة عدم تكوين مثل هذه الروح الخاضعة للنظام.

المطلب الخامس: الأسباب الاجتماعية

١- **عدم تكوين روح التعلق بالأمة الإسلامية.**

إن الروح ضرورية للفرد للعيش في الحياة الاجتماعية ، و يكون زرعها من ناحية بيان الحقوق و الواجبات التي شرعها الإسلام لكل فرد من أفراد المجتمع حتى يحفظ استقراره [(٢)].

٢- **التفكك الأسري والاجتماعي.**

و هذه الحال تفشت في الكثير من البلاد الأجنبية ، وقد ظهرت في البلاد العربية و الإسلامية وذلك بسبب تركهم لمبدأ عظيم قد فطرهم الله عليه ، ألا وهو صلة الرحم من قطيعتها ، فهو الذي يقوم على المشاركة الوجدانية التي تربط الإنسان الفرد بغيره ، رباط يقوم على مبدأ (القيمة) لا على مبدأ (المنفعة) ، فيشارك غيره أحوله النفسية من ألم ، وصحة ، وحزن ، وفرح ، كما يشاركه في شدائده المعيشية مادية أو غيره [(١)].

---

(١) عبد العاطي، حسن الباتع ، في وجه الإرهاب ، مجلة المعرفة، الرياض ، المملكة العربية السعودية، العدد ١٤٨ - رجب ١٤٢٨هـ- يوليو ٢٠٠٧م.

(٢) موسوعة الأسرة ، أعضاء هيئة التحرير وآخرون ، الديوان الأميري – اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، الكويت ، ط١، ٢٠٠٣ ، ص٣١/١.

(١) موسوعة الأسرة ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤/٢.

٣- **رفقة السوء والصحبة الفاسدة.**

لا شك أن للرفقاء دورا لا يستهان به في الـ وع نحو الإرهاب، و لاسيما عندما يكون تأثير هؤلاء الرفقاء قويا في وجود شخصية ضعيفة أو إيحائية أو غير مستقرة أسريا.

المطلب السادس: الأسباب النفسية

١- **الاضطراب** بين **سيكولوجية الذات والتوافق النفسي** [٢] **الاجتماعي.**

فقد ينتج من ذلك دوافع تدميرية نفسية تتأصل باضطرابات الشخصية والتي تنطوي على خصائص معينة تتسبب في عدم تكيف أو معاناة الشخص نفسه أو المحيطين به ، وقـد يكـون مصدر هذه الأعراض وراثياً أو مكتسباً أو من خلال تفاعل الاثنين معاً. مما قـد ينـشئ منـه شخصية مضادة للمجتمع نتيجة الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات المنشودة، وقـد تتميز بالفشل في بناء علاقات حميمة مع الآخرين ، والاندفاعية وراء الغرائز ، مع عدم شـعور بالذنب ، وعمل أي شيء دون خوف ضد نفسه وا تمع ، مع وجود علاقة وثيقة بينه وبـين الجريمة ولا يؤثر فيه العقاب بالسجن أو غيره من الأساليب المؤلمة.

٢- **ضعف العقل والضمير وسيطرة الذات الدنيا أو النفس الأمارة بالسوء .**

فيتصرف الشخص في هذه الحالة وفق هواه أو الإيحاءات الخارجية الصادرة ممن يعتقد أ م رمز للقوة والحرية و المثل الأعلى له وتتكون هذه الشخصية عادة لـدى الأشـخاص الـذين يشعرون بالنقص في ذوا م ، ولدى من تعرضوا لتربية والديـة أو أسـرية قاسـية أو لـدى الأشخاص الذين لم يحققوا ذوا م ولم يجدوا من يأخذ بأيديهم أو يحتويهم [١].

---

(٢) التوافق النفسي Psychological Adjustment هو : درجة ملائمة الفرد مع نفسه وا تمع المحيط بـه أو هـو تكيف الفرد مع ذاته وتفاعله مع الآخرين بشكل جيد ومقبول من ا تمع المحيط.

انظر : موقع الاستشارات النفسية ، إشراف الدكتور : عبد العزيز الأحمد www.holol.net

(١) الحسين ،أسماء بنت عبد العزيز ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسـة تحليلية ، بحث مقدم للمـؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية ، الريـاض ، الـسعوديـة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٢٣.

المبحث الثالث:
صور الإرهاب وأساليبه

المطلب الأول : صور الإرهاب

ولكي نتوصل إلى صور الإرهاب بشكله الواضح والمحدد لابد من أن نكشف الغطاء ، ونبين اللبس القائم بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى التي قد تتشابه مع الإرهـاب مـن حيـث العناصر والهدف والمضمون ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: الفرق بين جريمة الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية:

يرتبط الإرهاب بالجريمة المنظمة بقواسم مشتركة منها:

١- أن كلاهما محرمان شرعاً وقانوناً.

٢- أن من عواقبهما الضرر المادي والمعنوي بالأفراد وا تمعات.

٣- أن كلاهما مصدر للرعب والخوف والفزع والقلق وعدم الاستقرار.

الصور التي تختلف ا جريمة الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال الفروق الآتية:

١- اختلاف الأهداف والغايات بين الإرهاب و الجريمة الجنائية التقليدية .

فالإرهاب يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية بشكل تنظيم سري ، وغاية دعائية للمبادئ والمطالب المرجوة من خلال الإصرار والعنف ، وأما أصحاب الجريمة التقليدية فهم يسعون إلى تحقيق أهداف مادية ، بناءاً على غاية شخصية وتحمل طابع السرية.

٢- دائرة نطاق الأضرار الناتجة من الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية.

تتسع دائرة الضحايا في جرائم الإرهاب، وذلك بسبب الطريقة العشوائية التي تعتمد عليها العمليات الإرهابية.

بينما أن الجريمة الجنائية التقليدية يكون لها تأثير نسبي من حيث الضرر، كون الفاعل يقصد فعل معين في وقت معين دف معين.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإرهاب وجريمة العنف السياسي:

يعد الإرهاب صورة من صور العنف السياسي، إلا أنه يتفق معه في بعضها ويختلف عنه ببعض ، ومن الصور التي يتفق ا الإرهاب والعنف السياسي هي:

١- استخدام القوة والتهديد وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية.

٢- يسعون إلى عدم الاستقرار الأمني إلا أن يتم تحقيق كافة مطالبهم المطروحة.

٣- إن كلاهما جرائم ترتكب ضد الدولة.

٤- أن كلاهما يشتركان بنفس الآثار الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الصور التي تختلف بها جريمة الإرهاب عن جريمة العنف السياسي هي:

١- من حيث أشكال الفعل المرتكبة.

يقوم العنف السياسي من خلال أشكال متعددة منها: المظاهرات ، والإضرابات، والمحاولات الانقلابية، وإحداث الشغب، والحروب الأهلية ، والاعتقالات والخطف.

بينما لا يقوم الإرهاب على المظاهرات والإضرابات وإحداث الشغب ، ويتفق مع العنف السياسي ببقية الإشكال.

٢- من حيث الاعتماد على الوسائل الإعلامية.

إن العمل الإرهابي يعتمد على الوسائل الإعلامية في تحديد وتحقيق أهدافه لتوصيل رسالته. وهذا لا يمثل نقطة جوهرية في العنف السياسي.

٣ - من حيث الهدف والمضمون.

يعد الفعل السياسي هو نقطة البدء والوصول ويسعى إلى تغيير النظام السياسي ضمن متطلبات سياسية .حينما الأعمال الإرهابية تسعى إلى التأثير ونشر الفزع والخوف العام وهذا لا يتفق مع إستراتيجية جرائم العنف السياسي [1].

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الإرهاب و الجريمة السياسية

وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتوحد أحيانا في الهدف الذي ترميان إليه، فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف أحيانا مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية ، لا من حيث وسائلها ولا من حيث أهدافها [1].

---

(١) انظر : العموش ، أحمد فلاح ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ-/٢٠٠٦م ، ص٥٧ . بتصرف.

(١) انظر : بن باصر ، يوسف ، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية ، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية ، العدد السادس ، السنة الثانية ، مايو ٢٠٠٤ ، ص ٤٠.

ومن ذلك فقد تتشابه جريمة الإرهاب مع الجريمة السياسية في عدة صور وهي :

١- أن كلاهما يسعيان إلى هدف سياسي منظم .

٢- أن كلاهما يعتبران من جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق مبدأ ، أو عقيدة أو الانضمام إلى جمعية سياسية محظورة.

٣- أن كلاهما يهدفان إلى ترويج فكر سياسي محظور ، أو القيام بأنشطة محظورة و مخالفة لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة والسياسة الداخلية للدولة.

الصور التي تختلف ا جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية هي:

١- من حيث إفشاء الرعب والخوف العام.

بالرغم من تشابه صور الأفعال من اغتيال وخطف وقتل وتنظيم ونضال وأن الدافع كونه سياسياً ، إلا أن معيار الرعب والخوف العام هو الفيصل في الحكم على الفعل بأنه إرهابي أم عادي ، فإذا كان الفعل بقصد الرعب والخوف العام يعتبر ضمن الجرائم السياسية الإرهابية ، وأما أذا كان لا يقصد به الرعب العام فإنه قد يعتبر ضمن الجرائم السياسية العادية.

٢- الحق في اللجوء السياسي.

فيترتب على ذلك عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية المحضة أي جرائم رأي. ويجوز التسليم في الجرائم الإرهابية المتمثلة في الوحشية والأفعال لخطيرة [(١)].

٣- من حيث الآلية المعتمدة لتحقيق الأهداف.

---

(١) وهو ما يعرف بمذهب "جنيف" هذا المذهب الذي أسس على إثر ما ذهب إليه المعهد الدولي للعلوم الجنائية في دورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٩٢م ، والذي فرق بين الجرائم السياسية الجرائم العادية الأخرى.

أن الجريمة السياسية تقوم بالدرجة الأولى على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منـهجا فكريا معينا، ينطلق عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخـرى ، و لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه غالباً.

أما الجرائم الإرهابية فهي تقوم بالدرجة الأولى على إحداث صدمة أو حالة من الـذهول ، أو التأثير على الجهات الرسمية أو المؤسسات الحكومية والنظامية ، باعتماد العنـف أو التهديـد والتحريض عليه.

٤- من خلال الضحايا والأضرار المترتبة من الفعل.

أن الضحايا في حالة الجريمة الإرهابية غير محددين بذوا م في أغلب الأحيان ، مما قد يـساهم في خلق شعور عام بالخطر في ا تمع.

بينما في الجريمة السياسية لا يقع أي ضرر مادي على أفراد غير معنيين في ا تمع ، كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام ، وليس لها ضحايا لأ ا تتعلق غالبا بإبداء رأي مخـالف لمـا هـو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدولة [٢].

المطلب الثاني :

أسـ ـ ـاليب الإرهـ ـاب

الفرع الأول: أساليب تحمل طابع العنف والقوة

١- القتل و الاغتيال.

---

(٢) زكور ، يونس ، الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون، رسالة ماجستير ، قانون عام ، إشـراف الدكتور: سعيد خمري ، الكلية متعددة التخصصات بآسفي ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م ، ص ١١١-١١٢.

إن الاغتيال هو استهداف مباشر يقصد به شخص معين بسبب التعـارض والاصـطدام في المبادئ والاتجاهات والأفكار التي تتطلع لها جماعة دون أخرى.

و يعتبر الاغتيال بمثابة القتل العمد القائم على سبق الإصرار والترصد بطريقة منظمة ، وهو كثير ما يستخدم من قبل الجماعات الإرهابية كنمط ينتج منه الفزع والخوف العام بغية الضغط على الدولة وأصحاب القرار للتوصل إلى أهداف معينة.

٢- التفجير و الأعمال التخريبية.

قد تأتي الأعمال الإرهابية في صور أعمـال تخريبيـة يقـوم ـا الإرهـابيون في زرع أنواع المتفجرات في جميع وسائل النقل وا معـات والمرافـق العامـة والقيـام بالعمليـات الانتحارية ، وتدمير المرافق الحيوية في الدولة ، سواء كانت منشآت سياسية حساسة أو منشآت تتعلق بالثروات الاقتصادية [1]. كما أ ا تقوم على نسف المساكن المدنيـة وإشـعال الحرائـق الهمجية لنشر الذعر والخوف والهلع بأجواء الدولة ، من أجل زعزعة الأمن الداخلي ، و إثبات وجود للمطالب وفرض سياسة المعارضة بالقوة والعنف.

٣- اختطاف الطائرات ووسائل النقل.

وهو من خلال خطف الطائرات ووسائل النقل المدنية بما تحتويه من ركاب مدنيين وتحويلهم إلى ورقة مفاوضات وأداة مساومات ، مع الجهات المعنية بالخطف.

وذلك إما لدوافع :

أ- سياسية: للاحتجاج على سياسة دولة ما، أو لتوجيه أنظـار العـالم إلى قـضية سياسية معينة.

ب– إجرامية: كالمطالبة بمبالغ من المال ، وغيرها من المطالبات المادية

---

(١) العميري ، محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الريـاض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، ص٧٤.

ج- نفسية: مثل حالات الجنون ، أو حب الشهرة والظهور [1].

٤- **اختطاف الأفراد و حجز الرهائن.**

وهو اختطاف وحجز المدنيين بما فيهم من الشيوخ والأطفال والنساء ، وأنه بلا شك منافي لجميع الأديان السماوية ، ومنافي لجميع المبادئ والقيم والإنسانية.

وهو أسلوب تأخذ به الجماعات الإرهابية من اجل الضغط على الدولة للاستجابة لبعض مطالبها السياسية ، من خلال الصراع النفسي الذي ينتج منه الخلط الاضطراب بين مشاعر أهالي المخطوفين وذويهم، و مشاعر الأسى والحنق والضيق على حكومات المخطوفين ، بحيث يصبح الموقف مشكلة حساسة ، تحتاج إلى حل في أسرع وقت.

الفرع الثاني: أساليب لا تحمل طابع العنف والقوة

١- **ترويج الأفكار والشائعات.**

وهو من خلال خلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف المختلفة في الدولة ، وزعزعة أمن البلاد كي يصبح المناخ ملائماً لارتكاب أعمال تخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشاة الدولة الحيوية وغيرها من الأهداف التي يسعى لها الجماعات الإرهابية [2].

٢- **الجرائم الاقتصادية المستحدثة.**

التي تستهدف تحطيم اقتصاد الدولة وأ اك قواها، وهي تعتبر من أساليب الإرهابيين لتنفيذ مخططا م ، فهي لا تعتبر مساساً بالإفراد فقط بل مساساً با تمع وثروات الدولة التي تشكل مقومات هذا ا تمع عامه.

---

(١) انظر : الدفاع ، مجلة القوات العربية السعودية ، خطف الطائرات بين القانون الدولي والأمن الدولي ، عدد : ١٢٥ بتاريخ : ٢٠٠٢/٠١/١.

(٢) العميري ، محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، ص٧٦.

والجريمة الاقتصادية هي كل سلوك إنساني فعلا كان أو امتناعاً يترتب عليه خطر أو إضرار بمصلحة اقتصادية يحميها القانون أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد أو مؤسسات الدولة و ما يترتب عليه من ضرراً مباشراً أو غير مباشر في إطار النظام الاقتصادي المطبق [1].

٣- نمط الإرهاب الالكتروني المستحدث.

فالإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات أو قدرات الحاسوب في ترويع أو إكراه الآخرين ، وعلى سبيل المثال الدخول بصورة غير مشروعة إلى نظام الكمبيوتر في أحد المستشفيات بغرض تغيير مقادير ومكونات وصفة طبية لمريض ما ، وذلك لتكون جرعة قاتلة تؤدي إلى وفاته على سبيل الانتقام.

و يعمل الإرهاب الالكتروني على استهدف كل من : مصانع إنتاج الأطعمة والأدوية ، ومنشآت الكهرباء والقطارات والتحكم بالمرور ومعدات القوات المسلحة وأمن الاتصالات العامة واتصالات المواطنين و يهدد أمن سرية المعلومات أو البيانات في جميع القطاعات [2].

المبحث الرابع: موقف الشريعة من الإرهاب

الإرهاب في الشريعة الإسلامية من منظور فقهي

(١) الصعيدي ، عبد الله ، نحو مفهوم معاصر للجريمة الاقتصادية ، مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، الشارقة٢١/٢٢ يناير ٢٠٠٢، ص٢٤.

(٢) العموش ، أحمد فلاح ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ،مرجع سابق ، ص٩٨ وص٢١٥.

إن مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية يحول حوله مجموعة مـن المفـاهيم والعبـارات والكلمات ، لابد من توضيحها والتطرق إليها كي يتضح لنا المعنى الشرعي والفقهي للإرهاب في منظور الشريعة الإسلامية ، وهي المتمثلـة في: مفهـوم البغـي والحرابـة ، والفـساد في الأرض ، ومذهب الخوارج . وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: البغي

الْبغي أي : الجور والظلم والعدول عن الحق. وجمعه البغاة وهم : (الخارجون على الإمام واو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يمن فيهم مطاع). وسموا بغاة : لعدولهم عن الحق ومـا عليـه أئمـة المـسلمين ، والأصـل في قتـالهم قـول الله تعـالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[1].

و يقول ابن عطية : (البغي هو : إنشاء ظلم الإنسان والسعاية فيه ، وهو داخـل تحـت المنكر لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره بالناس)[2].

ويتضح من ذلك أن البغي هو التطاول والخروج على الموازين والحدود المعروفة اجتماعياً، سواء المتعلقة بقوانين وأنظمة الدولة المقننة ، والمتعارف عليها في المجتمع، أو الضوابط الـشرعية التي رتبها الشارع وحددها لعباده في التعامل فيما بينهم.

أولاً: أدلة تحريم البغي في القرآن الكريم :

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق: عبد الله التركي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م ، باب قتل البغي ٢٧٣/٦

(٢) بن عطية، محمد عبد الحق الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد الله إبراهيم الأنصاري ، السيد عبد العال السيد إبراهيم ،ط١ ، مؤسسة دار العلوم ، الدوحة ، قطر ، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م. ص٤٩٦/٨.

١- قال تعالى في تحريم البغي وملازمة الحق و العدل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [١].

٢- قال تعالى : في النهي عن البغي والأمر في الإحسان والتقوى : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢].

ثانياً : النهي عن البغي في السنة المطهرة :

١- إنه من الذنوب التي قد تعجل عواقبها في الدنيا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم البغي: (**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخر له في الآخرة من البغي ، وقطيعة الرحم**)[٣].

وقال ﷺ: **(بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا : البغي و العقوق)** [٤].

قال سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله- (فقد تعجل عقوبة الباغي الظالم وقاطع الرحم ، بسبب جريمته الشنيعة ، وقد يمهل الكافر والعاصي لحكمة بالغة) [١].

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٣٣

(٢) سورة النحل آية رقم : ٩٠

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن البغي (٤٩٠٤) ، وابن ماجه في السنن في كتاب الزهد باب البغي(٤٣٥١) ، وأحمد في المسند عن أبي بكره (٢٠٩٣٦) ، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة حديث رقم (٩١٨).

(٤) قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٣ / ١١٢ : أخرجه الحاكم (٤ / ١٧٧) من طريق محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، و زاد في أوله : " من عال جاريتين حتى تدركا دخلت الجنة أنا و هوكهاتين و أشار بإصبعيه السبابة و الوسطى ، و بابان .... " . و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي ، و هو كما قالا و لكن فا ما أنه على شرط مسلم.

٢- أنه داء عضال يصيب الأمة.

وقال ﷺ في تحذير أمته من شر الفتن التي من أسبابها البغي :(**سيصيب أمتي داء الأمم . فقالوا : يا رسول الله ! وما داء الأمم ؟ قال : الأشر والبطر والتكاثر والتناجش في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي)**[٢].

٣- كونه من الكبائر وعقوبته القتل.

ولأنه ذريعة لتفرق وحدة المسلمين ، يقول النبي ﷺ: **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)** [٣].

ثالثاً: الصفات التي تتوافر في البغاة:

١- أن يكونوا جماعة و يخرجوا عن جماعة المسلمين وإمامهم.

٢- تظهرهم بالقوة والمنعة والشوكة.

٣- اعتمادهم على تأويل سائغ و متسرع غير واضح.

ومن ذلك يتبين لنا أن البغي يتفق مع الإرهاب في المضمون وهو محرم في الشريعة الإسلامية السمحاء لكونه يشتمل على ما يلي:

١ ـ الآثام العظيمة والكبائر والمحرمات، بحيث يصل إلى مستوى الكفر بالله تعالى.

٢ ـ إن البغي يرجع على صاحبه بعقوبة هي أسرع ما تكون في المعاصي الأخرى.

٣- إن الإسلام دعا إلى مقاومة ومكافحة البغي.

٤- أنه يتمثل بالظلم والجور والاعتداء على الأبرياء من الناس.

فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به، فإن أمر إلى قتالهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع كان شهيدا، ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح [١].

---

(١) بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إعداد : محمد بن سعد الشويعر، ، ط٤ ، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٧ ، ٢٠٠٦ ص٥٨.

(٢) انظر : السلسة الصحيحة للألباني حديث رقم ٦٨٠ ، وقال : ويشهد لبعضه قوله صلى الله عليه وسلم : دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ... الحديث . وهو مخرج في الإرواء ٧٧٧ وغيره.

(٣) خرجه مسلم ، كتاب: الإمارة ، باب:حكم من فبق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حديث رقم (٤٩٠٤).

المطلب الثاني: الحرابة

الحرابة هي صفة أتت من فعل المحارب ، والمحارب هو: (الذي يقطـع الطريـق ويخيـف السبيل)[٢]. وقد حرم الله تعالى جريمة الحرابة ، وأعد لها أكثر من عقوبة واحدة وذلك ظاهر من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [٣].

و ى النبي عن حمل السلاح ومحاربة و إرهاب المسلمين ، وذلك في الحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (**من حمل علينا السلاح فليس منا**)[٤].

وقد يحتمل معنى الحرابة كل فعل يمكن وصفه بأنه فساد في الأرض ، فتكون بذلك عقوبـة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم ، فمتى وجدت الإخافة والإرهاب والعنف والقوة بأي صورة من الصور فهي جريمة حرابة [٥].

ومن ذلك فقد يدخل في إعمال الحرابة جميع الإعمال الإرهابية مـن خطـف للطـائرات والسفن ، واحتجاز الرهائن ، والاغتيالات السياسية ، وزرع القنابل والمتفجرات و ذا تكـون

---

(١) ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن محمد ، عمدة الفقه ، تحقيق : عبد الله البسام، مطبعة النهضة الحديثه ، مكـة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م ، باب: قتال الباغين ، ص١٨١.

(٢) انظر : ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن محمد ، الكافي ، المكتـب الإسـلامي ، بـيروت ، لبنـان ، د.ط ، ١٤٠٢هـ ، ١٦٨/٤.

(٣) سورة المائدة آية رقم : ٣٣

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب: باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - من حمل علينـا الـسلاح فليس منا ، حديث رقم (٧٠٧٠).

(٥) ولد محمدن ، محمد عبد الله ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٥م ص١٤.

جريمة الحرابة في مفهومها الواسع في الفقه الإسلامي هي عين ما فطن له العالم وسماه بجريمة الإرهاب [1].

ومن ذلك يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد سبقت جميع الأنظمة الدولية في التصدي للإرهاب ، من خلال سد جميع الذرائع الموصلة إليه و بعقوبة قد تكون أكثر صرامة ومناسبة لردع كل من قام بارتكاب الأعمال الإرهابية.

المطلب الثالث: الفساد في الأرض

إن من رحمة الله عز وجل ولطفه بعباده أنه خلقهم مفطورين على الحنيفية السمحة، مفطورين على الصلاح لا على الفساد. وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2].

والفطرة أي ما فطر علية الإنسان ظاهراً و باطناً ، أي جسداً وعقلاً . فسير الإنسان على رجليه فطرة جسدية ، ومحاولة مشيه على اليدين خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبا ا والنتائج من مقدما ا فطرة عقلية . ومن ذلك يتعين أن المراد بالفطرة الموصوف ا الدين هي الفطرة الإنسانية أي الانفعالات الحاصلة لنفوس البشر في حالة سلامة النفوس من اكتساب التعاليم الباطلة والعوائد السيئة ، وهي أساس النظم التي أقيمت عليها الحضارة الأولى في البشر من توخي إصلاح ودرء الفساد وإصابة الحق [3].

---

(١) بوساق ، محمد المدني ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ ص١٤.

(٢) سورة الروم آية رقم : ٣٠

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ص ٣٦ -٣٨.

ولهذا فقد حرم الله تعالى على عباده الفساد في الأرض بجميع أنواعه وصوره، ومهما كانت الدواعي التي دعت له والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ (٢).

وقد عالج الإسلام نوازع الشر المؤدية إلى التخويف والإرهاب والفزع وترويع الآمنين من الناس والقتل بغير حق ، وذلك لقول النبي ﷺ : **(لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)** ، وقال ﷺ النهي عن إشهار السلاح في وجه المسلمين **(من أشار إلى أخيه بحديده فأن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان أخاه لأبيه وأمه)** (٣).

وكذلك حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق على الناس عامة وذلك لبشاعتها ، سواء كانت تلك الجريمة مرتكبة على مسلم أو غير مسلم من المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين من غير المسلمين في أرض المسلمين. وذلك لقوله تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (٤).

كما ورد في الأحاديث الشريفة حرمة قتل الذمي الذي يعيش في ديار المسلمين في قول النبي ﷺ : **(من قتل نفسا معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربيعين عاماً)** (٥).

(١) سورة القصص آية رقم : ٧٧

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٥

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح،حديث رقم (٥٠٠٦) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٢٨٠٥).
رواه مسلم كتاب: البر والصلة والأدب ، باب : النهي عن الإشارة بالسلاح عن المسلم ، حديث رقم (٦٨٣٢).

(٤) المائدة آية رقم : ٣٢

(٥) صحيح البخاري ،كتاب :الديات ، باب : أثم من قتل ذمياً بغير جرم ، حديث رقم (٦٩١٤).

المطلب الرابع: عمل الخوارج

الخوارج هم: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان (1). ومن مذهبهم تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار إذا مات مصرا عليها.

وهم أول ما خرجوا في شوكتهم وجراءتهم حين خرجوا عن أمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ذي النورين صهر النبي ﷺ وحبيبه ، المشهود له بالجنة ممن لا ينطق عن الهوى من سبع سماوات ، الحيي الذي تستحي منه الملائكة ، فحاصروه في داره وعذبوه بأن لا يدخل عليه الطعام والشراب وهو شيخ كبير ثم قتلوه والمصحف بين يديه وشاعوا الفتن من بعده والمحن .

ثم خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في عام ٣٧ من الهجرة ، ويقول ابن الجوزي: هم من أصول الفرق والمذاهب الضالة وأسمهم الحرورية (2).وسمو بذلك حين جرى أمر المحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة لما خرجوا على علي رضي الله عنه وكان ورئيسهم عبد الله بن الكواء ومعه عتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب الراسبي وعروة بن جرير ويزيد بن عاصم المحاربي وحرقوص بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية وكانوا يومئذ في اثني عشر ألف رجل أهل صلاة وصيام (3).

فهم متواجدون من أن خرجوا على عثمان وعلي رضي الله عنهما في كل زمان من مراحل الدولة الإسلامية وقد استرسلت فتنتهم إلي يومنا هذا. ومن صفات الخوارج في هذا الزمان أنهم يميلون إلي:

١- التعدي على ولي الأمر والخروج عن أمره .

وهذا يتنافى مع ما وصى به النبي ﷺ في قوله : **(من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبراً فميتته ميتة جاهلية).**

---

(1) الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، تحقيق : محمد سيد كيلاني، الملل والنحل ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ ، ١ج/ص١١٣.

(2) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج بعبدالرحمن، تلبيس إبليس ،د.ط، دار القلم، بيروت، لبنان، د.ت ص٢٠.

(3) الشهرستاني ، الملل والنحل ، مرجع سابق ، ١/ص١١٤، بتصرف.

٢- التحزب والخروج على ولي الأمر ، والاجتماعات والأنشطة السرية لهذا الخروج.

فهم من ذلك يبنون قرارا م من خلال الانطواء و العزلة ، بعيداً عن أهل الحكمة والعلـم ، فيكثر فيها الضلال والخطأ .

يقول عمر بن عبد العزيز - رحمه الله- : (إذا رأيت قوماً يتناجون في شيء من الدين دون العامة فاعلم أ م على تأسيس ضلالة) [١].

٣- الطعن في العلماء الربانين و ا امهم بالجهل والمداهنة وترويج عنهم الشائعات ، و التـنقص مـن الفتاوى التي لا توافق أهوائهم.

٤- تقديم العقل على النقل والتعلق بالمتشابه عن المحكم.

٥- قلة التفقه في العلم والسفاهة بالحلم والحداثة في السن.

عن علي ﷺ قال : **سمعت النبي ﷺ يقول: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسـنان، سـفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمـا م حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)** [٢].

٦-التعصب بالرأي و إعجا م أعمالهم و بأنفسهم.

٧- التنطع والتشدد في الطاعات والعبادات.

عن أبي سلمة قال : قلت لأبي سعيد الخدري ﷺ ، هل سمعت رسـول الله ﷺ يـذكر في الحرورية شيئا ؟ فقال : سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر أحدكم صلاته مع صلا م وصومه مـع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية [٣].

٨- سوء الظن و التسرع في الأمور وعدم مراعاة العواقب.

٩- عدم الاتزان في التصرفات والانفعالات والتعامل مع قضايا واقع الأمة الإسـلامية مـن خـلال العواطف الجياشة لا العقل والحكمة.

١٠- كثرة الكذب وعدم المصداقية والخلل في ضوابط التورية للوصول لمرادهم.

١١- استباحة دماء المسلمين الأبرياء بعذر أ م سوف يكونون شهداء.

١٢- تكفير صاحب الكبيرة وكل من يتعامل مع الكفار من أصحاب الكتاب.

---

(١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس ، مرجع سابق ، ص٧٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري ، كتاب :المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم ٣٦١١.

(٣) سنن ابن ماجة ، باب في ذكر الخوارج (١٧٤) ، وصححه الألباني في ضعيف وصحيح ابن ماجة (١٦٩).

المبحث الخامس:
لمحة تاريخية عن صور الاحتساب على الإرهاب

إن لكل قضية من قضايا الأمم لابد أن تستمد إلى جذور ، تكـون سـبب في ظهـور مجموعة من التصرفات والمعتقدات سواء كانت كريمة وحميدة أو شـاذة وخبيثـة ، وأن مـن أكبر وأعظم الظواهر التي طرأت على الأمم عامة و الأمة الإسـلامية خاصـة هـي ظـاهرة الخوارج ، والتي ظهر تورطها في الآونة الأخيرة في كثير من القضايا الإرهابية خاصـة المتعلقـة برد فعل مترتب من مشاكل متعلقة في وجهات نظر إسـلامية ، ويرجـع ذلـك إلى تعلقهـا بجانبين مهمين وخطيرين هما :

الأول : **الجانب العقائدي** : والذي يشكل روح الأمة السليمة ، الذي يقوم بتنظيم وتسيير حيا ا الدينية التعبدية في التقرب إلى الله ، والدنيوية في بناء أصول المعاملات والعلاقات العامة.

الثاني : **الجانب العملي** : والذي يشكل العنف والغلظة ، الذي تميل إليه هذه الطائفة الضالة في تحقيق معتقداها وأفكارها ، والمتصف بعدم التنازل والتهاون عن ما يحملونه من مطالب مظنة الصواب.

فهي أول الفرق الضالة ظهرت في الإسلام ، من خلال زعيمهم الذي خرج على النبي ﷺ حين قسم بين الناس صدقات من الذهب جاءت إليه ﷺ من اليمن ، فقال له هذا الرجل: يـا محمد اعدل فكان هذا أول خروج خرج به على الشريعة الإسلامية.

وفي الحديث : أن أبا سعيد الخدري ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليـه وسلم وهو يقسم قسما **أتاه ذو الخويصرة** وهو رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله ، اعدل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ويلك ، ومن يعدل إذا** لم **أعدل قد خبت وخسرت ان** لم **أكن أعدل ؟**) ، قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، ائذن لي فيه فأضرب عنقـه ، فقـال : **(دعه ، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلا م ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القـرآن لا يجاوز تراقيهم** [(١)] **، يمروفون من الدين كما يمرق** [(٢)] **السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله** [(٣)] **فلا يوجد فيه**

---

(١) التراقِي : جمع ترقُوة : وهي عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان.

(٢) يمرقون : يجوزون ويخرقون ويخرجون.

(٣) النصل : حديدة الرمح والسهم والسكين.

شيء ، ثم ينظر إلى رصافه [1] فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه [2] فلا يوجد فيه شيء - وهـو القدح - ثم ينظر إلى قذذه [3] فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم ، آيتهم رجـل أسـود إحـدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة [4] تدردر [5]، يخرجون على حين فرقة من الناس) [6].

ونزلت بعد ذلك الآية في ذم فعل هذا الرجل الذي أتـى يحـاجج الـنبي ﷺ في قـسمته للصدقات في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [7]. ويقول البغوي – رحمه الله- في قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ الآية نزلت في ذي الخويصرة التميمي، واللّمز أي: يعيبك في أمرها وتفريقها . ويقصد بـه القـدح والتعييب[8].

وأتباع هذا الرجل هم الذين أشعلوا نار الفتنة بين علي ومعاوية ، وهم الذين قـاتلوا بعـد ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. ثم شهروا السيوف على المسلمين فكفروا واسـتحلوا دماءهم.

---

(١) الرصاف : ما يلف على رأس السهم المدبب

(٢) نضي السهم : ما بين ريشه ونصله

(٣) القذذ : ريش السهم

(٤) البضعة: القطعة من اللحم.

(٥) تدردر : "تتدردر"، أي: تضطرب.

(٦) انظر صحيح ابن حبان كتاب: التاريخ ، باب: بدء الخلق ، في ذكر الإخبار عن وصف الشيء الذي يستدل به على مروق أهل النهروان من الإسلام ، حديث رقم [٦٨٦٥]. وأنظر: صحيح البخاري كتاب: المناقب ، بـاب: علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم [٣٦١٠].

(٧) سورة التوبة آية رقم : ٥٨

(٨) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ،معالم التـ يل (تفسير البغوي) ، ط٤ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية الـسعودية ، الريـاض ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص٦٠/٤.

(٩) ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ، مرجع سابق ، باب ذكر تلبيس إبليس على الخوارج ص٧٣/٧٧ . بتصرف.

ولا أعجب من اقتناع هؤلاء بعلمهم واعتقادهم أ م أعلم من علي ﷺ فقد قال عدو الله لرسول الله (اعدل فما عدلت) ، وما كان إبليس ليهتدي إلى هذه المخازي نعوذ بـالله مـن الخذلان[1].

ومن هذا يتبن لنا :

١- أن ذا الخويصرة التميمي ، هو أول خارجي خرج في الإسلام وآفته أنه رضي برأي نفـسه الخبيثة.

٢- أن النبي ﷺ هو أول من احتسب على الإرهاب ، فقد وضح تلك الطائفة التي يجب الحذر منها وبين صفا ا وقبيح أعمالها ، وهي احد الطوائف الضالة ، التي يجب الاحتساب عليها.

٣- كان عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من أحتسب على الإرهاب من الصحابة بعد رسول الله ﷺ ، فقد هم رضي الله عنه و أرضاه أن يضرب عنقه جزاء ما قام به من فعلتـه النكـرة الشنعاء ، وان كبر ما قام به من فعل يستحق القتل كونه يفتح باب التجرؤ على عصمة النبي ﷺ وبعدها يكون سبب في شق عصا المسلمين وتفرقهم.

٤- أن من الأسباب الرئيسة لانحراف الخوارج اعتدادهم بأهوائهم في مقابل النصوص ، وأن من جراء ذلك تتابعت سيرهم على هذا المنهج ، فكانوا يعترضون على أجلة صحابة النبي ﷺ وعلى أجلة العلماء من التابعين رحمهم الله ، وكانوا يرفـضون أقـوالهم بـل ويتـبرءون منهم ويكفرو م ، ويستحلون دماءهم لما رأوا من مخالفتهم إياهم فيما يعتقـدون وعلـى ذات المنهج [1].

ومن هذا سوف أقتصر على بعض الأمثلة التي توضح احتساب كل من : الولاة ، والحكام واحتساب العلماء ، والدعاة ، واحتساب آحاد الأمة ، والأفراد من المسلمين على الإرهاب.

وسوف ادلل بصور الإرهاب على الأعمال التي كان يقوم ا الخوارج ، كو م أقرب الفرق التي تشا ت ا الجماعات الإرهابية التي تنتمي إلى الإسلام في هذا العصر ، وذلك من خـلال عرض الصور المتشا ة كلمحة تاريخية موجزة عن خروج الخوارج وتحديداً في كل من عـصر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، والدولة الأموية ، والدولة العباسية.

---

(١) انظر: بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، مجموعة مـن العلمـاء ، وزارة الـشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، ط٢،١٤٢٥هـ ، ص٢٧٣/١ بتصرف.

المطلب الأول:

احتساب الولاة والحكام على الإرهاب

أولاً: احتساب علي ابن أبي طالب ﵁ :

لما بلغ علي بن أبي طالب ﵁ قتل الخوارج لعبد الله بن خباب واعتراضهم الناس، بعـث إليهم الحارث بن مرة العبدي ليأتيهم ، وينظر ما بلغه عنهم ويكتب به إليه ولا يكتمه. فلما دنا منهم يسائلهم قتلوه، وأتى علياً الخبر والناس معه، فقالوا: يا أمير المؤمنين علام نـدع هـؤلاء وراءنا يخلفوننا في عيالنا وأموالنا ؟ سر بنا إلى القوم فإذا فرغنا منهم سرنا إلى عدونا من أهـل الشام. فأجمع علي ﵁ على ذلك وسار إليهم ، فأرسل علي إلى أهل النهر: أن ادفعوا إلينا قتلة إخواننا منكم أقتلهم م ثم أنا تارككم وكاف عنكم .

فقالوا: كلنا قتلهم وكلنا مستحل لدمائكم ودمائهم.

وأتاهم علي فقال: أيتها العصابة التي أخرجها عداوة المراء واللجاجة! وصدها عن الحـق الهوى، وطمع ا ال ق، وأصبحت في الخطب العظيم! إني نذير لكم أن تصبحوا تلعنكم الأمـة غداً صرعى بأثناء هذا الوادي و بأهضام هذا الغائط بغير بينة من ربكم ولا برهان مبين. إلى أن قال : فبماذا تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا وتـضعون أسـيافكم علـى عـواتقكم ثم تستعرضون الناس تضربون رقا م؟ إن هذا لهو الخسران المبين، والله لو قتلتم على هذا دجاجـةً لعظم عند الله قتلها! فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام؟ فتنادوا: لا تخاطبوهم ولا تكلموهم و يأوا للقاء الله، الرواح الرواح إلى الجنة! فعاد علي عنهم.

ثم إن الخوارج قصدوا جسر النهر وكانوا قربه، و قيل لعلي﵁ أ م قد عبروا النهر.

فقال : والله ما عبروه وإن مصارعهم لدون الجسر.

ثم استعد علي ﵁ لقتال الخوارج وجهز العدة ، فجعل على ميمنته حجر بـن عـدي ، وعلى ميسرته شبث بن ربعي أو معقل بن قـيس الريـاحي ، وعلـى الخيـل أبـا أيـوب الأنصاري، وعلى الرجالة أبا قتادة الأنصاري ، وعلـى أهـل المدينـة ، وهـم سـبعمائة أو ثمانمائة ، قيس بن سعد بن عبادة.

ثم أعطى علي ﵁ أبا أيوب الأنصاري راية الأمان ، فناداهم أبو أيوب فقال: من جـاء تحت هذه الراية فهو آمن ، ومن لم يقتل ولم يستعرض ، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى

المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن ، لا حاجة لنا بعد أن نصيب قتلة إخواننا منكم في سفك دمائكم.

وكان الاستعداد من الخوارج كذلك ، فجعلوا على ميمنتهم زيد بن حصين الطائي ، وعلى الميسرة شريح بن أوفى العبسي ، وعلى خيلهم حمزة بن سنان الأسدي ، وعلى رجالتهم حرقوص بن زهير السعدي.

فتشكك البعض بين قتالهم لعلي رضي الله عنه أم الانصراف حتى تتضح لهم البصيرة والبينة لذلك القتال فانصرف البعض حتى نزل البندنيجين والدسكرة ، وخرجت طائفة أخرى متفرقين في الكوفة ، وخرج المتبقي منهم لقتال علي رضي الله عنه.

وقبل البدء في قتالهم قال علي رضي الله عنه لأصحابه : كفوا عنهم حتى يبدأوكم.

ثم هم فتنادوا: الرواح إلى الجنة! وحملوا على الناس ، فافترقت خيل علي فرقتين: فرقة نحو الميمنة وفرقة نحو الميسرة ، واستقبلت الرماة وجوههم بالنبل ، وعطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة، و نهض إليهم الرجال بالرماح والسيوف، فما لبثوا أن أناموهم. فلما رأى حمزة بن سنان الهلاك نادى أصحابه: أن انزلوا! فذهبوا لينزلوا فلم يلبثوا أن حمل عليهم الأسود بن قيس المرادي وجاء هم الخيل من نحو علي رضي الله عنه فأهلكوا في ساعة، فكأنما قيل لهم موتوا فماتوا [1].

ثانياً - احتساب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه [2] :

لما بعث معاوية المغيرة بن شعبة والياً على الكوفة في سنة ٤٢ هـ ، أحب العافية، وأحسن في الناس السيرة، ولم يفتش أهل الأهواء عن أهوائهم، وكان يؤتى فيقال له: إن فلاناً يرى رأي الشيعة، وإن فلاناً يرى رأي الخوارج.

---

(١) انظر: أبن الأثير ، الكامل في التاريخ ، باب: مقتل ذي الثدية ، ٢/ ٨٦ . بتصرف

(٢) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف - الثقفي - يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبو عيسى. وامه أُمامة بنت الأفقم أبي عمر، ومن بني نصر بن معاوية. أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود، وقد ذكر في السير. وكان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه أبا عيسى، وكناه عمر بن الخطاب أبا عبد الله. وكان موصوفاً بالدهاء، قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد . انظر :أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، مرجع سابق ،٢٩/٣ .

وكان يقول: قضى الله ألا تزالون مختلفين، وسيحكم الله بين عباده فيمـا كـانوا فيـه يختلفون. فأمنه الناس، وكانت الخوارج يلقى بعضهم بعضاً، ويتـذاكرون مكـان إخـوا م بالنهروان ويرون أن في الإقامة الغبن و الوكف، وأن في جهاد أهل القبلة الفضل والأجر[1].

وفي ذات يوم أتى خبر للمغيرة يحذره على أن الخوارج قد اجتمعوا في م ل حيان بـن ظبيان السلمي، وقد استعدوا أن يخرجوا إليه في غرة شعبان، فقال المغيرة بن شعبة لمـن كـان عاملاً على شرطة ، انطلق حتى تحيط بدار حيان بن ظبيان فأتني به ، وهم لا يرون إلا أنه أمـير تلك الخوارج.

فسار الشرطة نحو دار حيان بن ظبيان فلم يشعر إلا والرجال معه في داره نصف النهار، وإذا معه معاذ بن جوين ونحو من عشرين رجلاً من أصحا ما، وثارت امرأته أم ولد له فأخذت سيوفاً كانت لهم ، فألقتها تحت الفراش ، وفزع بعض القـوم إلى سـيوفهم فلـم يجـدوها، فاستسلموا، فانطلق م إلى المغيرة ابن شعبة.

فقال لهم المغيرة: ما حملكم على ما أردتم من شق عصا المسلمين؟

فقالوا: ما أردنا من ذلك شيئاً . قال: بلى . قد بلغني ذلك عنكم، ثم قد صـدق ذلـك عندي جماعتكم .

قالوا له: أما اجتماعنا في هذا الم ل فإن حيان ابن ظبيان أقرأنا القرآن، فنحن نجتمع عنده في م له فنقرأ القرآن عليه. فقال: اذهبوا م إلى السجن ، فلم يزالوا فيه نحواً من سنة [2].

ثالثاً: احتساب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- في سياسته مع الحرورية الخوارج

احتسابه في الحكمة والرفق :

ومما يدل في حسن سياسة عمر مع الخوارج الحرورية في ظل ظروف معينة ، وهو ما روي عنه بأن دخل ناساً من الحرورية على عمر بن عبد العزيز ، فذاكروه شيئاً ، فأشار إليه بعـض جلسائه أن يرعبهم ، و يتغير عليهم ، فلم يزل عمر بن عبد العزيز يرفق م حتى أخذ عليهم ، ورضوا منه أن يرزقهم ويكسوهم ما بقي .

---

(١) الطبري ، تاريخ الملوك ، مرجع سابق ، ١٦٠/٣.

(٢) المرجع السابق ، ١٦٤/٣.

فخرجوا على ذلك . فلما خرجوا ضرب عمر على ركبة رجل يليه من أصحابه فقال: يا فلان ! إذا قدرت على دواء تشفي به صاحبك ، دون الكي فلا تكوينه أبداً [1].

فهكذا كان الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز يتعامل مع المعارضين في زمنه بالرفق والحكمة واللين وفي المحاورة وحسن التعامل ، مما قد يكون في ذلك تأثير عليهم في كف الشر والفساد في الأرض .

فقد روي كذلك عن الخوارج أنهم لما تولى عمر بن عبد العزيز للخلافة فبلغهم سيرته ومارد من المظالم ، اجتمعوا وقالوا : ما ينبغي لنل أن نقاتل هذا الرجل [2].

احتسابه في القوة والشدة

وفي مقابل الحكمة والرفق والإحسان إلى الخوارج في تعامل عمر بن العزيز إلا أنه في بعض الحالات التي كانت تتطلب الشدة والقوة والسلطان كان أهل لذلك ، فكان يستعمل الشدة في القول والعمل اتجاه الخوارج لما كانوا يتجاوزون بعض الأمور والحدود ، التي تسبب الفتنة والفرقة والفساد في الأرض.

قال الحافظ ابن الجوزي – رحمه الله- في سيرة عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- : (حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال: حدثني أبي عن جدي قال: بلغني أن ناساً من الحرورية اجتمعوا بناحية الموصل، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه بذلك، فكتب إلي يأمرني: أن أرسل إلي منهم رجالاً من أهل الجدل، وأعطهم رهناً، وخذ منهم رهناً، واحملهم على مراكب البريد إلي؛ ففعلت ذلك ، فقدموا عليه فلم يدع لهم حجة إلا كسرها.

فقالوا: لسنا نجيبك حتى تكفنا أهل بيتك وتلعنهم ، وتتبرأ منهم؛ فقال عمر: إن الله لم يجعلني لعاناً، ولكن إن أبقى أنا وأنتم فسوف أحملكم وإياهم على المحجة البيضاء؛ فأبوا أن يقبلوا ذلك منه، فقال لهم عمر: إنه لا يسعكم في دينكم إلا الصدق، منذ كم دنتم الله بهذا الدين؟

قالوا: منذ كذا وكذا سنة؛ قال: فهل لعنتم فرعون وتبرأتم منه؟

---

(١) ابن الجوزي ،جمال الدين ابو فرج عبد الرحمن ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تحقيق : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ص ٧٧.

(٢) المرجع السابق ، ص٦٦.

قالوا: لا؛ قال: وكيف وسعكم تركه، ألا يسعني ترك أهل بيتي، وقد يكون فيهم المحسن والمسيء، والمصيب والمخطئ؟ قالوا: قد بلغنا ما ها هنا.

فكتب إلي عمر: أن خذ من في أيديهم من رهنك، ودع من في يدك من رهنـهم؛ وإن كان رأي القوم أن يسيحوا في البلاد على غير فساد على أهل الذمة، ولا تناول أحد من الأمة، فليذهبوا حيث شاءوا، وإن هم تناولوا أحداً من المسلمين وأهل الذمة فحاكمهم إلى الله؛ وكتب إليهم:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من عبد الله : عمر بن عبد العزيز ، أمير المؤمنين ، إلى العصابة الذين خرجوا . أما بعد فأني أحمد إليكم الله الذي لا اله إلا هو. أما بعد ، فان الله يقول: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (1). وإني أذكـركم الله أن تفعلوا كفعل كبرائكم: ﴿الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَاللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (2).

أفبذنبي تخرجون من دينكم ، وتسفكون الدماء ، وتنتهكون المحارم ، فلو كانت ذنوب أبي بكر وعمر مخرجة رعيتهم من دينهم ، إن كانت لهما ذنوب ، فقد كانت آباؤكم في جماعتـهم فلم يـ عوا فما سرعتكم على المسلمين وأنتم بضعة وأربعون رجلا وإني أقسم لكم بالله لو كنتم أبكاري من ولدى ، فوليتم عما أدعوكم إليه من الحق لدفقت دماءكم ألتمس بذلك وجـه الله والدار الآخرة فهذا النصح فإن استغششتموني فقديما ما استغش الناصحون (3).

---

(1) سورة النحل آية رقم : ١٢٥

(2)سورة الأنفال آية رقم : ٤٧.

(3) الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،ط٤ ، ١٤٠٥ هـ ، ص٣١٠/٥. وانظر: ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفـة الزاهـد، المرجع السابق ، ص٩٥.

رابعاً: احتساب أمير المؤمنين الخليفة المأمون [1].

وذلك في احتسابه على الفكر والمعتقد الضال والمنحرف حين تحاور بغية الإصلاح والحد من شر الخوارج ، فقد روي عنه أنه في يوم قد أُدخِل رجلٌ من الخوارج على المأمون فقال: ما حملك على خلافنا ؟

قال: آية في كتاب الله عز وجل.

قال: وما هي؟

قال: قوله: ﴿ **ومن لم يحكُم بِما أنزلَ الله فأولـئك هم الكافِرونَ** ﴾ [2].

قال له المأمون: ألك علم بأ ا م لة ؟

قال: نعم.

قال: وما دليلك ؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في الت يل فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت ، السلام عليك يا أمير المؤمنين [3].

---

(١) واسمه: عبد الله بن هارون الرشيد، وكان يكنى أبا العباس في أيام الرشيد، وكان في خلافته تكنى بأبي جعفر تفاؤلاً بكنية المنصور والرشيد في طول العمر. ولد ليلة استخلف الرشيد في ربيع الأول سنة سبعين، وكان أبيض، أقنى، أعين، جميلاً، طويل اللحية، قد وخطه الشيب، ضيق الجبهة، بخده خال أسود يعلوه صفرة، ساقاه دون سائر جسده صفراوين كأ ما طليا بالزعفران، وأمه أمة اسمها مراجل، مات بعد ولادته بقليل، فسلمه الرشيد إلى سعيد الجوهري، وكان من زمن صغره فطناً ذكياً. وقد بويع في خلافته في سنة ١٨٩ هـ. المنتظم لابن الجوزي / باب خلافة المأمون ٢١٩.

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٤٤

(٣) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو فرج عبد الرحمن ، المنتظم ، ٢٢٢/٣ . وانظر : ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ٤١٨/٤ ، وانظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ١٣٢/١.

المطلب الثاني :
احتساب العلماء والدعاة على الإرهاب

أولاً: احتساب عبد الله بن عباس ﷺ في مناظرة مع الخوارج

قال ابن عباس : لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة فلعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال : إني أتخوفهم عليك. قال :قلت كلا إن شاء الله، فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ،ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة فدخلت على قوم لم أر قوما أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأ ا ثفن الإبل ، ووجوههم معلمة من آثار السجود.

ثم دخل عليهم ابن عباس . فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك.

قال: جئت أحدثكم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله.

فقال : بعضهم لا تحدثوه . وقال : بعضهم لنحدثنه .

وقال ابن عباس: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ معه .

قالوا: ننقم عليه ثلاثا. قال: ما هن.

قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى: ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾[(١)].

قال: وماذا.

قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت عليه دماؤهم.

قال: وماذا.

قالوا : ومحا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

---

(١) سورة الأنعام آية رقم : ٥٧.

ثم قال ابن عباس: أرأيتم إن قرأت عليكم كتاب الله المحكم وحدثتكم عن سنة نبيكم ما لا تنكرون أترجعون .

قالوا: نعم .

قال: أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فإن الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١). وقال تعالى في المرأة وزوجها:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (٢) .ثم قال : أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم أرنب ثمنها ربع درهم .

قالوا : في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم.

قال : أخرجت من هذه. قالوا : اللهم نعم .

قال : وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست أمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله يقول :﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾(٣). ثم قال : وأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه. قالوا : اللهم نعم .

قال : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريش يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتابا ، فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا (أي قريش): والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال ﷺ: والله إني لرسول وإن كذبتموني ، اكتب يا علي محمد بن عبد الله . ثم قال: و رسول الله ﷺ كان أفضل من علي أخرجت من هذه.

قالوا : اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفا وبقى منهم أربعة آلاف فقتلوا (٤) .

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٩٥

(٢) سورة النساء آية رقم : ٣٥

(٣) سورة الأحزاب آية رقم : ٦

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهج السنة إسنادها صحيح (٥٣٣/٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٧/١٠) ، و البيهقي في المسند (١٧٩/٨) ، وأحمد مختصراً (٣٤٢/١) ، وحسن إسناده الوادعي في الصحيح المسند (٤٩٩/١).

ثانياً: احتساب وهب بن منبه في مناظرته مع احد الخوارج.

ذكر أن وهب بن منبه قد حاور أحد الرجال الذي قد أصيب بأفكار الخوارج وأسمه أبو شمر ذي خولان ، و أنه كان من أهل القرآن وأهل الصلاح ، ويروى أنه قد عرض له نفر من أهـل صنعاء من الحرورية الخوارج. و قد بعثوا إليه كتابا مع رسول فقالوا له: إن زكاتك التي تؤديها إلى الأمراء لا تجزي عنك فيما بينك وبين الله ، لأ م لا يضعو ا في مواضعها فأدها إلينا فإنـا نضعها في مواضعها نقسمها في فقراء المسلمين ونقيم الحدود.

وكان له صديق اسمه داود بن قيس خاصمه في هؤلاء النفر من الخوارج فقال : إني وأصحابا لي نجالس وهب بن منبه فيقول لنا احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء لا يدخلوكم في رأيهم المخالف فإ م عرة لهذه الأمة.

إلي إن قال له : فإني أ اك عنهم

فقال ذا خولان : فكيف اتبع قولك وأترك قول من هو أقدم منك.

فما زالوا على ذلك إلى أن تخاصما عند وهب بن المنبه ، فلما دخلا عليه وبلغه ما بلغه عن ذا خولان ، قال له وهب :

يا ذا خولان أتريد أن تكون بعد الكبر حروريا تشهد على من هو خير منك بالضلالة فماذا أنت قائل لله غدا حين يقفك الله ومن شهدت عليه الله يشهد له بالإيمان وأنت تـشهد عليـه بالكفر والله يشهد له بالهدى وأنت تشهد عليه بالضلالة فأين تقع إذا خالف رأيـك أمـر الله وشهادتك شهادة الله.

ثم قال : اخبرني يا ذا خولان ماذا يقولون لك .

فتكلم عند ذلك ذو خولان وقال: إ م يأمرونني أن لا أتصدق إلا على من يرى رأيهم ولا أستغفر إلا له.

فقال وهب : صدقت هذه محنتهم الكاذبة ، فأما قولهم في الصدقة فإنه قد بلغني أن رسـول الله ذكر أن امرأة من أهل اليمن دخلت النار في هرة ربطتها، فلا هي تطعمها ولا هي تركتـها تأكل من خشاش الأرض ، أفإنسان ممن يعبد الله ويوحده ولا يشرك به شيئا أحب إلى الله مـن أن تطعمه من جوع أو هرة والله يقـول في كتابـه : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً

وَأَسِيراً ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً ۝ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً ﴾ (١).

يقول يوما عسيرا غضوبا على أهل معصيته لغضب الله عليهم فوقاهم الله شر ذلك اليوم حتى بلغ وكان سعيكم مشكورا ثم قال وهب ما كاد تبارك وتعالى أن يفرغ من نعت ما اعد لهم بذلك من النعيم في الجنة.

إلي أن قال : وأما قولهم لا يستغفر إلا لمن يرى رأيهم أهم خير من الملائكة ؛ والله تعالى يقول : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢).

ثم قال: وأنا أقسم بالله ما كانت الملائكة ليقدروا على ذلك ولا ليفعلوا حتى أمروا به لأن الله تعالى قال لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وانه أثبتت هذه الآية في سورة حم عسق وفسرت في حم الكبرى قال الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا الآيات.

إلى أن قال : ألا ترى يا ذا خولان إني قد أدركت صدر الإسلام فو الله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم وما اظهر أحد منهم قوله إلا ضرب الله عنقه وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج.

ثم قال : ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض وقطعت السبل وقطع الحج عن بيت الله الحرام وإذن لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستعينون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية وإذن لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضا ويشهد بعضهم على بعض بالكفر حتى يصبح الرجل المؤمن خائفا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله لا يدري أين يسلك أو مع من يكون.

غير أن الله بحكمه وعلمه ورحمته نظر لهذه الأمة فأحسن النظر لهم فجمعهم وألف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج فحقن الله به دماؤهم وستتر به عوراتهم وعورات ذراريهم وجمع به فرقتهم وامن به سبلهم وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوهم وأقام به حدودهم

(١) سورة الإنسان آية رقم : ٨ / ٩ / ١٠.

(٢) سورة الشورى آية رقم : ٥

وأنصف به مظلومهم وجاهد به ظالمهم رحمة من الله رحمهم ا ، قال الله تعـالى في كتـاب ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض إلى العالمين واعتصموا بحل الله جميعا حتى بلغ تدون وقـال الله تعالى إنا لننصر رسلنا والذين أمنوا إلى الأشهاد.

وقال وعد الله الذين أمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم حتى بلغ لا يـشركون بي شيئا . إلى أن قال : فأين هم من هذا هل كان لأحد منهم قط أخبر إلى الاسم من يوم عمر بن الخطاب بغير خليفة ولا جماعة ولا نظر وقد قال الله تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأنا أشهد أن الله قد أنفذ ما وعدهم من الظهـور والـتمكين والنصر على عدوهم ومن خالف رأي جماعتهم.

ثم قال وهب : ألا يسعك يا ذا خولان من أهل التوحيد وأهل القبلة وأهل الإقرار بـشرائع الإسلام وسننه وفرائضه وما وسع نبي الله نوحا من عبده الأصنام والكفار إذ قال له قومه قـالوا أنؤمن له وأتبعك الأرذلون حتى بلغ تشعرون أولا يسعك منهم ما وسع نبي الله وخليله إبراهيم من عبده الأصنام إذ قال واجنبني وبني أن نعبد الأصنام حتى بلغ غفور رحيم أولا يسعك يـا ذا خولان ما وسع عيسى من الكفار الذين اتخذوه إلها من دون الله ، وإن الله قد رضي قول نـوح وقول إبراهيم وقول عيسى إلى يوم القيامة ليقتدي به المؤمنون ومن بعدهم يعني ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [1]. ولا يخالفون قول أنبياء الله ورأيهم فبمن يقتدي إذا لم يقتد بكتاب الله وقول أنبيائه ورأيهم.

ثم قال : واعلم أن دخولك علي رحمةً لك إن سمعت قولي وقبلت نصيحتي لـك وحجـة عليك غدا عند الله إن تركت كتاب الله وعدت إلى قول الحروراء.

قال ذو خولان : فما تأمرني.

فقال وهب : انظر زكاتك المفروضة فأدها إلى من ولاه الله أمر هذه الأمة وجمعهم عليه فإن الملك من الله وحده وبيده يؤتيه من يشاء وي عه ممن يشاء فمن ملكه الله لم يقدر أحد أن ي عه منه فإذا أديت الزكاة المفروضة إلى والي الأمر برئت منها فإن كل فضل فصل به من أرحامـك ومواليك وجيرانك من أهل الحاجة وضيف إن ضافك.

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ١١٨

فقال ذو خولان : أشهد أني نزلت عن رأي الحرورية وصدقت ما قلت [1].

المطلب الثالث :
احتساب آحاد الأمة والأفراد على الإرهاب

أولاً: احتساب عبد الله ابن خباب [2] في **كلمة الحق أمام الخوارج.**

لقد دخل الخوارج قرية فخرج عبد الله بـن خبـاب - رحمـه الله - ذعـرا يجـر رداءه فقالوا : لم ترع ؟

قال : والله لقد رعتموني.

قالوا : أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟

قال : نعم .

قالوا : فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحدثناه ؟

قال : نعم . سمعته يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه (**ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، " قال : فـإن أدركـت ذلك فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل**).

قالوا : أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟

---

(١) بن ذي كبار ، أبو عبدالله وهب بن منبه بن كامل بن سيج ، مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج ، تحقيق : عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم ، مكتبة إبن قتيبة ، الرياض، السعودية ،ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ،ص١٣ // وأنظر: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، تهذيب الكمال ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، ص٣١/١٥٠-١٥٦.

(٢) هو عبد الله بن خباب بن الأرت ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، له رؤية ولأبيه صحبة.روى عن أبيه، وعن أبي بن كعب، قال زكرياء بن العلاء أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن خباب.ابن الصحابي الجليل خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله تعالى، كان سادس ستة في الإسلام، قال مجاهد: أول من أظهر إسلامه رسـول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وخباب، وصهيب. وبلال، وعمار، وسمية أم عمار . وقتله الخوارج ومعه امرأتـه وذلك سنة سبع وثلاثين. // انظر :أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، مرجع سابق ، ١٠١/٢.

قال : نعم ، قال : فقدموه على ضفة النهر ، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل مـا ابدقّر ، وبقروا أم ولده عما في بطنها [1].

ثانياً: احتساب قيس بن سعد بن عبادة على خوارج النهروان.

وقد حاور قيس بن سعد الخوارج لما كان مع جماعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النـهروان فطلب منهم الرجوع والاستسلام والصلح قبل قتالهم.

فقال: عباد الله أخرجوا إلينا طلبتنا منكم وادخلوا في هذا الأمر الذي خرجتم منه وعـودوا بنا إلى قتال عدونا وعدوكم فإنكم ركبتم عظيماً من الأمر، تشهدون علينا بالشرك وتسفكون دماء المسلمين!

فقال له عبد الله بن شجرة السلمي : إن الحق قد أضاء لنا فلسنا مبايعيكم أو تأتونـا بمثـل عمر.

فقال: ما نعلمه فينا غير صاحبنا ، فهل تعلمونه فيكم ؟

قالوا: لا.

قال: نشدتكم الله في أنفسكم أن تهلكوها فإني لا أرى الفتنة إلا وقد غلبت عليكم.

ثالثاً: احتساب أبي أيوب الأنصاري على خوارج النهروان.

وقبل قتال الخوارج يوم النهروان ، تقدم أبو أيوب الأنصاري الجـيش وواجـه الخـوارج وخاطبهم على أن يرجوا حقناً للدماء .

فقال: عباد الله إنا وإياكم على الحال الأولى التي كنا عليها، أليست بيننا وبينكم فرقة فعلام تقاتلوننا؟

فقالوا: إنا لو تابعناكم اليوم حكمتم غداً [2].

قال: فإني أنشدكم الله أن تعجلوا فتنة العام مخافة ما يأتي في القابل.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١١٠(٢١٣٧٨) قال : حدثنا إسماعِيل ، أنبأنا أيوب. وفي (٢١٣٧٩) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا سليمان. انظر سبل السلام ، كتاب : الحدود ، باب: قتال الصائل وواجب المرء وقت الفتن.

(٢) أي تحكيم الناس دون القرآن .

فلم يطيعونه ويستجيبوا له وعزموا على العناد والقتال ، ولما انتهى القتال جاء أبو أيوب الأنصاري إلى علي بن أبي طالب ﷺ.

فقال: يا أمير المؤمنين قتلت زيد بن حصين الطائي [1]، طعنته في صدره حتى خرج السنان من ظهره . وقلت له: أبشر يا عدو الله بالنار.

فقال: ستعلم غداً أينا أولى بها صلياً.

فقال له علي ﷺ : هو أولى بها صلياً.

رابعاً: احتساب شمر بن جعونة الكلابي في الإبلاغ والتنبيه من الخوارج.

أن قبيصة بن الدمون - وهو قائد الشرطة للمغيرة - أتى المغيرة بن شعبة فقال: إن شمر بن جعونة الكلابي جاءني فخبرني أن الخوارج قد اجتمعوا في منزل حيان بن ظبيان السلمي وقد تعهدوا أن يخرجوا إليك في غرة شعبان.

فبلغ الخبر المغيرة بن شعبة أن الخوارج خارجةٌ عليه في أيامه تلك، وأنهم قد اجتمعوا على رجل منهم، فقام المغيرة بن شعبة في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أما بعد، فقد علمتم أيها الناس أني لم أزل أحب لجماعتكم العافية، وأكف عنكم الأذى، وأني والله لقد خشيت أن يكون ذلك أدب سوء لسفائكم ، فأما الحلماء الأتقياء فلا، و ايم الله لقد خشيت ألا أجد بداً من أن يعصب الحليم التقي بذنب السفيه الجاهل، فكفوا أيها الناس سفهاءكم قبل أن يشمل البلاء عوامكم. وقد ذكر لي أن رجالاً منكم يريدون أن يظهروا في المصر بالشقاق والخلاف، وايم الله لا يخرجون في حي من أحياء العرب في هذا المصر إلا أبدتهم وجعلتهم نكالاً لمن بعدهم، فنظر قوم لأنفسهم قبل الندم، فقد قمت هذا المقام إرادة الحجة و الإعذار.

ثم نزل المغيرة بن شعبة ، وبعث إلى رؤساء الناس فدعاهم ، ثم قال لهم: إنه قد كان من الأمر ما قد علمتم، وقد قلت ما قد سمعتم، فليكفني كل امرئ من الرؤساء قومه، وإلا فو الذي لا إله غيره لأتحولن عما كنتم تعرفون إلى ما تنكرون، وعما تحبون إلى ما تكرهون، فلا يلم لائم إلا نفسه، وقد أعذر من أنذر.

---

(١) وهو احد كبار الخوارج في عصره.

فخرجت الرؤساء إلى عشائرهم، فناشدوهم الله والإسلام إلا دلوهم على من يرون أنه يريد أن يهيج فتنةً ، أو يفارق جماعةً [1].

(١) الطبري ، تاريخ الملوك ، مرجع سابق ، ١٦٥/٣ ، بتصرف.

الفصل الثالث

ضوابط و أساليب الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط الاحتساب على الإرهاب

المبحث الثاني: أساليب الاحتساب على الإرهاب

المبحث الأول:
ضوابط الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت
المطلب الأول:
الضـــوابط الشرعية

تقدم في صدر الفصل الأول تعريف الحسبة، وبيان المراد منها، وعلاقتها بمبدأ الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتقرر هناك أنّ مجال الحسبة رحب فسيح يعمل في الاتساع الـذي يـشمله اسمـي المعروف والمنكر؛ لأنها تمثل الوجه العملي والتطبيقي لمبدأ الأمر بالمعروف والنـهي عـن المنكر، فتكون جميع النصوص الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشمل بعمومها الاحتساب في جميع جوانبه؛ إذ هي رسم الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر، وتأكـد حينذاك أن الحسبة بذاك الاعتبار تساير خاصية الشمول في الشريعة.

من هذا المنطلق نورد في هذا المقام جملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية الحاكمة في عملية الاحتساب على الإرهاب.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمور يتحتم ذكرها و هي:

أولاً: إنّ مجموع القواعد والضوابط المبثوثة في هذا المحل مردها إلى أركـان ومتعلقـات الاحتساب، ولا فرق هنا بين نوعيه: المتطوع والمعين.

ثانياً: إنّ القواعد والضوابط المذكورة في هذا المحل إنما يتم إسقاطها وتنزيلها على الجانب الخاص ـ محل الدراسة وهو: الاحتساب على الإرهاب ـ، باعتبار تحقيق المناط منها، فهو من باب: تخريج الفروع على أصولها.

ثالثاً: إن المراد بالقواعد والضوابط هنا المعنى العام الواسع لهما، الذي تندرج تحته أحكاما كلية تنتظم صورا متشابهة في موضوع واحد ، وهذا المفهوم يشمل جميع استعمالات العلماء لمصطلحي القواعد والضوابط.

ومن أهم الضوابط الشرعية في الاحتساب على الإرهاب هي :

أولاً: الأصل في تقرير المعروف والمنكر: الشرع

إن من أهم القواعد الشرعية والأحكام المرعية في الاحتساب على الإرهاب هو: التحقق من ماهية الفعل المراد إنكاره أو الأمر به؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إذا تقرر هذا فإنّ الميزان في كون الشيء معروفاً أو منكراً هو النص من الكتاب أو السنة، والعقل يؤيده ويحسنه، ولا يخالفه، لأنه لا خلاف بين نص صحيح صريح وعقل سليم صحيح.

ولا يعني هذا أنّ المفاهيم والنظم؛ أو بعبارة أخرى: القوانين العامة التي تندرج تحت المصلحة ـ سواء كانت عامة أو خاصة ـ ، والتي ا تقام مصالح العباد في الحياة الدنيا، دون إخلالها بمقاصد الشرع، أو مصادمتها لنصوص الوحي: أنها ملغاة وغير معتبرة.

ليس هذا المقصود، ذلك أنّ هذه النظم والمفاهيم مردها غالبا إلى أصول كلية شرعية تسندها وقواعد مرعية تعضدها.

بل المراد هنا: أنّ ما استحسنه الناس في أعرافهم وأذواقهم وشهوا م، أو استقبحوه ولم يرد الأمر(١) به أو النهي عنه من قبل الشرع، أو لم يدل دليل معتبر عليه، فهذا هو الملغى وغير المعتبر.

وقد قرر هذا الأصل الجامع، ـ أعني كون: الأصل في تقرير المعروف والمنكر: الشرع ـ جمع من أهل العلم:

قال الجصاص – رحمه الله - : (المعروف هو ما أمر به الله، والمنكر ما ى عنه) (٢).

وقال ابن الأثير– رحمه الله -:(المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه و الإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع) (٣).

---

(١) ليس المراد به في هذا المقام ما كان على جهة الحتم والإلزام وإنما ما هو أعم فيشمل المندوب وكذا بالنسبة للنهي.

(٢) الجصاص ، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي ، أحكام القرآن ، ٤١/٢.

(٣) ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، النهاية في غريب الحديث ، مرجع سابق ، :٨٥/٣.

وقال أيضا:(والمنكر: ضد المعروف، فكل ما قـبح الـشرع وحرمـه وكرهـه فهـو منكر) [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم ، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الـذي ـى الله عنـه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به .. ورسوله ، وينهى عن المنكر الذي ـى الله عنه ورسوله ، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، إما بما يضاد ذلك، وإمـا بمـا يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ي له الله، وإذا اتخذ ذلك دينـاً : كـان مبتدعاً ضالاً باطلاً) [2].

ـ فما جاء الأمر به في الكتاب والسنة، أو الندب إليه والحث عليه، أو نحوهما مما فيه مرضاة الله؛ فهو من المعروف الذي يؤمر به.

ـ وما ورد النهي عنه في الكتاب والسنة، والتحذير منه، وبيان عظيم ضرره، ونحو ذلـك، فهو من المنكر الذي ينهى عنه.

ويلحق ذا كل ما كانت فيه مصلحة ـ عامة أو خاصة ـ من أحكام ونظم بحيث ـا تقام مصالح العباد وتنتظم شؤون حيا م في الدنيا، دون إخلالها بمقصد شرعي أو أصـل كلي.

وبناء على ما تقدم، فإنّ اعتبار أمرٍ ما، ـ سواء كان فعلا أو قولا ـ:

١- من قضايا الإرهاب، و تحديد كونه من صوره وأساليبه.

٢- أنه مما ينبغي الاحتساب فيه. و هذا يخضع لضابطين **فرع**ين، وآخر: **كلي**.

أما الضابطان الفرعيان هما:

أ- تحديد وتحقيق مفهوم الإرهاب، وبيان ماهيته وحقيقته [3].

ب- تحقيق مناط الحكم في الصورة، أو القضية المحكوم عليها، ونعني بذلك: بيان تحقق اندراج هذه الصورة أو القضية تحت هذا المفهوم.

---

(١) ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، النهاية في غريب الحديث ، مرجع سابق ، :٨٥/٣.

(٢) ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٤٢.

(٣) تقدم بيان مفهوم الإرهاب وصوره في المبحث الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة.

أما الضابط الكلي: فهو المعايير الشرعية، والضوابط المرعية لتحقيق الضابطين.

و ذا المعنى الشمولي تت ل القاعدة على جميع جزئيا ا.

ثانياً : الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الوجوب الكفائي

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم التكليفي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوجـوب الكفائي.

والمقصود به: أنّ نظر الشارع فيه هو تحصيل نفس الفعل بقطع النظر عن الفاعل [1].

إن القائم والمؤدي لفرض الكفاية، له ميزة على القائم بفرض العين، لأن القـائم بفـرض العين أسقط الحرج عن نفسه فقط، والقائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن نفسه وعـن المسلمين، وفرض العين إذا ترك اختص هو بالإثم، وفرض الكفاية إذا ترك أثم الجميع.

قال ابن النحاس –رحمه الله - : (وقد قال النووي -رحمه الله- في "زوائد الروضـة": للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين) [2].

ثم أوضح ابن النحاس –رحمه الله- وجه ذلك ومحله وشرطه: (و اعلـم أن مقتـضى فرض الكفاية، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عـن الباقين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنـهي إنمـا سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامـه، فالظـاهر -والله أعلم- أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمدا، كما لو أقـدم علـى الفطر في رمضان؛ ظانا منه النهار باق وكان ليلا، أو جامعاً ظانا أن الفجر قد طلع وكان ليلا، فإنه يأثم بذلك) [3]. غير أنّ هذا الأصل -كونه على الكفاية - يـؤثر في نوعـه ووصفه، تغير الأحوال والأشخاص واختلاف الأمكنة والأزمنـة، كمـا أنّ لاخـتلاف الاعتبارات أثر بارز في ذلك كله.

---

(1) انظر: مذكرة الشنقيطي ، ص ١٢ // والرسالة ، للشافعي ، ص ٣٦٦-٣٦٩.

(2) ابن النحاس ، تنبيه الغافلين ، تحقيق : نصر السمرقندي ، دار الشرق ، جده ، السعودية ، ١٤٠٠هـ ، ص ١٧.

(3) ابن النحاس ، المرجع السابق ، ص ١٥ -١٦.

وعليه فإنّ **النظر** في **قضية الاحتساب على الإرهاب ومكافحته** يجعل مناط الحكـم مختلفا، مما يستدعي النظر في ملابسات أخرى، ترفعه إلى مرتبة **الوجوب العيني**، خاصة إذا علق الأمر بالجهات المختصة المنوط ا حفظ الأمن وإقامة النظام، بما يحقق استقرار البلاد.

وهذا ما حدا بأهل العلم إلى تقرير أصل هام، وهو القول بوجو ا: **وجوبـا عينيـا** في **حالات**، منها [1]:

١- إذا عينه الإمام، أي بحكم الولاية.

٢- أن لا يعلم به إلا هو.

٣- أن لا يتمكن من إزالته إلا هو.

ثالثاً: ضوابط متعلقة بالإخلاص وصلاح العمل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال الواجبة الفاضلة، بل هو مـن أوجـب الأعمال وأفضلها وأحسنها، والله تعالى خلقنا لعبادته وطاعته ليبلونا أينا أحسن عملا كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [2].

وحد العمل الصالح الحسن المقبول عند الله ما كان: خالصا صوابا، كما قال الفضيل بـن عياض –رحمه الله-: (أخلصه وأصوبه).

فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالـصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا.

- والخالص: أن يكون لله
- والصواب: أن يكون على السنة.

وإذا كان حد العمل الصالح ما اجتمع فيه هذين الأمرين العظيمين:

- أحدهما: أن يراد به وجه الله.
- والثاني: أن يكون موافقًا لشرع الله.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ، مرجع سابق ، ص١١٣/١، ، وانظر ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص١٢٢/١، وانظر ، ابن تيمية ، الحسبة ، مرجع سابق ، ص٨ ، وانظر : ابن النحاس، تنبيه الغافلين ، مرجع سابق ، ص١٥.

(٢) سورة الملك آية رقم : ٢.

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، يجب أن يتوفر في عمله هذين الأمرين هما:

ـ الإخلاص

ـ وصلاح العمل

ـ ولا يتحقق ذلك حتى توجد فيه الشروط التالية:

١- العلم:

فإن فقد العلم حلّ محله الجهل والضلال و إتباع الهوى، وترتب على ذلك التصرف بما لا تحمد عقباه.

٢- الرفق مع الأمر والنهي .

قال النبي ﷺ: **(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)** (١).

٣- الحلم والصبر على الأذى بعد الأمر والنهي.

القائم بوظيفة الاحتساب وخاصة على الإرهاب له لا بد أن يحصل له أذى، ولذا فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر - بالصبر، كما قال تعالى لخاتم الرسل: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (٢).

فهذه الأمور الثلاثة لا بد منها لكل قائم بوظيفة الاحتساب:

ـ العلم ـ الرفق ـ الصبر.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله - في تفسيره على آية لقمان ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ (٣). وذلك يستلزم العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه، والأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به من الرفق والصبر، وقد صرح به (٤)

(١) البخاري في صحيحه رقم الحديث:٦٤١٥، ومسلم في صحيحه رقم الحديث:٤٦٩٧.

(٢) سورة الاحقاق آية رقم : ٣٥

(٣) سورة لقمان آية رقم : ١٧

(٤) السعدي ، تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص ٦٤٩.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد للمحتسبين على الإرهاب، على اختلاف طبقـا م و مستويتهم ، وذلك لأنّ:

أولاً : الإخلاص لله ـ إذا تحقق ـ كان فيه ضمان التوفيق والسداد.

ثانياً: إن صلاح العمل يتضمن:

١- العلم الذي يؤدي إلي الأمور التالية:

أ- تكميل نفس المحتسب بامتثال تلك المعاني فيتحقق الخير في ذاته.

ب- تكميل غيره بمعالجته وتمكينه من معرفة تلك الحقائق النبيلة وفق السبل السليمة.

٢- الرفق المتضمن لآلة الانقياد والاستسلام.

٣- الصبر الملازم لتسلية المصاب، والتنفيس عنه.

لما علم من أنه لا بد وأن يبتلى، **وخاصة المحتسب على الإرهاب** في نفسه أو ماله ، أو أهله ، أو فيها مجتمعة في جميع نواحي الحياة .

وقد جاء تأكيد هذا المعنى في وصية لقمان لابنـه:: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ (١). أي: من الأمور التي يعزم عليها ويهتم ا، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم (٢).

رابعاً : العلم والفقه قبل الأمر والنهي

قال النووي-رحمه الله- : (إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به، وينهى عنه) (٣). فشرط القائم على وظيفة الاحتساب أن يكون عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه، فلا يأمر

(١) سورة لقمان آية رقم : ١٧

(٢) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، المرجع السابق ، ص ٦٤٩.

(٣) النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، مكتبة نـزار مـصطفى البـاز ، مكـة ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. ص٦٢٦/١.

بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان:

١- فقيهاً فيما يأمر به.

٢- فقيهاً فيما ينهى عنه.

لأنه إذا لم يكن عالماً كان ضرره أكبر من نفعه؛ بل لم يكن فيه نفع البتة.

فقال عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- : (أن عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح) (١). ومن ذلك يتبين أنه من فُقد العلم حلّ محله الجهل والضلال وإتباع الهوى ، وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ: (العلم إمام العمل وتابعه).

ولأهمية العلم أمر الله به وجعل رتبته قبل القول والعمل، فقال تعالى:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ (٢).

وقد بوب الإمام البخاري-رحمه الله- لهذه الآية بقوله :(باب العلم قبل القول والعمل)(٣). فأمر الله تعالى نبيه بأمرين : بالعلم، ثم بالعمل، والمبدوء به العلم في قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ، ثم أعقبه بالعمل في قوله: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾ ، فدل ذلك على أن مرتبة العلم مقدمة على مرتبة العمل، وأن العمل شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو مقدم عليهما، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل(٤).

والعلم في هذا المقام يكون في ثلاثة أمور:

ـ أحدها: العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما.

ـ ثانيها: العلم بحال المأمور وبحال المنهي.

ـ ثالثها: العلم بإتيانه بالأمر والنهي بالصراط المستقيم الذي هو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، وهو الصلاح

---

(١) انظر : الزهد لأحمد ابن حنبل ، باب : أخبار عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- ، ص ٣٠٦/٤.

(٢) سورة محمد آية رقم :١٩

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ، د.ط ، ١٣٧٩م ، ص١٥٩/١.

(٤) فتح الباري ، المرجع السابق ، ١٦٠/١.

ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف و نهيك عن المنكر غير منكر.

و هذا هو المطلوب في **مقام الاحتساب على الإرهاب و مكافحته** ، فلابد من تحقق هذه المعاني على الجهة المشروعة، وذلك يستدعي:

أ - معرفة نوع وماهية الصورة المستهدفة حق المعرفة، وتمييزها، ومن ثم تشخيصها، ليتخذ معها السبل المناسبة لمعالجتها.

ب- معرفة حال الواقع في هذه الصورة ومعاينة متعلقاته ومسبباته.

ج- إتباع السبل المشروعة والمعايير المرعية في معالجة هذا النوع من القضايا، وملاحظة الآثار المترتبة على ذلك، والتقيد بالمفاهيم العامة في هذا المقام.

خامساً : الإنكار منوط بتحقق المنكر

و هذه القاعدة هي العبرة بكون المنهي عنه منكراً [(١)]، والتحقق منه؛ فرع من الأصل العام، وهو: العلم بشروط إنكار المنكر.

ـ و المراد بالمنكر هنا: هو ما يتم حصوله في الواقع بغض النظر عن فاعله، فلا يلتفت هنا إلى الفاعل له، هل يعد معصية ومنكرا في حقه أو لا؟

إما لصغر سنه أو لعدم عقله، ولهذا فلو شرب الصبي الخمر، وقتل المجنون النفس، كان ما فعلاه منكراً يستحق الإنكار، وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرطي التكليف، وهما البلوغ والعقل [(٢)].

ـ واشتراط التحقق هنا المقصود منه:

أ - حتى لا ينكر ما ليس منكر.

ب - وأن يقع الإنكار على كل صورة بما هو الواجب فيها.

دون إفراط ولا تفريط، فيتحقق العدل والإنصاف؛ ذلك أنّ المنكرات تختلف مراتبها

---

(١) الغزي ، رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٩٢ ، وانظر:ابن النحاس ، تنبيه الغافلين ، مرجع سابق ، ص٢٣.

(٢) زيدان ، عبد الكريم ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ ،ص ١٧٩.

ودرجا ا، كما أنّ صورها وأساليبها متنوعة، ومرد ذلك إلى النصيب الكمي والنوعي من مقومات الفساد والظلم.

فالتحقق إذن **؛** والتحري أو التثبت من كون هذه الصورة أو القـضية المـستهدفة في الاحتساب هي من صور وأساليب الإرهاب ـ مثلا ـ أمر ضروري لا مناص منـه حـتى يتسنى اتخاذ السبل ـ **الوقائية، أو الدفاعية، أو حتى الهجومية إذا اقتضت المـصلحة ذلـك** ـ ، الكفيلة لاستئصالها أو تقليلها، ومن ثم إعدامها بإذن الله تعالى.

وهنا لا بد من التنبه إلى أنّ هذه القاعدة خادمة ومتممة للقاعدة الأولى، فعلاقتـهما ـ ا علاقة العموم والخصوص الوجهي.

سادساً : الأصل هو إنكار المنكر الحال

هذه القاعدة من فروع: العلم بشروط الإنكار.

ومفادها أنّ إنكار المنكر من **حيث الأصـل**: يـشترط فيـه أن يكـون موجـودا في الحال [1]، غير أنّ الأصل بقطع النظر عـن نـوع المنكـر وحالتـه، وإلاّ فـالمنكرات والمنهيات، لها أحوال ثلاث هي:

١- **أن يكون المنكر متوقعاً**

والأصل في هذه الحالة: أن ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكـر غـير الـوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله سبحانه وتعالى من عذابه وبطشه.

لكن التوقع محل تفاوت، **وهو** في **باب الاحتساب على الإرهـاب** يختلف عن غـيره، لمـا يلابسه من متعلقات وما يترتب عليه من آثار، والنظر فيه يتوقف على اختلاف الـصور والقضايا المراد الاحتساب فيها.

و المقرر في هذا المقام أعني: الاحتساب على الإرهاب على اختلاف صوره وأسـاليبه، وخاصة بالنسبة للقائمين على هذه الوظيفة والمعينين من قبل ولي الأمر، **لهم الإنكار** في مثل هذه الحالة بشروط وضوابط. من أهمها:

---

(١) ابن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧م ،ص٢٥٨/١، وأنظر:ابن النحاس ، تنبيه الغافلين ، مرجع سابق ، ص٢٣.

أ - ملاحظة القرائن على اختلاف مقاما ا، ودرجتها في القوة.

ب - التحري والتثبت من صحة المعلومات المبنية على هذا التوقع.

ج - الاقتصار في الإنكار على محل المنكر المتوقع، إلاّ إذا ظهر ما هو أشد.

د - ملاحظة مراتب الإنكار في ذلك.

ويؤيد وجه إعمال الإنكار في مثل هذه القضايا، أنّ فيه استئصالا لمادة الفساد، أو على الأقل تقليلها بوجه ما، والله أعلم.

٢- أن يكون متلبساً بالمنكر.

ففي هذه الحال يجب الإنكار، ويتعين ويتأكد في قضايا الإرهاب على اختلاف صورها، كل بحسبه ووظيفته ودوره في هذا ا ال، بشرط مراعاة ضوابط الاحتساب ومراتبه.

٣- أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه.

فهذه الحالة الأصل فيها: التذكير والنصح.

أما ما يتعلق بالعقاب والجزاء على الفعل المنكر فهو من شأن ولي الأمر أو نائبه [(١)]، ممن عينهم للقيام بوظيفة الاحتساب وخاصة ما يتعلق منها بالإرهاب، وفق ضوابط ومعـايير المحاسبة في هذه القضايا.

سابعاً: العبرة في الإنكار بالظهور

و المقصود في هذه القاعدة **أن الأصل** في **الإنكار** ينصب على المنكر إذا كان ظاهراً مـن غير تجسس [(٢)].

والمراد بالظهور ما كان منكشفا إما في:

أ- الرؤية.

ب- السماع.

---

(١) الغزي ، رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ،ص٩٤.

(٢) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ص٢٥٨/١، ابن الإخوة ، معالم القربة ، مرجع سابق ، ص٣٧.

ج- النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما.

فإنّ ظهر شيء من ذلك بأحد هذه الطرق جاز الاحتساب.

قال شيخ الإسلام- رحمه الله- : (إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانيـة ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره) (١).

ويندرج في ذلك ـ في **باب الاحتساب على الإرهاب** ـ كل الوسائل المساعدة التي تقارب تحقق مبدأ: الرؤية أو السماع أو النقل الموثوق، **لأنّ ما قارب الشيء أخذ حكمه** (٢) .

وإذا تحقق هذا، فإنّ المقصود من غير تجسس: أنه لا يحق للمحتسب من حيث الأصـل التطلع إلى خفايا الأمور والمستترة لورود النهي الصريح، إلا أن يجاهر؛ لذا قال ابن بطـال –رحمه الله - : (في الجهر بالمعـصية اسـتخفاف بحـق الله ورسـوله ﷺ وبـصالحي المؤمنـين ، وفيه ضرب من العناد لهم) (٣). فمن كان هذا شأنه فلا حرمة له.

والمتتبع لكلام أهل العلم في هذا الموضوع يتبين له أنّ التجسس الممنوع ما كان فيه تتبع العورات ونحوها.

أما إذا كانت الممارسات المنكرة لها ارتباط وثيق بمصالح الأمة وتؤثر في أمنها واستقرارها وما شابه ذلك؛ فهذا مما لا يشك أحد في وجوب أو على الأقل استحباب اعتباره لما فيه من قمـع دابر المفسدين من الإرهابيين، ويتأكد الأمر فيه بالنسبة للمعينين من قبل ولي الأمر.

وعليه يجوز لهم إعمال واستعمال جميع الوسائل الشرعية والنظامية القانونية الموصلة إلى التحقق من هذا المنكر والاحتساب فيه من: تجسس بكل أشـكاله وإعمـال أسـاليب الاستدراج والمراقبة، والتحري ونحو ذلك مما هو من مرتكزات فقه الأمن (٤).

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرج سابق ، ج٢٥/٢٨.

(٢) انظر: قواعد المقري:٢٨٧/١.

(٣) مختصر الفتاوى للبعلي.

(٤) فقه الأمن والمخابرات ، من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٦ هـ ،ص٤٢-٦٦.

ثامناً: شرط الإنكار العلم بمراتب الناس ومقاماتهم

معرفة مراتب الناس ومقاماتهم أمر ضروري ؛ لأنّ الناس مراتبهم مختلفة ومقاماتهم متعددة، فمن الاعتبارات الملحوظة هي:

١- اعتبار القرب والبعد:

أ- قرابة المحتسب ، وأولى الناس بمراعاة مقامهم: الوالدين.

ب- غير الأقارب، ومن المقامات التي تراعى هنا على وجه الخصوص، مقام ولاة الأمر ومن في حكمهم.

٢- باعتبار الدخول في عقد الإسلام من عدمه، قسمان هما:

أ- المسلمون.

ب- غير المسلمين، وهم أنواع: محاربون ذميون، معاهدون...الخ.

٣- باعتبار تحصيل الولاية وعدمها ، والمتعلقة في :

أ- أصحاب الولايات، وهؤلاء كذلك أنواع كل بمرتبته ومقامه.

ب- من ليس لهم ولاية وهو سائر الناس من غير الولاة.

٤- باعتبار الاجتماع والافتراق، وهي أنواع منها:

أ- الأفراد؛ فتجري عليهم الحسبة على وفق المعايير المفصلة في محله.

ب- مؤسسات وأحزاب وطوائف وما في حكمها وهذه له مقامها.

فهذه الاعتبارات ينبغي مراعاتها، وتلمسها وملاحظتها عند الإنكار تبعاً لاختلاف المقامات. ذلك أنّ أصحاب **هذه المراتب والمقامات** قد يقعون فيما هو من قبيل **قضايا الإرهاب،** مما له تأثير على أمن البلاد واستقرارها، لذا فإنّ لكل فئة وجه في المعالجة و أسلوب في التعامل، ومقام في الردع والزجر.

و ذلك لأنّ وقوع هذه الصور والأحكام من فرد ليس كحصوله من جماعات وطوائف،

فملاحظة هذه الاختلافات مما لا يجوز إغفاله.

تاسعاً : التثبت في الأمور وعدم العجلة

وهذا من آكد الضوابط والقواعد وألزمها للقائم بوظيفة الاحتساب عموما و على الإرهاب خصوصا. إذ يلزم القائم بذلك أمران هما:

١- التثبت في الأمور، والمقصود بذلك ضرورة التأكد من كل شيء من شأنه أن يحقق صدق القضية.

٢- عدم العجلة، أي عدم التسرع في اتخاذ القرار وإصدار الأحكام.

فيجب إمعان النظر، وتقليبه في القضية المراد إنكارها، ذلك لأنّ نتائج الحكم على أي قضية ما، منوط بمدى صدق وصحة المعلومات، ولا يتحقق ذلك بدون تريث وتثبت في كل صغيرة وكبيرة في القضية، ودقة معاينة البيانات وما يجري مجراه، وهذا يجامعه عدم التسرع في اتخاذ القرارات التي تبنى على الملاحظة الأولى التي غالبا ما يكون فيها نوع ارتجالية . لذا جاء التوجيه الرباني يؤكد ويؤصل هذا المبدأ؛ في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [(١)].

وهذا **الأصل الوقائي** المقصود منه تفادي الوقوع في الفساد من حيث يراد الإصلاح، فيقع المحتسب في ضرر أكبر . ومراعاة هذا الأصل فيه من الخير ما لا يحصى، وهو مما لا بد منه في هذا الباب ، قال تعالى : ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ والتبين والتثبت صفة من صفات أهل اليقين من المؤمنين.

يقول الإمام الطبري – رحمه الله - عند قوله تعالى:﴿ قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾: (وخص الله بذلك القوم الذين يوقنون، لأنهم **أهل التثبت** في **الأمور**، والطالبون معرفة حقائق الأشياء على يقين وصحة، فأخبر الله جل ثناؤه أنه بين لمن كانت هذه الصفة صفته ما بين من

(١) سورة الحجرات آية رقم : ٦

ذلك، ليزول شكه، ويعلم حقيقة الأمر) [١].

وذلك حتى **تصب الأحكام** في **محلها ومواقعها، ويقع الإنكار على وجهه المطلوب شرعا**.

ولهذا كان النبي ﷺ أعظم الناس تثبتاً وأناة في الأمور، فكان ﷺ لا يقاتل أحداً من الكفار إلا بعد التأكد بأنهم لا يقيمون شعائر الإسلام، فعن أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم..) [٢].

ومن فقه قصة الخضر مع موسى عليه السلام ، وقصة الهدهد مع سليمان عليه السلام وغيرهما من التوجيهات القرآنية والنبوية، استنبط العلماء أحكاماً في الإنكار، من: **التثبت والتروي والاستخبار قبل الإنكار**.

فهذا القاضي أبو يعلى –رحمه الله- يذكر ما يتعلق بالمحتسب فيقول: (وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأنى وفحص وراءه شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار) [٣].

فهذا هو فقه الاحتساب، وبهذا يتبين ضرورة مراعاة هذا الأصل، وأن ينظر المباشر للاحتساب إلى المصالح العامة، وما يترتب على ذلك من عواقب.

كما أنّ التسرع والعجلة وعدم النظر قي العواقب يسبب الفشل والندامة. وذلك لأنّ هذا الإجراء الوقائي وهو منهج التثبت يقوم على وضع احتمالات ثلاثة [٤] هي:

١- أن يكون ناقل المعلومة مغرضا.

٢- أن يكون ناقل المعلومة غير دقيق في نقلها.

٣- أن يكون الفهم خاطئا ومخالفا لمراد المنقول عنه.

فتلقي الأخبار والمعلومات ينبغي أن يتم إخضاعه للفحص والتثبت للتأكد من صحتها

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص٥٥٧/٢.

(٢) العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح ، مرجع سابق ، ص٨٩/٢.

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢٩٣.

(٤) انظر: فقه الأمن والمخابرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مرجع سابق ، ص٨٥.

وصدقها، بأي وسيلة من وسائل التثبت المعهودة والمعروفة.

وهنا تجدر الإشارة أنّ المقصودة بالتمحيص والتثبت في هذا الباب بالخصوص مـرده إلى الأخبار والمعلومات الصادرة ممن ليسوا من الجماعة محل الثقة واليقين، لأنّ الشك المطلق في جميع المصادر، والأخبار مخالف لأصل الثقة المفروضة بـين الجماعـة ومعطـل لمـسيرة نظامها، فهذه الإجراءات الوقائية ما هي إلاّ ضمانات وحواجز لصيانة الحق لا لتعطيله.

عاشراً : تقديم الأهم على المهم

إنّ معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلا أو تركا أمر ضروري، لأنه الأصل الذي يحكم قضايا الإنكار الحساسة كالاحتساب على الإرهاب ونحوه.

وقد دل على ثبوت هذا الأصل ـ وهو تقديم الأهم على المهم ـ الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل سلف الأمة.

فالنهج النبوي يقضي البدء بإصلاح أصول الاعتقاد، فيأمر بالتوحيد، وينهى عن الشرك والبدع، ثم يأمر ببقية أركان الإسلام من صلاة وزكاة، وسائر الفرائض، وينهى عن سائر المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات وهكذا.

وفي حديث النبي ﷺ عندما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن ما يفيد في مثل هذا فقد قال لـه: **(إنك تأتي قوماً أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمـداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كـل يـوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علـى فقرائهم)** [(1)].

قال الإمام ابن حجر-رحمه الله- : (وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أُخر عـن ذكـر الصلاة لأ ا إنما تجب على قوم دون قوم، وأ ا لا تكرر كتكرر الصلاة فهو حسن، وتمامه أن يقال **بدأ بالأهم فالأهم،** وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة) [(2)].

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب: الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم (١٣٠) ،٣٧/١.
(2) العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، ص٣٥٩/٣.

لذا فإن المطلوب من القائمين على الاحتساب عموما وعلى ما يتعلق بالإرهاب خصوصا مراعاة هذا الأصل العظيم ، فيوجهوا جهودهم ويولوا اهتمامهم إلى ما فيه الحفاظ على الضروريات التي ا تقام الحياة وتستقيم، فيراعوا جانب التوحيد ، وليكن شغلهم الشاغل.

والذي يلازم هذا المعنى الكلي، ولا ينفك عنه أبدا: كل ما كان خادما له، كالحفاظ على الأمن واستقرار البلاد والحكم، وصيانة كل ما يشوبه، حتى تتحقق العبودية وقد مصرحا ا في قوله تعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[1]. فجعل المولى تعالى من مناط تحقيق العبودية تحقق سبل الأمن والاستقرار.

لذا كان **الاهتمام البالغ بقضايا الإرهاب والاحتساب فيها**، وتقديم النظر فيها هو من صميم خدمة الكليات الخمس والضروريات التي ا تقام مصالح العباد. وعلى هذا الاعتبار اتضح مقام هذه القاعدة وتبين وجه إعمالها للمحتسب على الإرهاب، والله أعلم.

---

(١) سورة قريش آية رقم : ٤

المطلب الثاني:
الضوابط القانونية و النظامية

ولما كان الاحتساب و سلطة الحسبة في دعو ا تسعى إلى تحقيق وتثبيت المصالح العامة المشتركة بين الناس في ا تمع الإسلامي وفق الامتثال إلى الأوامر الربانيـة الـتي دعـت الشريعة الإسلامية إلى إتباعها ، ونواهي و وزاجر أخرى تقتضي الكف والبعد عنها.
أصبحت سلطة الحسبة في الشريعة الإسلامية تتمثل في النظم والقوانين الوضعية ، ما هو يسمى بسلطة الضبط الإداري لكو ا أقرب السلطات الرسمية في الدولة تشا ا من طبيعة عمل ولاية سلطة الحسبة في الإسلام .
وقد نصت المادة رقم (٢) من الدستور الكويتي بأن :

(دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).

ويقصد بالضبط الإداري هو : مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة وتمثل قيـدا على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحرية والمحافظة على النظام العام وحمايته [(١)].

إن الضبط الإداري هو أحد وظائف السلطة التنفيذية ، لأن سلطة الضبط مـا هـي إلا مكنة من مكنات السلطة التنفيذية تستخدمها بقصد المحافظة على النظام العام الذي هـو ضرورة اجتماعية في المقام الأول [(٢)].

---

(١) بسيوني ، عبدالرؤوف هشام ، نظرية الضبط الإداري بين النظم الوضعية والـشريعة الإسـلامية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الإسكندرية ،٢٠٠٧م ، ص٢٤.

(٢) بسيوني ، نظرية الضبط الإداري بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٢

و دف سلطته إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمعة في جميع مجالا ا والممثلة في مبـادئ ثلاثة لا تخرج عنها وهي :

١ - مبدأ تحقيق الأمن العام في ا تمع.

ويقصد به تامين الفرد على حياته وماله من خطر الاعتداء أياً كـان مـصدره سواء كان بفعل الطبيعة كالزلازل والفيـضانات والحـرق أم بفعـل الإنـسان كالقتل ، والسرقة ، وحوادث السيارات ، و المظاهرات ، أم بفعـل الحيوانـات الخطرة والمفترسة [١].

٢- مبدأ تحقيق السكينة العامة في ا تمع.

ويقصد ا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق لسكنية وفي الطرقات العامة . ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالـة أسـباب الإزعاج لمحاربة الضوضاء بمنع استعمال مكبرات الصوت ، وتنظـيم اسـتخدام الأجراس في الكنائس وتنظيم استعمال المذياع أو منع استخدام أبواق الـسيارات في أماكن معينة [٢].

٣- مبدأ تحقيق الصحة العامة في ا تمع.

ويقصد به وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ملا يكون سبباً يحتمل أن يكون سبباً للمـساس بالصحة العامة ، ويكون ذلك عل سيبل المثال في سلامية مياه الشرب والأطعمـة المعدة للبيع ، وجمع القمامة ، والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامـة إلى غير ذلك من الأعمال التي تحافظ على صحة الناس [٣].

---

(١) الحلو ، ماجد راغب ، القانون الإداري ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الإسكندرية ، ١٩٨٢، ص ٧٨ .

(٢) بسيوني ، نظرية الضبط الإداري بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٠.

(٣) بسيوني ، المرجع السابق ، ص٨١.

وقد ذكرت المادة (٤٩) من الدستور الكويتي تأييداً لهذه المبادئ الثلاثة في نصها على أن : (مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت).

وتكون هذه المبادئ الثلاثة المذكورة موضحة ومحددة من خلال نصوص قانونية تشرح وتوضح جميع الأمور والقيود التي تسعى إلى تحقيقها والمحافظة عليها ، أن تكون على خلاف ذلك ، أي متروكة إلى بعض الأعراف والعادات القيم التي اجمع عليها الناس وأيدها المجتمع ثم وضع لها مكانة وقيمة أخلاقية لا يتنازل وحرص على تأصيلها في بناء جميع السلوكيات والتعاملات ولا تعارض في ذلك ، فقد قال تعالى :﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (1).

ويجب التفرقة بين الضبط الإداري و الضبط القضائي من حيث طبيعة العمل :
فالضبط الإداري : يقوم على مجموعة من التدابير التي تتخذها الشرطة لمنع وقوع الجريمة ، إذ لا يلزم القيام بإجراءاته وقوع جريمة معينة أو توجيه اتهام معين إلى شخص .
ومثال ذلك : في سير دوريات الشرطة في أماكن التجمعات ليلا و نهارا للحفظ ومراقبة الأمن في جميع إنحاء الدولة ، وطلب الإثبات للتحقق من شخصيات الإفراد وصلاحية إقامتهم وفق الوجه المشروع.
وأما الضبط القضائي : فهو يقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الشرطة بعد وقوع الجريمة للكشف عنها ومعرفة فعاليتها (2).
فهو يكون بعد أن تعجز سلطة الضبط الإداري من تحقيق مقتضيات الأمن العام وتفادي الأسباب المؤدية لوقوع الجريمة .

---

(1) سورة الأعراف آية رقم : ١٩٩.

(2) النوبيت ، مبارك عبد العزيز ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية ، د.ن ، جامعة الكويت ، د.ط ، ١٩٩٨ .ص٣٨

وقد تمارس سلطة الضبط الإداري أعمالها من خلال وسائل وآليات تتكون منها القـوة المادية ، إن اقتضى الأمر لمنع الإخلال بالنظام العام. كما أ ا ليست مهمة الشرطة وحدها كما يتصور البعض ، بل هي مسؤولية جهات حكومية عدة تبعـاً للأنظمـة الـصادرة والمنظمة لها.

وقد نصت المادة (٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي بصراحة على أن وظيفة الضبط الإداري ودوره في منع وقوع الجريمة ، وذكرت على أ ا منوطة بجميـع أفرد الشرطة وعلى مختلف ترتبهم العسكرية ،كما أ ا قد يشارك فيها جميـع مـوظفي الدولة ، و تخضع كذلك للمشاركة من جميع أفراد ا تمع . حيث نصت كذلك على أن (**الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجريمة**) [1].

كما يتمثل موظفو الدولة المنصبة أعمالهم الرئيسية في الحفاظ علـى الأمـن العـام مثل: مفتشو وزارة البلدية في مجال منح التراخيص للمحلات التجارية ومراقبـة المطـاعم والأسواق والمحلات ، ومفتشي وزارة الصحة في مجال مراقبة الصحة العامة والأدويـة، و مفتشي وزارة التجارة في مجال مكافحة جميع أنواع الغش التجاري وتبعا ا ، و مفتـشي وزارة الإعلام في مراقبة المطبوعات المقروءة والصوتية والسمعية. وغيرهم .

ومن هذا فقد تقوم سلطة الضبط الإداري على صيانة ا تمع والحفاظ علـى الأمـن والنظام العام للدولة وهي تكفل للأفراد حرية التمتع بالمباحات وفق ضوابط معينة رتبـها وحددها المشرع. وبصيغة أخرى إن سلطة الضبط الإداري هي التي تقـوم في الدرجـة الأولى في تنظيم حريات الإفراد في ا تمع ، فالحرية الشخصية يجب إن تتوقـف وتلـزم حدودها وتنتهي عندما تصل أو تمس إلي حرية الآخرين من الأشخاص ، أو تتعدى شيء من الضوابط التي حذر منها الشرع وحددها وأمر بمراعا ا .

---

(١) حومد ، عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط٤ ، ١٩٨٩م ص٢٥.

و بالرغم من ذلك إلا أن ولاية الحسبة أو سلطة الضبط الإداري في الإسلام أشمل وأوسع من الضبط الإداري في القوانين الوضعية لكو ا اشتملت على حماية ا تمع في جميع مجالاته وحققت للفرد جميع حاجياته في الحياة.

وذلك من خلال المحافظة والاهتمام بالمبادئ الثلاثة العامة التي تسعى إليها سـلطة الضبط الإداري من أمن وسكينة وصحة عامة في ا تمع ، وتسعى كذلك إلى المحافظة والاهتمام بتحقيق الضروريات الشرعية التي حددها المشرع وجعلها مقاصد اعتباريـة تحفظ للناس حقوقها الدينية والنفسية والعقلية والعرضية والمالية.

ونظرا إلى درجة الحساسية التي تقوم عليها سلطة الضبط الإداري من خلال الـسماح والمنع ، ومساسها بحرية الأفراد في الدرجة الأولى ، تراود الخوف من أن يـستقل هـذا الجانب استقلال سيئا غير شرعي ، فلذا لابد من أن تخضع إلى معيار متزن بـين الحريـة والحقوق الإنسانية وبين الموانع والاعتبارات القانونية .

ولكي تتحقق لنا هذه الموازنة ، لابد من توضيح التوافق المشترك و إزالـة التعـارض والاحتمالات والشك ، كي لا يعتري العمل عليه والقيام به الخطاء والخلل ، ولا يكـون ذلك إلا من خلال تحديد وتقييد مجموعة من الضوابط تنظم الأهداف التي تسعى سـلطة الضبط الإداري نحو العمل إلى تحقيقها في جميع مجالا ا العامة .

وبذلك يتضح لنا إن من أهم الضوابط القانونية المتعلقة بلوائح الاحتساب العامة في دولة الكويت والتي تتمثل كما ذكرنا من قبل في طبيعة أعمال الضبط الإداري هي:

١ - الالتزام بمبدأ الشرعية القانونية :

وهو القائم على أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، يمنع أو يحرم مهام السلطة على جميع أفراد ا تمع. **وقد جاء الدستور الكويتي مؤيداً لهذا المبـدأ** في **المـادة (٣٢) منـه ما نصه:** (**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها**).

٢- يجب تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد:

ويراد به تحديداً المساواة المدنية أمام القانون وهو على أن يكون القانون واحداً بالنسبة للجميع ودون تمييز بين طبقة وأخرى ، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفروقات الاجتماعية العرقية و المالية ، وبناءاً عليه أصبح يتطلب من المـشرع القانوني أن يسن تشريعاته دون تمييز بين فرد وآخر أو بين طبقة وأخرى في مجال اللوائح و القوانين المتعلقة بسلطة الضبط الإداري ، دون الإخلال بمبدأ المساواة أمـام القـانون أو المساواة في المسائلة والعقوبة. **وفي ذلك فد نص الدستور الكويتي في المادة (٢٩) علـى أن: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهو متساوون لـدى القـانون في الحقـوق والواجبات العامة ، لا يميز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).**

المبحث الثاني:
أساليب الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت
المطلب الأول :
من خلال ولي الأمر بالقوة والسلطان

ومن ضمن الأساليب التي تساهم في مكافحة الإرهاب والتي قد تشكل أهم مصادر القوه والردع في المجتمعات ، هي التي تكون متعلقة بسلطات ولي الأمر ،كونه المكلف بالدرجة الأولى في التصدي لكل ما يهدد صفو أمن البلاد ، وسلامة جميع الأفراد والعباد ، ومن ذلك فقد ألحقت إليه بعض الأساليب الخاصة به ، ولا يحق لأحد أن يقوم بها إلا بأذنه وتكليف منه ، نظراً لدرجة أهميتها وحساسيتها في حفظ حقوق وكرامة أفراد المجتمع ، فعندما يقع على الدولة فعل يشكل خطر ويهدد استقرار أمنها العام ، يتم علاجه من قبل ولي الأمر ضمن الأساليب متعددة مستمده من صلاحيته وسلطته.

ومن تلك الأساليب :

الفرع الأول: البحث والتحري

البحث لغةً:

وهو من التفحص والتفتيش.

وقال تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ (1).

وكما قال الشاعر:

وإن يك كادني ظلماً عدو... فعند البحث ينكشف الغطاء (2).

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٣١.

(٢) الأغاني ، أبو الفرج الأصفهاني ، باب : غناء المنتصر ٥٣/٣.

ويقال بحث عن الشيء : أي طلبه وفتشه ، وبحث في الأمر : أي اجتهد فيه لمعرفة حقيقته فهو باحث وبحاث ، والبحث : بذل الجهد في موضوع ما وجمع المسائل التي تتصل به للحقيقة [١].

وفي الاصطلاح: هو إثبات النسبة الإيجابية، أو السلبية، بين الشيئين، بطريق الاستدلال [٢].

التحري لغةً:

وهو من التحري في الأشياء ونحوها، هو طَلَب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. وفلانٌ يتحرى الأمر، أي يتوخاه ويقصِده. وتحرى فلانٌ بالمكان، أي تمكثَ [٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [٤]. قال القرطبي : أي قصدوا طريق الحق وتوخوه [٥].ويقال: فلان يتحرى كذا أي يتوخاه ويقصده [٦].

وقيل في التحري : هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما [٧].

البحث والتحري اصطلاحاً:

البحث والتحري من منظور أمني يقصد به : (هو مصطلح فني شرطي يشير لأسلوب عمل يقوم به بعض من رجال الشرطة وفق إجراءات إدارية أو إجراءات قانونية يتم من

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص٤٠.
(٢) الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص٤٧.
(٣) الصحاح في اللغة ، الجوهري ١٢٦/١ / حرف الحاء / حزق .
(٤) سورة الجن آية رقم : ١٤
(٥) تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ١٧/١٩.
(٦) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، د.ط، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، ص١٦٧.
(٧) نقلا عن الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص٥٧.

خلالها تنفيذ واجبات مهنية محددة - لمنع الجريمة وكشفها - منصوص عليها في القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو المنشورات الصادرة من الجهات المختصة) [١].

كما حددت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي المقصود بالبحث التحري ، ونصت على بأنه : (مجموعة من الإجراءات تتخذها الشرطة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق ا من معلومات لازمة) [٢].

ويتضح من ذلك ، أن البحث والتحري ينصب هدفه على استقصاء و توخي النظر في جمع المعلومات الواردة موضوع الجريمة ، و الحرص على دقة فحصها ، مما قد يزداد معه بينات الأحوال ، وجليات الأمور. كما يهدف أتباع امثل السبل وأسلمها التي تتعلق بكيفية الحصول على تلك المعلومات ومصادرها ومعرفة أوجه التدابير المتخذة للتوصل إلى الغاية المرجوة.

البحث والتحري في **الشريعة الإسلامية**:

البحث هو الحصول على الخبر أو المعلومة الصحيحة ، ومنها ما قد حرص علي النبي ﷺ وجعل له من ينوب عنه في استقصائه والحصول عليه ، من أجل السلامة والحذر من خطر الأعداء وكل من أراد الفساد وبطر الحق.

فقد روي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت .فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله ﷺ **(ألا رجل يأتيني** بخبر **القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟)** فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال : **(ألا برجل يأتينا** بخبر **القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟)** فسكتنا فلم يجبه منا

---

(١) سعد ، محجوب حسن ، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ص٩.

(٢) النويبت ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية ، مرجع سابق ، ص٢٨.

أحد ثم قال: **(ألا برجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟)** فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال : **(قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم)** فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: **(اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي)** فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ **(ولا تذعرهم علي)** ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال : **(قم يا نومان)** (1).

والتحري هو التثبت في الحكم و قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(2). قال الشافعي - رحمه الله - : أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون متثبتا قبل أن يمضيه . ثم قال : وأمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان ؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين :

(أحدهما) : قلة التثبت ، (والآخر) : أن الغضب قد يتغير معه العقل ، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب (3).

إذا فالتحري يفيد التثبت واستقصاء الصدق والعدل في الحكم على الشيء.

الفرع الثاني: القبض

القبض لغةً :

وهو مكون من كلمة [ق ب ض] : ويقصد به قَبض الشيء أخذه.

و القَبض أيضا ضد البسط وبا بما ضرب ويقال صار الشيء في قَبضِك وفي قَبضِتك أي في ملكك ، و الانِقباض ضد الانبساط و انقَبض الشيء صار مقبوضاً و القُبضةُ بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أي كفا منه وربما جاء بالفتح

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، حديث رقم (٤٧٤١).

(2) سورة الحجرات آية رقم : ٦

(3) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، كتاب: القاضي ، باب : التثبت في الحكم ، ص٣٧٤/١٥.

والمَقْبِض بوزن ا لمس من القوس ولا سيف ونحوهما حيث يقبض عليه بجمـع الكـف و تقَبض عنه اشمأز و تقَبضتِ الجلدة في النار انزوت و قَبض الشيء تقْبيضاً جمعـه وزواه و قبضه المال أيضا أعضاه إياه وقُبِض فلان على مالم يسم فاعله فهو مقْبوض أي مـات و القَبض الإسراع [١].

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [٢].

أي الطير فوقهم صافات أجنحتهن (ويقْبِضن) أي: ويقبضن أجنحتهن أحيانا. وإنما عِني

بذلك أ ا تصف أجنحتها أحيانا، وتقبض أحيانا [٣].

القبض اصطلاحاً :

كما **عرفته المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي** هـو : (ضـبط[٤] الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون) [٥].

وقد يسمح القانون الكويتي لرجل الشرطة أن يقوم بإجراءات القبض على المتهم في غير حالات التلبس ، وذلك وفق ما جاءت به المادة (٣١) من الدستور الكويتي وهو علـى أنه : (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق إحكام القانون) [٦].

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنـان ناشـرون ، بيروت ، لبنان ، د.ط، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، ص٥٦٠.

(٢) سورة الملك آية رقم : ١٩

(٣) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق ، ٥١٣/٢٣.

(٤)ويقصد في الضبط لغةً: هو ضبطَ الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابِطٌ أي حازم.

(٥) الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص٤٠٣.

(٦) النويبت ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية ، مرجع سابق ، ص ٧٧.

القبض في الشريعة الإسلامية:

وهو عندما أمر النبي ﷺ القبض على بعض ا رمين الذين سرقوا وقتلوا ، فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة ، فـاجتووا [1] المدينـة فقالوا يارسول الله أبغنا رسلا [2] فقال:(ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ). فأتوها فشربوا من ألبا ا و أبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود[3] فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي م فـأمر بمـسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم [4] ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا [5].

ومن ذلك الحديث يتبين جواز استعمال أقصى عقوبات التعزير على بعـض ا ـرمين المحترفين ، وذلك لتحقيق الردع العام في ا تمع ، حتى وان اقتضى في ذلك القتل كعقوبة تعزيرية ليس لها علاقة بالحدود الشرعية.

الفرع الثالث: التفتيش

التفتيش لغةً :

وهو مكون من كلمة [ف ت ش] .

أي فَتشت الشيءَ فَتشا مِن بابٍ ضرب تصفحته وفَتشت عنه سـألْت واستقْـصيت فِي الطلَبِ [6]. و الفَتش والتفْتِيش : طَلَب في بحثٍ [7].

---

(١) مشتق من الجوى ، وهو داء يصيب الجوف .

(٢) أبغنا رسلا : أي أطلب لنا لبناً .

(٣) الذود : وهي الإبل من الثلاثة إلى العشرة.

(٤) الحسم : إيقاف خروج دم من قطع منه عضو في حد أو قصاص أو غير ذلك .

(٥) انظر: صحيح البخاري ، كتاب المحاربين ، باب: باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا حديث رقم : (٦٨٠٤).

(٦) الرافعي ، أحمد محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنـان ، د.ط ، د.ت ، ١١٨/٧.

(٧) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د.ط ، د.ت ، ص ٢٤٦/٦.

وقد يكون طلب البحث والتفتيش لشيء قد سرق ، وذلك عندما أذن مؤذن في قصة يوسف عليه السلام على أخوته في قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [1].

ثم رجعت العير ففتش يوسف أوعيتهم ورحالهم، طالبا بذلك صواع الملك ، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه ، فجعل يفتشها وعاء وعاءً قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه ، فإنه أخر تفتيشه ، ثم فتش آخرها وعاء أخيه ، فاستخرج الصواع من وعاء أخيه .

التفتيش اصطلاحاً :

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً ، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر ، سواء أجري على شخص المتهم ، أو في منزله دون توقف على إرادته [2].

وفي قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أتاح لرجل الشرطة أن يفتش شخص المتهم وسيارته ومنزله بالإضافة إلى المحلات التجارية التي يملكها أو أي ممتلكات أخرى ، إذا ضبط المتهم على أثر جريمة مشهودة [3].

وذلك وفقاً للمادة (٤٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المتعلق في التحريات والتحقيق الابتدائي بواسطة الشرطة ما نصه : (عند قيام احد رجال الشرطة بالتحري ، إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين ، يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق. وللمحقق ، إذا تأكد من أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش ، أن يأذن له كتابة في إجرائه ، وعلى القائم بالتفتيش أن يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة. لرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة أثناء إجراء التفتيش أو التحريات).

---

(١) سورة يوسف آية رقم :٧٠

(٢) فوزي ، عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، د.ط ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦، ص٢٧٨.

(٣) النويبت ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، المرجع السابق ص٨٨.

ومن ذلك **يتبين** لنا أن دواعي التفتيش وجدت لتحقيق الأمور الآتية:
١- الحصول على الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة.
٢- مساعدة جهة التحقيق للتوصل إلى الحقيقة.
٣- أحد التدابير الاحترازية التي تساعد على كشف الجريمة قبل وقوعها (مثل التفتيش في حالات جمع السلاح غير المصرح).

التفتيش في **الشريعة الإسلامية:**

أن التفتيش مطلوب شرعاً من ولي الأمر على رعيته إذا كان من فعله تحقق المـصلحة العامة للناس والدولة ، وقد قام النبي ﷺ بنفسه بهذا حينما كان ماشياً في السوق .
فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللا فقال : مـا هذا يا صاحب الطعام ؟
فقال : أصابته السماء يا رسول الله.
قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : من غشنا فليس مني [1].

الفرع الرابع: التحقيق

التحقيق لغةً :

هو مشتق من كلمة (الحق). و الذي يقصد به نقيض الباطل.
وحق الشيء يحق حقا أي وجب وجوبا. وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله ، وحقيق فعيل في موضع مفعول.
والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه.
وحقيقة الرجل: ما لزمه الدفاع عنه من أهل بيته، والجميع حقائق.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ، حديث رقم : (٢٩٥).

ويقال بلغت حقيقة هذا: أي يقين شأنه (١).

و (الحق) من صفات الله تعالى و أسمائه الحسنى ، وقال تعالى :﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٢) ، أي: يحققه ويثبته ويبينه ويوضحه بكلماته، أي: بحججه وبراهينه (٣).

التحقيق اصطلاحاً:

وينقسم التحقيق بحسب مفهومه الاصطلاحي في القانون الكويتي إلى قسمين :

١- التحقيق الابتدائي : ويقصد به مجموعة الإجراءات التي يتخذها المحقق استظهاراً للحقيقة وتجميعها للأدلة ، من ذلك إجراءات التفتيش والقبض والاستجواب والمعاينة.

٢- التحقيق النهائي : و يقصد به هو التحقيق الذي تجريه المحكمة ، وذلك على خلاف التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق قبل الدعوى إلى المحكمة.وقد يتميز في علنية التحقيق ، وشفهية المرافعة ، وتدوين التحقيق(٤).

التحقيق في الشريعة الإسلامية :

عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل ، حدثه أن أباه قال: قال : ((إني لقاعد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة (٥).فقال : يا رسولَ الله ، هذا قتلَ أخي، فقال له رسولُ الله ﷺ : أقتلته ؟

فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة .

قال : نعم قتلته .

قال: كيف قتلته ؟

---

(١) الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين ،مرجع سابق ، باب : (ح ق ق) ، ص٦/٣.

(٢) سورة الشورى آية رقم : ٢٤

(٣) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط٢ ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ٢٠٤/٧.

(٤) النويبت ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، المرجع السابق ، ص١٢٦.

(٥) أي حبل من جلود مضفورة .

قال : كنت أنا وهو نختبط [1] من شجرة ، فسبني فأغضبني ، فـضربته بالفـأس علـى قَرنه [2] فقتلته .

فقال له رسولُ الله ﷺ : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟

قال : مالي من مال إلا كسائي وفأسي.

قال : أترى قومك يشرونك ؟

قال : أنا أهون على قومي من ذلك .

فرمى إليه رسولُ الله ﷺ بنسعته ، وقال : دونك صاحبك.

فانطَلَق به الرجل ، فلما ولّى قال رسولُ الله ﷺ : إن قتله فهو مِثلُه.

فرجع إليه . فقال :بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله ، وما أخذته إلا بأمرك .

فقال رسولُ الله ﷺ : أما تريد أن يبوءَ (يتحمل) بإثمه وإثم صاحِبك ؟

قال : بلَى يا نبي الله ، فإن ذاك كذلك ؟

قال : فرمى بنسعتِهِ ، وخلى سبيله [3].

فهذا دليل على جواز التحقيق بالقضية وإ اء من اختصاصات ولي الأمر ، فقد يكون هو المخول في :

١- مشروعية القبض وإحضار الجناة في القضية ، حتى وان كانوا مقيدين خشية الهرب.

٢- ضرورة سماع كلام المدعي في دعوته كاملاً ومهما كانت الظروف.

٣- سؤال المدعي عليه تفصيلياً عن القضية بحذافيرها ، بعد سماع الدعوى كاملاً.

الفرع الخامس: الحبس

الحبس في **اللغة:**

وهو مكون من كلمة [ح ب س] .

وهو حين تقول حبسته فاحتبس ، واحتبسته: اختصصته لنفسي.

---

(١) أي يجمع الخبط وهو ورق الشجر ، بان يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً.

(٢) أي جانب رأسه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب: القسامة، باب: صحة الإقرار بالقتل ، حديث رقم (٤٤٨١).

واللص في الحبس والمحبس ، واللصوص في المحابس. أحبست فرساً في سبيل الله وخـيلاً، وهو حبيس، وهن حبس. ويقال : جعل أمواله حبساً على الخيرات [١].

ويقصد به كذلك السجن ، فالحبس والسجن يحملان معنى واحد ، وقال الرازي في مختاره : السجن الحَبس وقد سجنه من باب نصر [٢].

الحبس اصطلاحاً:

هو عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وهي وضع المحكوم عليه في أحد الـسجون المركزية أو العمومية، المدة المحكوم ا عليه [٣].

الحبس من منظور شرعي:

عرف ابن تيمية – رحمه الله - الحبس أو السجن فقال: (إن الحبس الشرعى ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه) [٤].

كما أيدت الشريعة الإسلامية عقوبة الحبس واعتبر ا أحدى العقوبات التعزيرية التي قـد يأمر ا ولي الأمر في بعض الجرائم . والحبس في الشريعة الإسلامية نوعين:

١- حبس محدد المدة : فقد تعاقب فيه الشريعة الإسلامية على جرائم التعزير العادية وقد تعاقب به ا رمين العاديين. واقل مدة له يوم واحد، وأما الحد الأعلى فغير متفق عليه فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر ، و يرى البعض أن لا يصل إلى سنة كاملة ، والـبعض الآخر يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر[٥].

---

(١) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص٧٤/١.

(٢) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص١٣٩.

(٣) عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية، ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، بيروت ، لبنان ، د.ت ،ص٦١/٥.

(٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص٣٩٥/٣٥.

(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٤ ،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ص٦٩٤/١.

٢- حبس غير محدد المدة :

وهو يعاقب به ا رمون الخطرون والمعتادون ، الذين اعتادوا ارتكـاب جـرائم القتـل والضرب و السرقة ، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة ، وقد لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل ا رم محبوس حتى تظهر توبته و ينصلح حاله أو يبقى محبوساً حتى يموت[١].

الحبس في **الشريعة الإسلامية**:

فقد روي عن النبي ﷺ أنه بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه ، فسبقهم الزبيب بن ثعلبة العنبري – ولم يمن أخذ معه – إلى النبي ﷺ قائلاً : أتانا جندك فأخذونا وقد كنـا أسلمنا – وشهد له الناس بذلك – فرد عليهم نصف مالهم وأطلق ذراريهم ، فقالـت أم الزبيب لابنها : إن هذا الرجل أخذ زربيتي (طنفسه لها). فأخبر الابن رسـول الله ﷺ فقال له :**(احبسه)** ، فاخذ بتلبيبه وقام معه مكا ما ، ثم نظر النبي ﷺ إليهما قـائمين فقال: ما تريد أن تصنع بأسيرك ؟ فأرسله من يديه ، فأمر الرجل برد ما أخذ وأطلقه.

ومن ذلك يتبين لنا مشروعية الحبس ، فقد أمر النبي ﷺ الرجل بحبس غريمه الذي أخذ الزربية ، إلى أن يخرجها ويردها إلى أصحا ا ، فأخذها منه النبي ﷺ وأطلقه [٢].

وطبيعة الحبس كانت بسيطة و تتمثل أما في البيت أو المسجد ، و كانت من خـلال توكيل نفس الخصم في القيام بإجراءات الحبس أو وكيل الخصم عليه ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرا كما قال للرجل : ما تريد أن تفعل بأسيرك وفى رواية : أبن ماجه ثم مر أبى آخـر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ولم يكـن على عهده ﷺ وعهد وأبي بكر رضي الله عنه حبسا معدا لسجن الناس ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا وحبس فيها [٣].

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٦٧٩/١.

(٢) أخرجه أبو داوود ، أنظر ابن الأثير : الجامع ١٨٦/١٠ وقال محققه الأرناؤوط: وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى، ٣٩٥/٣٥.

الفرع السابع: القتال

القتل لغةً:

وهو مكون من كلمة [ق ت ل] .

ويقال: قتله قتلةَ سوء، وقتل الرجل، وقتل الرجال، وقاتله، وتقاتلوا واقتتلـوا. وكانـت بالروم مقتلة عظيمة. وضربه فأصاب مقتله ومقاتله. وأقتله: عرضه للقتل. كما قال مالك ابن نويرة لامرأته حين رآها خالد بن الوليد: أقتلتني يا مرأة يعني سيقتلني خالد من أجلك.

واستقتل فلان: استسلم للقتل، كما يقال: استمات.

وقتلته علماً وخبراً. وقال الفرزدق:

وحتى قتلنا الجهل عنها وغودرت ... إذا ما أنيخت والمدامع ذرف [١].

القتل اصطلاحاً :

هو مقابلة الصفين، وقتل كل منهم للآخر إلى أن يحصل النصر، وتحصل الهزيمـة، ثم إذا ا زموا، فإ م يدفعو م ويقتلون، ولا يجوز الأسر [٢] إلا بعد الإثخان ؛ لقوله تعـالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾ ، أي : حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى (فَشدوا الْوثَاق) وذلك كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم[٣].

ويقول ابن قدامة – رحمه الله - : (القتال : هو الغزو ، وإنما يكون في سبيل الله إذا أريد به أن يكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المتبع، وغيره من مصالح الإسلام)[٤].

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ٣٣٦/١.

(٢) وقد يكون الأسير بمعنى السجين أو المطلوب للحبس ، كما وضحنا في ما قد قصده النبي ﷺ حينما سال الرجل فقال : ما تريد أن تصنع بأسيرك .

(٣) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٥٣/٢٢.

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ٧٠٠/٢.

القتال في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (1)

ويقول الطبري –رحمه الله - : فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ، فقاتلوا التي تعتدي ، وتأبى الإجابة إلى حكم الله حتى ترجع ، فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل ، يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه (2).

وقال الصنعاني –رحمه الله- : جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ قلت : والآية دالة على الوجوب و به قالت الهادوية ولكن شرطوا ظن الغلبة ، وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار . قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم (3).

ولكن ذهب أكثر العلماء أن قتال البغاة لا يجوز إلا أن يبتدئوا الإمام بالقتال كما فعلت الخوارج مع علي فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه و سلم بخلاف قتال صفين فإن أولئك لم يبتدئوا بقتال بل امتنعوا عن مبايعته (4).

---

(1) سورة الحجرات آية رقم : 9

(2) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص٢٢/٢٩٢

(3) الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق : محمد الدالي بلطه ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. ص٣/٤٦٢.

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ،ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، ص٨/٢٣٢.

فيجوز لولي الأمر بعد ذلك قتال البغاة لان في ذلك تعزير لهم ووسيلة للتغلب عليهم ، كما هو عبارة عن إجراء دفاعي الهدف منه إخماد الفتنة وردعهم و اعادتعهم إلى صفوف الأمة .

إلا أن في قتال البغاة ضوابط يجب مراعا ا للذين يقومون به . ومنها :

١- أن لا يقاتل ولي الأمر البغاة إلى بعد أن يبعث لهم رسولاً ينذرهم.

ويجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها :

أ- أميناً عدلاً ، عارفاً بالعلوم الشرعية والعلوم الأمنية.

ب- فطناً حاذقاً ، يكون ماهراً في المناظرة والمحاورة معهم.

ج- ناصحاً داعياً ، وإن يكون يتمتع بالقدرة على النصح وتوضـيح العواقـب الجسيمة ، وداعيا إلى الرجوع عن تلك الأعمال والحث على طريق الصواب.

٢ - فإن طلب البغاة الإمهال للتشاور في إزالة الشبهة ، كان على ولي الأمر إعطـائهم هذه المهلة ، ولكن بعد ما تتوافر ا شرطان هما:

أ- أن تحقق هذه المهلة المصلحة العامة.

ب- التأكد بأن لا يكون الهدف من المهلة تجميع وترتيب الصفوف وطلب المـدد والمساعدة للتمكين لما هم قد عزموا عليه.

٣- فان جرى القتال يجب أن يكون بالأسهل فالأسهل إلي أن يرجوا أو يستلموا.

٤- إدراك القائمين على القتال بان الهدف المطلوب هو التأديب وعـود م إلى الطاعـة وليس القضاء عليهم [1].

---

(١) أبوحسان ، محمد ، أحكام الشريعة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، ص ٣٨٩.بتصرف. وانظر : الإقناع ، موسى الحجاوي ، ٢٠٤/٢.

المطلب الثاني:
من خلال المناهج العلمية الصحيحة

إن تاريخ الأمة الإسلامية ليدعو إلى الفخر والاعتزاز إذ لم تكن هذه الأمـة بـشرعها وتراثها ومثلها العليا ومبادئها العظيمة عاجزة عبر هذا التاريخ الطويل عن إيجاد الحلـول المناسبة الناجحة لكل ما يطرأ على المجتمع الإسلامي من انحرافات أو ظواهر دخيلة عليها.

فهي أمة قادرة على حسن قيادة الشعوب وسيادة الأمن في المجتمع ، وتملك قلوب الناس بحسن سياستهم والقدرة على تدبير أمورهم وحمايتهم من الرذائل والجرائم بأنواعها (1).

وقد تعتبر المناهج العلمية التي يتلقاها أفراد المجتمع مع اختـلاف شـرائحهم العمريـة والعلمية من أهم الأمور التي يجب الاهتمام بها ، في الاعتناء بسلامة مصادرها الصحيحة ، فإذا ما قد تم ضبط صحة المناهج العلمية بمفاهيمها الشرعية ، أصبحت تلك المناهج مـن الحلول المناسبة التي قد تساهم في علاج مشكلة الإرهاب في المجتمع الإسـلامي عامـة و المجتمع الكويتي خاصة ، ومن أهم الجهات التي قد تساهم في توضيح وترسيخ هذه المناهج العلمية الصحيحة في نظري هم العلماء والدعاة ، ثم المدرسة و الأسرة.

وهو على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور العلماء والدعاة في توضيح المناهج العلمية الصحيحة

ويقصد بالعالم :

هو الذي أعطاه الله علماً ، وقد يكون داعية ، وقد لا يكون داعية لكنـه أذا لم يكـن داعية كان ناقصاً في علمه جداً ، ولم يكن وارثاً لرسول الله ﷺ تمام الميراث لأن الأنبيـاء عليهم الصلاة والسلام ، لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ بالعلم ودعا به إلى الله فهو وارث حقاً من ميراث الرسل بقدر ما قام به من شرائعهم.

---

(1) الخليفي ، عبد الرحمن بن سليمان ، وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي ، بحث مقدم للمـؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكـة العربيـة السعوديـة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م،ص٢.

وقال ﷺ : (**إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يرثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه به ، فقد أخذ بحظ وافر**) (1).

ويقصد بالداعية :

هو الذي يسعى لإيصال الشرع إلى عباد الله ويدعوهم إليه بالترغيب تارة، والترهيب تارة أخرى (2).

وإن قيام العلماء والدعاة بمهمتهم تجاه هذه المشكلة يعد من الأساليب المهمة التي تؤدي إلى في النهوض بقيم الأمة والتصدي للأفكار التي يحملها المنحرفون في المجتمع ، فهم أحد الاسباب التي تساهم في حماية المجتمع من الفساد ومظاهر الشر والفوضى التي تزعزع الكيان الأمني والاستقرار في البلاد.

ولما كانت مشكلة الإرهاب متعلقة في خلل وتطرف فكري نتج من سوء في الفهم ببعض الجزئيات المتعلقة في منهج العقيدة الإسلامية السمحاء ، فقد تحتم على العلماء والدعاة الوجوب على أن ينهضوا بالأمة بتوضيح منهج العقيدة الصحيحة ، و التي قد تمثل أمانة عظيمة حملوها على عاتقهم ، فهم حينئذ مطالبون ببذل قصار جهدهم بالبحث عن الدواء الشافي لعلاج الداء المتفشي ، وتشخيصه و التحذير من مضاره. فقد قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (3).

و لا يتوفر هذا الدواء والعلاج إلا ببيان وإعلان منهج العقيدة السليمة المستمد من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة على فهم ما تلقاه الأئمة الراسخين من علماء هذه الأمة. وقد يكون من خلال:

أ- التأصيل : وهو عرض الحق وتعليم الناس و هدايتهم إلى الصراط المستقيم.

ب- التحصين: وهو التحذير من الانحرافات والأهواء والضلالات ورد الشبهات.

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم حديث رقم (٣٦٤١) ، وابن ماجه ، باب فضل العلم والحث على طلب العلم حديث رقم (٢٢٣) ، وأخرجه الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث رقم (٢٦٨٢).

(2) العثيمين ، محمد بن صالح ، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ، د.ط، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، عنيزة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ ، ص٦٠.

(3) سورة آل عمران آية رقم : ١٨٧.

ج- العلاج : وهو بمعالج ما وقع من مشكلات وقعت ا الأمـة ، بواسـطة الإفتاء ا ، وبيان سبل الخلاص منها [1].

ومن المناهج التي يجب على العلماء والدعاة توضيح مفهومها للناس و الاهتمام ا :

١- لزوم جماعة المسلمين وعدم الفرقة :

أن لزوم الجماعة أصل من أصول الدين وسمة من سمات الحق ، فقد جاءت نـصوص كثيرة بالدعوة إليه والأمر به ، و قد حرص أئمة المـسلمين علـى لزومهـا و الـدعوة إليها ، كما أنه قد لا تجد إماماً من أئمة السنة والجماعة في كتابة عقيدته إلا وتجد فيهـا إقراره واهتمامه في لزوم الجماعة والحث على عدم الفرقة ، ويرجع ذلك إلى أ م فقهـوا معانيها فالتمسوا محاسنها ومنافعها و أدركوا مضارها ومساوئها ، ثم مموا عـن الفرقـة والاختلاف ، وما نتج من الشر الواقع على الأمة إلا بالإخلال ذا الأصل العظيم وتركه ونبذه وراء الظهر.

و ذكر على وجوب لزوم الجماعة في القران الكريم في مواضع كثيرة منها:

فقد أوصى الله تعالى بالتقوى والجماعة والألفة وعدم الفرقـة في قولـه :﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [2].وقـال تعالى في الاعتصام بحبله :﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ [3].كما قال تعالى في عاقبـة الفرقة:﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [4].

(١) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا ، مشكلة الغلو في الدين ، مرجع سابق ، ١٠١٩/٣.
(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٣
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٣
(٤) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٥

وقال تعالى فيما يثبت أن لزوم لجماعة كانت في شريعة من قبلنا: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾(١).

ذكر لزوم الجماعة في السنة المطهرة . ومنها:

١- فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا يحل دم امـرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيـب الـزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**) (٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من فارق الجمعة قيد شبر فقـد خلـع ربقة (٣) الإسلام من عنقه)(٤).

٢- الوسطية في الدين :

وهو تصديق لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥).

---

(١) سورة الشورى آية رقم : ١٣

(٢) البخاري ، كتاب : الديات ، باب:قول الله تعالى : { أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } المائدة ٤٥ ، حديث رقم (٦٨٧٨).

(٣) الربقة : في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدِها تمسِكها ، فاستعارها للإسلام ، يعني ما يـشد به المُسلم نفْسه من عرى الإسلام : أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . انظر : البيهقي في شعب الإيمان بحديث رقم (٧٤٦٤).

(٤) رواه الترمذي بحديث رقم (٢٨٦٣،٢٨٦٤) واحمد بحديث رقم (١٣٠/٤ ، ٢٠٢) و (٣٣٤/٥) ، والحـاكم بحديث رقم (١١٧/١ ، ١١٨) ، و الهيثمي في المورد بحديث رقم (١٥٥٠) وقال رجاله ثقات رجال الـصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة) مجمع الزوائد (٢١٧/٥).

(٥) سورة البقرة آية رقم : ١٤٣

فلابد من العلماء توضيح وسطية و اعتدال الدين وسماحته للناس خاصة أصحاب الفكر المتشدد ، من خلال تفسير مفهومها وبيان مقاصدها وذكر أدلتها في الكتـاب و الـسنة المطهرة من حيث حرص النبي ﷺ في العمل ا والحث عليها.

فالوسطية في اللغة تأتي بمعنى : التوسط بين شيئين ، وبمعنى العدل ، والخيار ، والأجود ، والأفضل ، وما بين الجيد والرديء ، والمعتدل ، وبمعنى الحسب والشرف (1).

و أما الوسطية في الشرع و الاصطلاح: فقد وردت في أكثر من معنى في القرآن الكريم و السنة وهو كالأتي:

أ- أتت في الكتاب بمعنى العدل والخيرية والتوسط بين الإفراط و التفريط ، ومن ذلـك قوله عز وجل :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ أي ، عدلا. و ذا المعنى فسرها النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فقال : (الوسط : العدل) (2) .

ب- وتأتي الوسطية في السنة كذلك بمعنى الأوسط والأعلى كما وصف النبي صـلى الله عليه وسلم الفردوس بأنه (أوسطُ الْجنةِ وأعلَى الْجنةِ) (3).

ج- ويأتي معنى الوسطية على اعتبار الشيء بين الجيد والرديء (4).

٣- بيان مقاصد الشريعة :

إن من أهم الأهداف التي يجب أن يسعى العلمـاء والـدعاة إلى توضـيح مفهومهـا للناس ، والتي قد تساهم مساهمة جذرية في محاربة السلوك المنحرف ، المـؤدي إلى العنـف و الإرهاب ، هو بيان مقصد الشريعة الإسلامية المتمثـل في الحفـاظ علـى مـصالح الفـرد

---

(١) العقل ، ناصر عبد الكريم ، ومجموعة من العلماء ، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ . ٧/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: التفسير ، حديث رقم : (٤٤٨٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري ، كتاب: الجهاد ، حديث رقم : (٢٧٩٠) .

(٤) العقل ، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، مرجع سابق .٨/١.

وا تمع ، واعتبرت المحافظة عليها هو سبب لاستمرار واستقرار الحياة البشرية ، وقد دعت إليها كذلك جميع الأديان السماوية السابقة وحرصت على حمايتها وسلامتها ، و ا قد شـرعت جميع العقوبات والإجراءات الجزائية الشرعية والنظامية ، وأصبحت مصدراً وقائياً لمن أراد أن يمسها أو يعكر صفو ا ، وهي المعروفة بمقاصد الشريعة وقد يطلـق عليهـا بعـض العلمـاء بالضرورات الخمس المتعلقة بـ :

أ - الدين.

ب - النفس.

ج - النسل أو العرض.

د - المال.

هـ - العقل.

وقال الشاطبي – رحمه الله- في ذلك : (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل علـى أن الـشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس)[1] .

٤- الأمن في الإسلام:

الأمن ضد الخوف وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي [2]. ويجب علـى العلمـاء والدعاة بيان أهمية الأمن في الإسلام كونه مطلباً من مطالب الشعوب كافة بلا استثناء ولا خصوصية ، وهو حق من حقوق الإنسان ، و في ظل الأمن والأمـان تـنعم وتـستقر الأوطان ، وأن الإخلال به يؤثر على رخاء ا تمعـات والـشعوب ، وهـدم لأركـان الإيمان ، وزعزعة زلازل الفتن الراكدة .

إن شمولية مفهوم الأمن في الإسلام يفرض على العلماء والدعاة الاهتمام ذا الجانـب الحساس ، لأنه متعلق بجميع مجالات الحياة ، فظروف ا تمع المدني واحتياجاتـه خلقـة

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ، ٣٨/١.

(٢) ولد بيه ، عبد الله الشيخ محفوظ ، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩، ص١٩.

متطلبات حتمية لاستقراره ، بأن يكون هناك أمن وطني ، وأمن اجتماعي ،وأمن صحي ، وأمن اقتصادي ، وأمن جغرافي سياسي وغيرها .

وأدلة ضرورة الأمن في الإسلام كثيرة في الكتاب والسنة ومنها :

قال تعالى :﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (1).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ﴾ (2).

قال تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ (3) ؛ وقال تعالى: ﴿وَكَانُواْ يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً آمِنِينَ﴾ (4).

قال تعالى: ﴿ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ﴾ (5).

وفي الحديث عن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: (**من أصبح آمنـاً** في **سربه** (6)، **معافى** في **جسده، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**) (7).

كما روي عن طلحة بن عبيدِ اللهِ رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رأى الهلاَلَ ، قَالَ : **(اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله ، هلال رشد وخير)** (8).

ويلاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد قدم الأمن على الإيمان في قوله، ولا يعنى ذلك تفضيله على الإيمان ، ولكن يعني إبراز درجة أهميتها لما قد يحقق من مصلحة عامة على

---

(١) سورة قريش آية رقم : ٤

(٢) سورة يوسف آية رقم : ٩٩

(٣) سورة الحجر آية رقم : ٤٦

(٤) سورة الحجر آية رقم : ٨٢

(٥) سورة الدخان آية رقم : ٥٥

(٦) أي: في نفسه.

(٧) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الأدب المفرد للإمام البخـاري ، دار الـصديق ، ط١، ١٤٢١هـ ـ . ١٢٨/١، باب من أصبح آمناً في سربه ،حديث رقم (٢٣٠/٣٠٠).

(٨) البخاري ، كتاب: الفضائل ، باب : ما يقال عند رؤية الهلال ، حديث رقم (٢٢٠).

الناس تدفعهم إلى الطمأنينة والاستقرار الناتج من الإيمان بالله ، قال تعـالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [1].

والعبادة والتقرب إلى الله تعالى يكونا على وجهين: الأول : وجه مادي عملي ، متمثل بجميع العبادات المتعلقة بالصلاة والصيام و الزكاة والحج و الذبح ، والدعوة وغيرهـا . والثاني : وجه معنوي حسي : متمثل في أعمال القلوب مـن الإيمانيـات و المعتقـدات وغيرها.

و إن التمتع بجميع العبادات والطاعات المادية والمعنوية لا يكون إلا من خلال الاطمئنان والاستقرار الذي يستشعر به الإنسان ، ولا يتحصل ذلك إلا من خـلال نعمـة الأمـن والسلام ، التي تفرض على الإنسان أن يكون مسالماً في تعامله، مسالماً في علاقاته مع غيره في جميع مجالات الحياة .

وفي الحديث أن أبا بكر الصديق ﵁ سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت. فقال: (**يا أبا بكر قل اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الـشيطان وشـركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجره إلى مسلم**)[2].

٥- تعزيز الانتماء الوطني في الإسلام :

وهو توضيح أهمية الانتماء الوطني للناس على أنه حب فطري تجاه الأرض التي ولـدوا على ترا ا و نشؤ في فيافيها ، وذلك يقتضي مراعاة ما يرتضيه ا تمـع مـن أسـلوب الحياة ، فإن كان ا تمع متدينا فالانتماء الحق يجعل تعاليم الدين وإتباع أوامره واجتنـاب نواهيه ، وأن العمل الصالح وتشجيع المحسن وتأديب المسيء نبراسا للمجتمع ، لذا أصبح الانتماء الوطني درجة من درجات سلم انتماء المسلم إلى الإسلام.

(١) سورة الرعد أية رقم : ٢٨

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الأدب المفرد للإمام البخـاري ، دار الـصديق ، ط١، ١٤٢١هـ ـ . ٤٨٩/١ باب : ما يقول إذا أمسى ، حديث رقم (١٢٠٤/٩١٨).

فالانتماء الوطني يعد من المشاعر والروابط الفطرية التي ينمو ويكتسب ليشد الإنسان إلى وطنه الذي استوطنه (١).

فعلى العلماء والدعاة توضيح للناس أن الانتماء الوطني لا يقصد به تقديس قطعة من الأرض يستوجب الدفاع عنها وحمايتها دون مبررات وأسباب منطقية ، بل إن الدفاع عنه يتولد نتيجة لحماية مجموعة من القواعد الكلية المتعلقة بكرامة البشرية ، والتي تدعو إلى المحافظة على مقاصد واعتبارات مادية : تتمثل في سلامة الأفراد ، وحماية منابع الثروات وجميع متطلبات الحياة الرئيسية. والآخر معنوية : قد تساهم في الحفاظ على مجموعة من الأعراف والعادات والقيم الاجتماعية ، والمحافظة على العلاقات الإنسانية المتمثلة في التوادد والتراحم وغيرها من المشاعر الأخوية ، وقواسم مشتركة أخرى مصيرية تتمثل في الأخطار ، والظروف المحيطة في المجتمع التي تهدد استقراره ، ومجموعة من الثوابت الشرعية والدينية التي تنظم سير الحياة في المجتمع ، وتنظم جميع العلاقات والاحتياجات وتقسيم الثروات و الحقوق المشتركة.

وأخيراً هو أن جميع الجهود التي تبذل في خدمة الوطن وأفراد الجماعة قد تعتبر تعبدا وطاعةً لله تعالى ، إذا توافر الإخلاص في العمل.

---

(١) الخليفي ، عبد الرحمن بن سليمان ، وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي ،مرجع سابق ،ص٢٠.

الفرع الثاني: دور المدرسة في توضيح المناهج العلمية الصحيحة.

إن التوسع الذي شهدته المدرسة لكو ا مؤسسة اجتماعية رائدة ، يدعو إلى محاولة سبر غور هذه المنشأة الخطيرة وتشريح دورها . فالبيت – بغض النظر عـن قيامـه بـدوره وواجباته – يدفع بالأبناء إلى بوابة المدرسة حيث تتكفل أجهزة التربية والتعلـيم بالقيـام بصقل تلك العقول الغضة وتلقينها أسس الفضائل من خلال المناهج الدراسـية ليكونـوا مواطنين صالحين في مستقبل أيامهم ، فهي مصنع الرجال والسيدات الذين سوف يقودون زمام ا تمع في يوم ما ، وتلك حتمية الحياة وصيرور ا الأزلية [1].

وبما أن التربية المدرسية تشكل غاية في الأهمية تنصب في مجموعة من الأدوار البـارزة التي دف إلى الرقي في الأمم ، من خلال تزويدها بالقيم الإنسانية والاتجاهات المعرفيـة والخبرات العلمية في جميع مجلات الحياة ، وتنمية المهارات والقدرات الفردية في منظومـة متناسقة تتناسب مع احتياجات ا تمع . أصبح للمدرسة في ذلك دور حساس يحتم عليها ضرورة الاعتناء في سلوك الطلاب خاصة في المرحلة الثانوية.

و لا يأتي ذلك إلا من خلال استقصاء الانتقاء في المناهج العلمية الصحيحة الشرعية وغير الشرعية ، و به قد تكون تلك العلوم بمثابة قاعدة تأصيلية راسخة في ذهن الطلبة.

وقبل التطرق إلى نوعية وطبيعة المناهج الصحيحة كان لابد من توضيح بعض العوامـل والمقومات الأساسية في الحياة المدرسية ، و التي قد تعتبر من متطلبات السياسة التعليمـة تساعد الطالب على حسن استيعاب الفوائد العلمية المكتسبة من مناهج المدرسة التربويـة والعلمية. و من أهم العوامل والمقومات التي يجب على المدرسة الاعتناء ا هي:

١- **الاعتناء في البيئة المدرسية.**

و يقصد ا: كل ما يمس أفراد المدرسة حسيا أو معنويا داخل المدرسة أو يؤثر عليهم[2].

---

(١) خوجه ، عبدالمقصود محمد سعيد ، التعامـ ـ ـل مع الإرهـ ـ ـاب والعنف والتطرف ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكـ ـة العربيـة السعوديـة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م . ص١٢.

(٢) العبد الكريم ، راشـ ـد بن حسـ ـين ، دور المشرف التربوي في يئة البيئة التربوية الحافزة على النمو المهني للمعلمين ، ورقة مقدمة للقاء مديري الإشراف التربوي ، المنعقد بمدينة الرياض ، ذو القعدة ١٤٢٢ ، ص٢.

إن الحرص على إعادة النظر في الأجواء المدرسية بغية درء وتجنب أي مصدر من مصادر الضغوط النفسية التي قد يتعرض لها الطلاب داخل المدرسة ، يساهم على أن تكون المدرسة في بيئتها مصر للتحفيز والبناء وليس الإحباط والهدم ، ومصدراً للسلوكيات والعادات الحميدة وليست السيئة و المشينة المتطرفة.

و من ذلك فقد تنقسم البيئة المدرسية في طبيعة أجوائها إلى قسمين هما:

أ- بيئة مادية محسوسة.

تشمل مبنى المدرسة وتجهيزا ا وجميع مرافقها الحيوية ، من الملاعب والصالات الرياضية ، من حيث سلامة الأرضيات وخلوها من أي مخاطر ممكن أن تسبب أذى للطلاب . كم يدخل في ذلك كل ما تقتضيه متطلبات الأمن والسلام ، من وجود طفايات للحريق ومخارج للطوارئ ، وغيرها من التعليمات.

ب- بيئة معنوية تربوية وتعليمة.

تتكون من تواصل وتفاعل عناصر تكوين المدرسة الأساسية المتمثلة في مدير المدرسة و المشرف التربوي ، كما يدخل فيهم الأخصائيون المساندون لعمل المعلم ، مثل المرشد الطلابي ، وهم المسئولون في متابعة سلوكيات و مشاكل الطلبة ، وحسن اختيار المعلم المتمتع بالعلاقات الإنسانية الرفيعة ، وأن يكون قدوة حسنة ، و متحلي بالأخلاق الإسلامية ،وقوة الشخصية والقدرة على الحوار والمناقشة الهادئة الايجابية مع الطلبة.

فالبيئة التربوية المقصودة من خلال ذلك هي الحالة النفسية والاجتماعية التي تنشأ من مجموع التفاعلات الإنسانية والإدارية داخل هذه المنظومة (١).

٢- الاعتناء في المناهج التعليمية الصحيحة.

لا شك أن الإصلاح للنظام التعليمي العام والتعليمي الديني في البلدان الإسلامية أمر مطلوب ، خاصة في الظروف التي تستدعي معالجة ظاهرة أو مشكلة محددة . فقد تتضافر

---

(١) العبد الكريم ، راشد بن حسين ، دور المشرف التربوي في يئة البيئة التربوية الحافزة على النمو المهني للمعلمين ، مرجع سابق ، ١٤٢٢ ، ص٢.

جهود المفكرين التربويين ، نحو حل مشكلات المناهج التعليمية لفئة من الطلاب تعيش في مكان وزمان معينين.

فيتطلب على المفكرين في ذلك أن يدرسوا حالة الطالب والمعلم وصحة المادة المقدمـة من التناقض والخلل ، في ضوء المصادر الشرعية الصحيحة والمعتدلة ، و الثقافـة العامـة للمجتمع ، ثم دراسة المشاكل التي تواجه تلك الفئة من الناس واحتياجـا م وأهـدافهم وغايا م لهذه الدراسة .ويتم ذلك بناءًا على الأهداف التربوية التي يـسعى ا تمـع إلى تحقيقها. من خلال أسس دينية وتاريخية واجتماعية ونفسية تقوم عليها المناهج التعليمية .

إلا أنه سوف يكون التركيز في هذا المبحث على المناهج التعليمية الـصحيحة المتعلقـة بوظيفة المدرسة في المرحلة الثانوية خاصة ، كأحد الوسائل ذات الصلة بمكافحة دوافـع ونوازع وشبهات الإرهاب ، ولكي تتمكن المدرسة في مناهجها التعليمية مـن تخـريج وإعداد أجيال صالحين يعتمد عيهم في بناء ا تمع الإسلامي .

ويرجع اختياري إلى الاهتمام في المناهج التعليمة الخاصة بطلاب المرحلة الثانوية ، لعـدة أسباب جوهرية منها :

أ- مرحلة مهمة في توجيه الطالب ، وهو يمر في أدق مراحل حياته (المراهقة).

ب- أن التعليم في هذه المرحلة تعتبر نقطة تحول مهمة لإعداد الحياة والعمل والإنتاج والمسؤولية عن الطالب.

ج- أن الطالب في هذه المرحلة يكون في أشد حالته العاطفية ، لذا فهو سريع التأثر بما يجري حوله في ا تمع من تغيرات جوانب الحياة المختلفة.

د- تعتبر منطلقاً أساسياً للتوعية الشاملة بمشكلات الحياة التي تفرض نفـسها علـى ا تمع ، وتعليم الطالب كيفية مواجهة هذه المشاكل في حلها أو تجاوزها [1].

---

(١) السنبل ، عبد العزيز، وآخرون ، نظام التعليم في المملكة العربية السعودية ، دار الخريجي للنـشر والتوزيـع ، الرياض ، السعودية ، ط٤ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ص١٨٣.

ومن أهم المناهج العلمية التي يجب الاعتناء بها في المرحلة الثانوية هي:

١- العقيدة الصحيحة:

ويقتضي فيها ضرورة الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره فالإيمان الصادق هو المصدر الوحيد لمعرفة الخالق عز وجل ، وفهم حقيقة أنفسنا ومعرفة مهمتنا في الحياة ، ومن ثم مصيرنا بعد هذه الحياة ، والإيمان يحدد لنا قيمنا وأخلاقنا ومعاملاتنا ، ويعرفنا بما لا تدركه حواسنا من أمور الكون وما هو مغيب عنا ، وهو لا يكتسب بالميراث بل لابد له من تعليمه بأسلوب مقنع ومنطقي [١].

فمتى ما اقتنع الطالب بحقيقة الإيمان وجعله من أولوياته في الحياة ، تم الانتقال به إلى المرحلة التي بعدها ، والتي تتعلق بعلاقة الإيمان في مقومات الحياة والقيم الإنسانية ، وأن من رضي بالإيمان منهجاً صعب عليه تركه وصعب عليه ارتكاب الأفعال التي تتعارض معه وذلك لحديث النبي ﷺ في قاله :**(يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن)** [٢].

فمن ذلك الحديث يتضح لنا أهمية الإيمان في تثبيت السلوكيات الفاضلة في ضمير الطلبة.

٢- القرآن الكريم وتفسيره.

القرآن الكريم هو الأساس الأول للتشريع الإسلامي ، و هو رسالة الله عز وجل إلى البشرية كافة ، ومصدر نذارة الرسول ﷺ وبشارته بما حواه من الوعد والوعيد ، والذكرى والبشرى والترغيب والترهيب. و هو المتعبد بتلاوته والمعمول بهديه ومنهجه.

---

(١) الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن ، نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، مطابع التقنية ، الرياض ، السعودية ، ط٩ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ ، ص٦٨.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : المظالم ، باب : النهي بغير إذن صاحبه ، حديث رقم (٢٤٧٥).

وهو (المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس ، المنقول الينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيل عن جيل ، محفوظ من أي تبديل أو تغيير) [1].

قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [2].

ونزله الله تعالى على نبيه ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [3].

ومن ذلك تثبت أهمية تدريس القرآن الكريم بـصورة دقيقـة للطالـب في المرحلـة الثانوية ، لما قد يساعده ذلك في مواجهة الظواهر الشاذة في ا تمع بمـا فيهـا التطـرف الفكري و الإرهاب من خلال ذكر الآيات التي تذم هذه الظواهر ، فيكون في ذلك قولاً فصل لا يقبل النقد والنقاش باعتبارها نصوصاً ربانية مقدسة ، ولها الأثر البالغ في ـذيب النفس وتوجيه السلوك وتعليم فضائل الأخلاق وتعديل المنهج في اتباع ما أمر به الله تعالى والانتهاء عن ما ى عنه ، طلباً في رضاه والنجاة من غضبه وسخطه.

وقد يكون ذلك من خلال تفسير وبيان معني بعض الآيات التي قد يعتريها اللـبس في فهمها وإدراكها على الوجه الصحيح المطلوب ، خاصة المتعلقة في بعض القضايا الحساسة المعاصرة مثل : الإرهاب ، والآيات المتعلقة في الجهاد ، و ذم الحرابة والبغـي ، والـولاء والبراء ، والآيات التي نصت على حدود التعامل مع غير المسلمين .

ونظراً لما قد يحتاجه علم التفسير من دقة في التعبير ، واستخلاص معاني الآيات المشتملة بالأدلة اللغوية والفنون البلاغية ، فإنه يتطلب منه أن يبذل كل الجهد علـى الاعتنـاء في تدريس جميع تلك الآيات الحساسة ، من قبل أساتذه متخصصين ، لكي تتكـون لـدى الطالب الصورة الصحيحة في المعنى المقصود والفهم السليم المحمود ، مما قد ينتج منه حسن التعامل والتصرف الحكيم مع مفهوم جميع تلك الآيات في جميع الظروف.

---

(١) أبو العنين ، على خليل، القيم الإسلامية والتربوية ، مكتبة إبراهيم حلبي ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ص ٦٢.

(٢) سورة الحجر آية رقم : ٩

(٣) سورة الحديد آية رقم: ٩

٣- الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة.

الحديث الشريف هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، كما أنه قد نال الاهتمام الكبير من صحابة رسول الله ﷺ وبلغ حرصهم على سماعه و أنهم كانوا يتواصون على تعاقب سماعه أثناء انشغالهم بشؤون حياتهم اليومية ومطالب عيشهم ، كما نال الاهتمام البالغ من التابعين ومن خلفهم ممن وثقوه ونفوا عنه الكذب والدس.

ويجب على المدرسة أن تثري مناهجها العلمية من صحيح الأحاديث النبوية ، خاصة التي تدعوا إلى التسامح والترابط والألفة بين المسلمين ، والتي تحمل أهم صفات الإرهاب المعاصر و التي تدعوا إلى:

أ - عدم الفساد في الأرض في جميع المجالات.

ب- عدم نشر الفوضى والذعر في نفوس المسلمين الآمنين.

ج- عدم التعرض إلى غير المسلمين من المستأمنين والمعاهدين.

د- بيان موقف الشريعة لمن يحارب الله ورسوله.

هـ- نهي حمل السلاح والخروج على المسلمين.

و- إتباع ولي الأمر وعدم الخروج عن طاعته والغدر به.

ويكون ذلك على أيدي أمينة تسعى إلى إيصال مفهوم تلك الأحاديث وفق الهدف المطلوب الموصول إليه ، وحفظها من التأويل الخاطئ بغير دليل مستمد من أصحاب العلم الموثوق بعلمهم ،كما يجب على المدرسة أن تحث الطلاب على التمسك بالتعاليم النبوية الشريفة وأن العمل بها واجب ويلي وجوب العمل بالتعاليم المنصوص عليها في القرآن الكريم. وكما قال رسول الله ﷺ : (**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**) (١). أي يقصد به ﷺ الحديث الشريف.

---

(١) مسند الأمام احمد (١٧٢١٣) ١٣٠/٤ ، وقال الألباني في حديث صحيح (تخريج المشكاة ١٦٣ و٤٢٤٧).

و بالاعتناء في مجمل الأحاديث السابقة ، وما تتضمنه من توجيهات نبوية ، فائـدة في أ ا تضع القواعد الأساسية لتأمين الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم ، وإحاطة بسياج من الأمن والسلام والاستقرار ، وذلك في طمأنينة الناس على أنفسهم وأعراضهم ،أمـوالهم وصيانة حقوقهم ، ودفع الشرور عنهم ، ومساعد م على أداء أعمالهم ،حسن أنتـاجهم وتقدمهم لما فيه خيري الدنيا والآخرة ، هذه الإرشادات النبوية الكريمة ، لها الأثر لكبير في وقاية الطلاب من الإرهاب.

٤- التفقه في الدين.

قال رسول الله ﷺ : (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**) (١).

والفقه في اللغة : هو الفهم ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (٣).

والفقه في الشرع : هو معرفة أحكام الله العقدية والعملية (٤).

الفقه هو فرع من فروع علوم الدين الإسلامي ، ويعني إلى معرفة نفوس العباد في ما هو المطلوب منها ، وما هو المطلوب عليها ، من عبادات متمثلة في الصلاة والصيام والزكاة و الحج ، ومن معاملات متمثلة في العلاقات الأخوية الدنيوية من بيع وشـراء وشـركات وكفالات وإجارة وإعارة وغيرها ، كما قد يدخل فيها ما يسره الإنسان مـن أعمـال القلوب مثل الحسد والحقد وسوء الظن والرياء والكبر . فان الفقه يقوم بتوضيح وتحديد جميع تلك العلوم الشرعية الخاصة بأعمال المكلفين من العباد وما يتعلق ا مـن حـلال وحرام ، وواجب ومندوب ، ومكروه غير محبوب.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، حديث رقم (٢٤٣٦).

(٢) سورة الإسراء آية رقم : ٤٤

(٣) سورة هود آية رقم : ٩١

(٤) العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ص١٥.

ويعتمد الفقه في مصدره على الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، وذلك مـن خـلال استنباط الأحكام على فهم العلماء والأئمة الأعلام ، بالوقوف على المعنى المبـهم الخفـي المتعلق بالعلم والعمل المراد فهمه وتوصيله للعباد.

إذا الفقه هو نتيجة ما أثمره العلم الراسخ في الشريعة الإسلامية ، المعتمد في الدراية بجملـة الأحكام المستنبطة بالاستدلال والنظر.

ومن ذلك فانه يجب اهتمام المناهج العلمية في المدرسة بمـادة الفقـه علـى الوجـه المطلوب ، وذلك بغية الوصول إلى الأمور التي تفيد الطالب في حياته ، وكونه احد موانع الإرهاب والفكر المتطرف ، من خلال :

أ- توضيح للطالب أهمية التفقه في الدين من خلال النصوص الشرعية الصحيحة الواردة في الكتاب والسنة النبوية التي تحث على العلم والتعلم الشرعي كأحد أبواب الخير التي تجلب للقائم به وعلية الخير الكثير في الدنيا والآخرة.

ب- توضيح للطالب أهم المسائل الفقهية المتعلقـة بـالتطرف الفكـري والأعمـال الإرهابية ، متضمناً في ذكر الحكم الشرعي على الأعمال الإرهابية بطريقة واضحة وميسرة تمكن الطالب حسن استيعا ا ، وأهم الفتاوى المتعلقة بتلـك الجـرائم ، واهم الأساليب الشرعية الخاصة في معالجة الجرائم الإرهابيـة ، والآثـار الماديـة والمعنوية السلبية التي تنصب على الفرد وا تمع و الدولة.

الفصل الرابع

جهود ونتائج الاحتساب
على الإرهاب في دولة الكويت

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الجهود السياسية و الأمنية ونتائجها

المبحث الثاني : الجهود الاجتماعية والاقتصادية و نتائجها

المبحث الثالث : الجهود الدينية الشرعية ونتائجها

المبحث الرابع : الجهود التربوية والتعليمية ونتائجها

المبحث الأول:
الجهود السياسية والأمنية ونتائجها

ويتمثل ذلك في القالب الأمني:

ونعني به:

تلك الجهود المشكورة التي يقوم ا رجال وزارة الداخلية وغيرهم، والمتمثلة:

- بحملات التفتيش
- والمداهمة

التي تتوج عادة بالقبض على عدد ممن يشتبه بضلوعهم في القضية، بشكل مباشر أو غـير مباشر [1].

وحيث اتضح ذلك، كان لابد من توضيح وإبراز الإجراءات الأمنية المؤثرة بوجه مباشر أو غير مباشر في **الحد من الإرهاب**، وذلك يستدعي:

تطوير الأجهزة الأمنية وأدوا ا مستهدية بما يلي:

١- أن تتعاون مع الأجهزة المختصة في عمليات الرصد الذي يؤدي إلى توقع حالات التطرف والغلو ورصدها وتحريك الأجهزة المختصة للتعامل الفكري معها.

٢- أن يكون تدخلها الأمني في إطار القانون فالفكر المتطرف الذي انتشر في معظم الدول الإسلامية ترجع أصوله إلى معاملات أمنية قاسية ولدت هذا الفكر وأشعلت فتيله في نفوس وعقول من تعرضوا للتعذيب والمهانة وسلب حريا م بدون مبررات قانونية.

٣- أن تمد الأجهزة المعنية بالقضايا الفكرية بما يتوفر لديها من معلومات، وتسهل زيارة من يقومون برصد هذا الفكر وتحليله والتصدي له بالاتصال بأصحاب هذا الفكر المودعون في السجون، والتحاور معهم.

---

(١) بوزبر ، أحمد محمد ، المعالجة القيمية لقضية التطرف الديني في ا تمع الكويتي ، بحث غي منشور ، ص ٣.

- وقد اعتمدت الجهات المعنية في المجال الأمني سبلا مختلفة، ومتعددة وفقا لإستراتيجية مجلس الوزراء، تمثلت:

أولاً: **البرنامج العقابي:**

العقاب هنا، يقتصر على السلوك المخالف للقانون ويشكل جريمة جزائية، ولا يمتد إلى الأفكار والمعتقدات.

وهذا المعنى أكده **سمو رئيس مجلس الوزراء** في أكثر من مناسبة، ذلك أنّ التصدي للفكر لا يكون إلا بفكر آخر.

أما الزجر والعقاب فيكون للسلوك المنحرف الذي يشكل جريمة في القانون، أيا ما كان الباعث له أو الدافع عليه، وثمة أمور عقابية تدخل ضمن إطار تطبيق نصوص القانون الحالي، لا مجال للخوض فيها، **لكن ما ينبغي التأكيد عليه،** في **هذا المجال**، هو أن تكون:

١- مواجهة التطرف الفكري بوسائل وأدوات فكرية غير عقابية.

٢- أن تكون مواجهة التطرف الفكري الذي يصاحبه عنف يعاقب عليه القانون مواجهة صارمة.

٣- أن تكون إجراءات المواجهة في الحالة السابقة في إطار القانون ومن خلال الإجراءات القانونية دون خروج عليه يكون مبرراً للآخرين للخروج على أحكام القانون واستخدام العنف.

٤- فتح باب التوبة والرجوع للحق بصفة دائمة ومستمرة لاستيعاب وإعادة تأهيل من يثوب إلى رشده.

٥ - إقامة حوارات فكرية مع المتطرفين الذين يكونون في السجون للتعرف على فكرهم، ولإقناعهم بزيف هذا الفكر، وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع (١).

ثانياً: البرنامج الوقائي:

الأجهزة الأمنية تأخذ بمبدأ الأمن الوقائي أو الاحترازي وبكل أبعاده وتوليه أهمية كبرى، وذلك انطلاقاً من نظرية الدفاع الاجتماعي، وبما يعرف بالإجراءات الاستباقية، أي

(١) استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف، ص: ٧١.

الإجراءات التي تسبق ارتكاب الجريمة.

وقد أخذ القانون الكويتي، جزئياً بهذا المسلك بالنسبة للأحداث (وهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦سنة) [١].

وعمدت من خلاله إلى:

١ ـ تكثيف الحملات التي تستهدف التعرف على الفكر المتطرف، وأماكن تسربه، والتجمعات التي تروج له، وأنشطتها في هذا المجال، وإخطار جهات الدعوة بهذه المعلومات لإعداد الخطاب الديني الذي يتضمن ردا على هذا الفكر، وتفنيداً له.

٢ ـ المتابعة الدقيقة لأنشطة التطرف التي تخالف القانون، ومطاردة من يقومون بها، والتصدي لها بقوة وحزم.

٣ ـ بث الثقة والطمأنينة في أرجاء المجتمع عن طريق الوجود الأمني المكثف لاسيما في أوقات التوتر.

٤ ـ تكثيف الحضور الأمني في الأسواق وأماكن التجمعات العامة للحد من السلوكيات الغير سوية.

وقد كان لوزارة الداخلية وجهة نظر في أهمية تكامل أدوار الجهات الحكومية للحد من ظاهرة التطرف والتعصب واستثمار وقت الشباب وفي مواجهة الوضع الراهن تتمثل فيما يلي [٢]:

أولا: على المستوي الأمني:

١ ـ المواجهة الأمنية الحازمة مع الإرهابيين.

٢ ـ دعوة أولياء الأمور، وكافة أفراد الأسرة إلى التبليغ عن أبنائهم حالة وجود أي توجهات متطرفة أو انتماءات إلى جماعات متطرفة أو منشورات.

٣ ـ الدعوة إلى تسليم السلاح الغير مرخص منعا للوقوع في طائلة القانون .

(١) استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف، ص: ٧١.

(٢) انظر: توجهات وزارة الداخلية في الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من الانحراف والتطرف والتعصب الديني ، مقدمة إلى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ / ٢٠٠٤ ، ص: ٤-١٧، إعداد العقيد/ د.عادل الإبراهيم، إشراف اللواء: محمد السبيعي.

٤ ـ دعوة المتورطين مع الإرهابيين إلى تسليم أنفسهم .

ثانيا: الإجراءات العاجلة التي تتضمن:

١ـ تغليظ العقوبة على كل من يتعرض للذات الإلهية والرسول صلي الله عليه وسلام وللصحابة .

٢ـ أهمية مراقبة شبكة الانترنت والتدخل في إغلاق المنافذ الإباحية والمشبوهة والفكر المتطرف وما يتعرض له الصحابة للمساس أول بأول عن طريق تشكيل جهاز متخصص لمراقبة الانترنت على الرغم من إغلاقها من الموزع المعتمد شكلياً.

٣ـ وضع ضوابط صارمة لما يتم عرضه من مواضيع شبه الإباحية والكتب المشبوه التي تعرض وتباع في المكتبات.

٤ـ مكافحة أوكار الفساد والتشدد مع كل من يستغل مزرعة أو جاخور أو شالية أو مقاهي الانترنت وصالات البليياردو بأي شكل من الإشكال المنحرفة بإلغاء الترخيص

٥ـ التشدد مع كل من يتطاول على أعراض الناس والتحرش في الأسواق والأماكن العامة.

٦ـ تكثيف الدوريات الراجلة والمباحث في الأسواق والأماكن العامة للحد من السلوكيات المنحرفة.

٧ـ قيام وزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الأعلام بإعداد لائحة بالكتب المشبوهة التي يستند إليها دعاة التطرف والتعصب الديني.

٨ـ قيام الأجهزة المعنية في وزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الأعلام ووسائل الأعلام الأخرى بتفنيد تلك الأفكار الخاطئه وتوضيحه للعامة وبالأخص الشباب للرد على أفكار المتطرفين.

٩ـ ضرورة قيام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لتفنيد فكر تلك الجماعات عن طريق علماء ثقاة للرد عليها شرعاً.

١٠ـ العمل على تحجيم عمل تلك الجماعات في استقطاب الشباب عن طريق إيجاد قنوات لاستقطاب الشباب.

١١ـ العمل على استقطاب الشباب وتشجيعهم للالتحاق باللجان الاجتماعية المعتدلة على

سبيل المثال لا الحصر مصابيح الهدى ، الابن البار ، لجنة النشئ ، السراج المنير ...... الخ و ﺑﻴﺌﺔ الظروف المساندة لهم بالدعم والإشراف .

١٢ــ قيام وزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والهيئـة العامـة للشباب والرياضة لاستيعاب الشباب واستغلال مراكز الشباب للتوجيه والإرشاد.

١٣ـ تعميم فكرة مراكز الشباب في كل المناطق لاحتواء الشباب المناطق في إطار النطـاق الجغرافي منعا لتسكعهم في الشوارع.

١٤ــ عدم فتح ا ال لإقامة الندوات على اختلاف صورها وأشـكالها والـتي تقـام في المخيمات أو اللجان الغير مرخصة.

١٥ــ ضرورة اخذ موافقة وزارة الأوقاف عند دعوة أية مشايخ من خارج الـبلاد للقـاء محاضرات دينية.

١٦ـ عدم الإعلان أو وضع لافتات في الشوارع عن إقامة أي ندوات أو محاضرات دينيـة إلا بعد موافقة وزارة الأوقاف ومخالفة من يقوم بذلك.

١٧ـ تعميق مفهوم ثقافة الحوار بدلا من التشنج والقبول بالرأي الأخر.

١٨ــ القضاء على مبدأ التعصب والتفرق بين أبناء ا تمع والتي تتمثل في أوجه صورها في انتخابات الجمعية التعاونية.

١٩ــ غرس فضيلة الحوار الهادف والبناء في المراحل الدراسية لجني ثمار ذلك مستقبلا وذلك ضمن استراتيجية عامة للدولة في غرس قيم ثقافة الحوار وقبول الرأي الأخر واحتـرام الاختلاف في الرأي.

٢٠ــ تفعيل دور الأعلام الديني عن طريق التوعية الدينية الصحيحة وذلك بنـشر الفكـر القائم على الوسطية والاعتدال البعيد عن التزمت.

٢١ــ أهمية الرقابة الذاتية للصحف وا لات المحلية على ما يكتب فيها وخاصة التي تتناول القضايا المذهبية والفكرية.

٢٢ــ العمل على استغلال شبكة الانترنت من قبل وزارة الأوقاف والـشئون الإسـلامية والجمعيات الأهلية لنشر الفكر المعتدل والرد وتفنيد الاجتهادات الخاطئة.

٢٣ــ العمل على فتح قنوات اتصال هاتفية متعددة للرد على استفسارات الجمهور حـول

المسائل الشرعية في ما يتعلق في الجهاد والمسائل الشرعية الأخرى المرتبطـة بـذلك واختيار المشايخ من ذوى الخبرة والرأي الشرعي .

٢٤ـ تعزيز قيم الولاء والانتماء لدى النشئ وفي المراحل التعليمية المختلفة وفقـا خطـة مدروسة يشارك به الجهات المعنية في الدولة (وزارة الأوقاف، وزارة التربيـة، وزارة الداخلية.

٢٥ـ الحوار المباشر مع طلبة المرحلة الثانوية وطلبة الجامعة في قضايا ا تمع وفقـا لخطـة علمية مدروسة يقوم ا علماء دين ثقات تتناول مختلف الأمور الحياتية مـن منظـور إسلامي صحيح.

٢٦ـ تعزيز دور الأخصائي الاجتماعي في الإرشاد والتوجيه في المدارس وتفعيـل دوره في مراقبة أية سلوكيات منحرفة على اختلاف أنواعها.

٢٧ـ تفعيل الاتفاقيات الأمنية والإعلامية على مستوي الإقليمي مابين دول الخليج العـربي وعلى مستوي العالم العربي في نطاق جامعة الدول العربية.

٢٨ـ تعزيز الأمن الفكري لدى الشباب عن طريـق تحـصين عقـولهم مـن الأفكـار والسلوكيات المنحرفة وفقا خطة علمية تشارك فيها الجهات المعنية.

٢٩ـ الانفتاح للشباب والوصول إلى قواعدهم ومراكزهم للحوار والمناقشة البناءة.

٣٠ـ عدم التهويل والتضخيم الإعلامي لأي حادثة وإعطائها أكثر مما تستحق منعا للتعميم والنتائج السلبية المترتبة على ذلك.

٣١ـ إتباع أسلوب الحوار الفكري لدحض الشبهات والرد عليها.

٣٢ـ العمل على إنشاء هيئة عامة تضم كافة اللجان الخيرية المنتشرة في البلاد لتقنين عملها والإشراف على مصادر التمويل وأوجه الصرف الخيري محلياً ودولياً بعيداً عن الطائفية والاستغلال السياسي وفق تنظيم هيكلي علمي يتماشى مع اللجان الخيريـة العاملـة حالياً.

٣٣ـ اقتصار إقامة الندوات على اختلاف صورها وأشكالها على جمعيات النفـع العـام المصرح ا رسمياً وفي مقرها وعدم الخروج عن ثقافة الحوار البناء.

٣٤ـ اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة واخذ الحيطة والحذر.

٣٥ـ إعادة النظر في بعض مواد قانون المطبوعات والضوابط التي يجب الالتزام بها عند النشر بما لا يسمح بنشر المقالات التي تحث على الفتنة والشقاء ونشر الأفكار الهدامة والنقد الغير بناء وإعادة النظر في الغرامة المالية المتعلقة بقضايا الصحافة .

٣٦ـ المواجهة الجادة والحازمة والمباشرة مع أية شخصية تنتمي لأي تيار تعمل على نشر أو ترويج الفكر المتطرف في المجتمع.

٣٧ـ ضرورة تقيد خطباء المساجد بالوسطية والاعتدال واختيار مواضيع تهم جموع المصلين وتتناول قضاياهم الاجتماعية والأمنية والاقتصادية والأخلاقية والمستجدات على الساحة المحلية والدولية على اعتبار إن التنوير بقضايا الأمة وربطه بالوعظ هو نماء للمجتمع.

٣٨ـ إعادة النظر في البرامج الدينية المقدمة عبر الإذاعة والتلفزيون وفق خطاب إعلامي ديني يهدف إلى تبصير المشاهدين والمستمعين بقضاياهم الاجتماعية والمستجدات بدلا من التلقين ووفق إخراج فني وعلمي يجذب المشاهد.

٣٩ـ إعادة النظر في منهج التربية الدينية لكي يتلائم مع المستجدات الحالي وبما يتلائم مع المراحل التعليمية المختلفة ومع عمر الطالب على سبيل المثال.

أ ـ في المرحلة الابتدائية : وهي مرحلة الانقياد : العمل على غرس القيم الأخلاقية المتمثلة بالصدق والأمانة وإطاعة الوالدين وآداب الوضوء وآداب الصلاة.

ب ـ المرحلة المتوسطة : وهي مرحلة التقليد : وتتمثل في الصحبة الصالحة النظافة الصلاة الصيام وآداب الحديث دفع الأذى.

ج ـ المرحلة الثانوية : وهى مرحلة المصاحبة : في التعلم والإرشاد : إطاعة ولي الأمر الابتعاد عن الفواحش ، غرس قيم الفضيلة والأخلاق والانتماء وثقافة الحوار والاختلاف.

٤٠ـ أهمية وجود استراتيجية واضحة المعالم لمواجهة المتسربين من التعليم لاحتوائهم

٤١ـ إعادة النظر في إلزامية التعليم إلى نهاية المرحلة المتوسطة.

المبحث الثاني:
الجهود الاجتماعية والاقتصادية ونتائجها

ونعني بذلك:

(كل ما يتم تفعيله أو توظيفه من مناشط اجتماعية سواء أكانت:

- جهود توعوية
- أم برامج تعليمية
- أم فقرات ثقافية ونحوها

مما يسهم في زيادة قدرة المعنيين بالقضية على دقة تشخيصها، وإحكام التعامل معها، ومن ثمة القدرة على تحصين النفس ضدها) [(١)].

وكما هو معلوم فإنّ تحديد الأسباب الرئيسة لأي ظاهرة اجتماعية تحديدا دقيقا يقتـضي مسحا شاملا ورصدا تاما للحالات المعرضة لها، فكذلك هو الشأن لظاهرة التطرف.

والذي استقر عليه رأي أغلب الدارسين لهذه الظاهرة أنّ الأسرة تشكل الأسـاس الأول لتلك البذور المختلة والتي تكون عرضة للتطرف.

ذلك أنّ الأسرة هي المحضن الأول الذي يتشرب منه الطفل الحب والولاء والانتماء؛ فإن لم يجد هذا الطفل معاني الحب لوجود التفكك الأسري الذي غالبا ما يحصل بسبب:

أ- الطلاق والشقاق الذي يحدث أحيانا في الأسر المتصدعة.

ب- أو بسبب الترمل الذي يصيب تلك الأسرة، ونحو ذلك.

فإن الأولاد يصابون بتلك الاختلالات النفسية مما يجعلهم عرضة للتجنيد في صـفوف المتطرفين.

ولهذا فإن رصد الاختلال الأسري قضية أساسية لمتابعة بذور التطرف في ا تمع الكويتي.

وقد أكدت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدولة الكويـت [(٢)]، أن كافـة أشـكال التعصب والتطرف تتوقف على استعداد الفرد أو الجماعة لقبول هذه الظاهرة أو المفهوم أو

---

(١) بوزبر ، أحمد محمد ، المعالجة القيمية لقضية التطرف الديني في ا تمع الكويتي ، مرجع سابق ، ص ٣.

(٢) في الدراسة التي قدمتها اللجنة المكلفة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة الكويت.

السلوك، وبالتالي تتشكل وتبرز أساليب للتعامل مع قضايا الحياة المتعددة، ويكون الخطـأ حينها صحيحاً ويسير عليه الناس.

ونبهت الدراسة إلى أن هذا الفكر وهذه السلوكيات يتشر ا الطفل في إطار الثقافـة الخاصة بالأسرة وبا تمع، فالطفل تنتقل إليه عدوى التعصب والتشدد والتطرف لما يسمعه أو يراه، من الأبوين بشكل خاص، والمدرسين ومن يقتدي م بشكل عام.

لذلك، فإن الدراسات تؤكد في نتائجها على أن مواجهـة التطـرف ترتكـز علـى المؤسسات ا تمعية من أهمها: **الأسرة.**

فالأسرة وا تمع بمؤسساته وأفراده، قد ينقلون للأجيال الجديدة فيروس الغلو والتطرف والتعصب وذلك حسب المؤثرات المختلفة التي يتعرض لها الطفل.

بل ثمة رموزاً اجتماعية يؤثر مسلكها أمام الرأي العام في تكوين المعايير والانتمـاءات وأساليب التفكير وأنماط السلوك لدى أبناء ا تمع.

وهذا كله يحتم على المعنيين بالأمر ضرورة معرفة مكامن الخلل حتى يسهل إصلاحها [(١)] .

من هذا المنطلق وضعت الأسس والأطر للعامة تمثلت فيما يلي

ـ **تطوير وتحديث العمل الاجتماعي، وذلك من خلال**[(٢)]:

أ- تدريب وتوعية الأسر على عناصر التنشئة الاجتماعية الصحيحة، والنأي عـن أي سلوك يعزز لدى الأبناء العنف والتطرف.

ب- تدريب وتعويد وتثقيف الأسر والأفراد على قبول الآخر.

ج- معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الاغتراب الاجتماعي، وامتصاص وعلاج وتوجيه الفئات الشبابية، التي تتعرض للاستقطاب النفسي والاغتراب الاجتماعي باعتبارها الفئات المؤهلة للتطرف والإرهاب.

د- تحليل العوامل السلوكية المحفزة للتطرف.

---

(١) انظر : استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف ، ص ١٦-١٧.

(٢) استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف، المرجع السابق ، ص ٣٩ – ٤٠ .

العمل على تنمية دخل الأفراد وزيادة حصة بعض الفئات من الدخل القومي من خلال:

أ- توفير فرص العمل الشريف والمناسب لكل الراغبين فيه والساعين له.

ب- توفير مصادر الدخل المناسب لبعض الفئات المهمشة، اجتماعياً.

ج- فتح مجالات المشاركة الجادة والفعالة في المشروعات التنموية التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، بالتوسع في هذه الشركات، وضمان المشاركة الفعلية للفئات المهمشة فيها.

د- تحسين الظروف الاقتصادية للأفراد بما يتناسب مع مستويات الدخل العامة ومعالجة مشكلات البطالة وضرورة توفير فرص العمل المناسبة للشباب.

الإجراءات في **المجال السلوكي والاجتماعي الثقافي العام للفرد والأسرة:**

١ ـ معالجة المشاكل المتفاقمة للأسرة الكويتية لاسيما مشاكل تصدع الأسرة وما يصاحبها ويعقبها من تأثيرات ضارة بالأبناء.

٢ ـ أن توفر الدولة الرعاية المناسبة للأيتام والأطفال الذين تصدعت أسرهم والأحداث وتوفير البيئة النفسية والاجتماعية المناسبة لهم، والعمل على تأهيلهم للاندماج في المجتمع.

٣ ـ إعداد النظم والأنشطة والمنتديات والتجمعات العلمية والدينية والرياضية التي تستقطب الشباب، وتعمل من خلال الأنشطة المختلفة على صبغ فكرهم بالطابع المعتدل الوسطي، والبعد بهم عن استقطاب الجماعات المتطرفة لهم والعمل على تعميم مراكز الشباب في كل المناطق لتكون مقصداً للشباب بدلاً من أن يتجمعوا حول حلقات الفكر المتطرف (١).

٤ ـ تشديد العقوبة على كل من يتطاول على الذات الإلهية والرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة.

٥ ـ التعامل المرشد مع المنافذ الإباحية والمشبوهة التي تغذي التطرف وتنشر الفكر

---

(١) استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف، المرجع السابق ، ص ٣٩ – ٤٠ .

المتطرف على شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت).

٦ ـ إقرار النظم التي تحد من انتشار المطبوعات المشبوهة التي تؤدي إلى انتشار التطرف وتزكية الفتنة وإثار ا.

٧ ـ مطاردة أوكار الفساد والتشدد في المزارع والجواخير أو الشاليهات أو المقاهي.

٨ ـ مطارة العابثين واللاهين في الأسواق العامة وأماكن التجمعات الذين يتطـاولون على حرمة الناس وأعراضهم.

٩ ـ أن تكون الرموز ا تمعية نموذجاً ومثالاً يقتدي بـه الآخـرون في التـسامح وفي الاعتدال والموضوعية، والنأي عما يشاهد من صور من شأ ا أن تغـذي الفكـر المتطرف مما يحدث في بعض ا الس الشعبية من تطرف وتشنج وتطاول في طرح الآراء والرؤى والتصورات.

١٠ ـ أن يكون التنافس الشعبي في ا الات ذات الطابع الديمقراطي نموذجاً لما ينـشده ا تمع من اعتدال واتزان ووسطية بعيداً عن التعصب وتغذية روح التفرقة بـين أبناء ا تمع على أسس عرقية أو مذهبية أو طائفية .... الخ.

١١ ـ نشر ثقافة التعاون والتفاهم والموضوعية في العلاقات بين الجميـع دون النظـر للجنس أو الدين أو الفكر أو الانتماء.

١٢ ـ دعم مبدأ المساواة القانونية والعقلية بين أبناء ا تمع [١].

(١) استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف، المرجع السابق ، ص ٨٢ -٨٣.

المبحث الثالث:

الجهود الدينية الشرعية ونتائجها

والمقصود بذلك:

(كل ما يبذل من جهود: دعوية، وخطب منبرية، ومناقشات فقهية، ومناظرات شرعية حول القضية موضع التشخيص) [1].

إذا تحدد هذا المفهوم؛ فإنّ للدين مكانة كبرى في حياة الفرد، ذلك أنه نظام حياته، بل الأداة الفعالة في تشكيل سلوك الفرد وضبط مساره.

فإذا تولى الجهلة تفسير مبادئ هذا الدين وأسسه، ساد الفساد، وعم الهلاك.

وهذا ما حصل بالفعل حينما تولى **زمام الخطاب الديني** من ليس من أهل هذا الـشأن فانحرفوا بمجتمعا م عن جادة الصواب، فهلكوا وأهلكوا.

والمتتبع لفكر المتطرفين يتيقن صدق المعادلة الآنفة ، وهي أنّ الجهل من أخص أسـباب التطرف.

والجهل لا سبيل للقضاء عليه، واجتثاثه من جذوره إلاّ بنشر الوعي الديني على أسـس صحيحة، لقطع الطريق على الأدعياء الذي يستخدمون الدين سلاحا لتدمير ا تمعـات [2].

من هذا المنطلق كان لابد من إعادة صياغة الخطاب الديني ليكون:

أ - أكثر تركيزاً على الوسطية الإسلامية كمنهج تفكير وأسلوب حياة.

ب- أكثر وعيا في الاختيار من كتب التراث بما يتناسب ومتطلبات الحياة وظـروف ا تمع.

ج - أكثر انفتاحاً على روح العصر وثقافته.

د- أعظم أثراً في توجيه حركة ا تمع نحو نبذ التعصب والغلو [3].

---

(١) بوزبر ، أحمد محمد ، المعالجة القيمية لقضية التطرف الديني في ا تمع الكويتي ، مرجع سابق ، ص ٣.

(٢) استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف، المرجع السابق ، ص ٢٠ -٢١.

(٣) استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف، المرجع السابق ، ص ٣٨.

وعلى هذا الأساس واستنادا إلى الأطر العامة لإستراتيجية مكافحة الإرهاب عمدت مؤسسات دولة الكويت لتفعيل ذلك من خلال محددات عملية متمثلة في شخص وزارة الأوقاف وفق مقاييس معينة.

ذلك أنّ **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية** تقوم بدور ريادي من أجل تحقيق الأمن وسلامة المجتمع؛ والذي يمثل قمة الأولوية في خطتها الإستراتيجية الخمسية القادمة والمستمدة من كلمة حضرة صاحب السمو أمير البلاد [(1)]، والمرتبط بتعزيز القيم الإيجابية لدى الشباب بما يحصنهم من الظواهر السلوكية الغريبة على مجتمعنا، وبما يحقق مكافحة الإرهاب وخلع بذور التطرف بكل أشكاله وأنواعه يمكن أن يظهر بشكل عملي في برنامج الوزارة والمتمثل في [(2)]:

أولاً: تحقيق النموذج الأمثل للدعوة الإسلامية الوسطية التي سار عليها ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن والرحمة للعالمين.

ثانياً: أن يكون الأداء الخطابي والدعوي لكافة مناشط الوزارة مرتكزاً:

على الحجة الواضحة، والكلمة اللينة، والخلق الفاضل، والتواضع الجم في ضوء برنامج عمل متواصل، ووعي متكامل، وتناغم بين كافة قطاعات الوزارة وذلك بناءً على الفهم الصحيح لطبيعة المرحلة والارتكاز على نقاط التجمع لا الخلاف والتشرذم.

ثالثاً: الالتزام الدعوي بالأطر العامة التالية:

١ ـ الاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية بصورة عامة بين مختلف فئات وطبقات المجتمع الكويتي وفق النهج الوسطي.

---

(١) وذلك في افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي العاشر لمجلس الأمة ١٩/جمادي الاولى ١٤٢٤هـ ـ الموافق ١٩ يوليو ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: توجهات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بشأن الوحدة الوطنية ومحاربة التطرف من أجل مجتمع متماسك . ورقة من إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

٢ ـ الاهتمام بقضايا ا تمع الحيوية في الخطاب الدعوي والمتمثلة في محاربة المخـدرات والتدخين والسلوكيات الغريبة عن مجتمعنا.

٣ ـ الاهتمام بالقضايا الاقتصادية ورفع درجة وعي المواطن المسلم فيما يتعلق بالإسراف والنمط الاستهلاكي غير المرغوب والحفاظ على كافة موارد الدولة من ميـاه وبيئـة وغيرها.

٤ ـ البعد التام عن الخلافات السياسية القائمة، والانشغال بكل ما يسهم في دعم الـولاء للوطن وفق النهج الإسلامي الصحيح.

٥ ـ دعم كافة أشكال العمل الخيري من عمارة للمساجد ومساعدة الفقـراء وزيـادة الروح الإنتاجية بين أفراد ا تمع .

٦ ـ الاهتمام بالنشء من الشباب وتربيتهم على التمسك بأخلاق الإسـلام الـسمحة ومشاعره الطيبة والرحمة والود في مقابلا م مع الآخرين في ضوء عز م وكرامتـهم وتضحيتهم لصالح وطنهم ودينهم بالتي هي أحسن:﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعـالمين ﴾(١)

٧ ـ إشاعة روح العدل والتسامح والتأكيد على أهمية الشورى والديمقراطية التي تنعم ا البلاد قولاً وفعلاً .

٨ ـ العمل على جمع كلمة المسلمين وبث روح التآلف والتعاون والـسعي إلى توحيـد صفوف الأمة وأن الحب الخالص لله هو أصلح أساس لتحقيق البناء المتماسك لأبنـاء الوطن.

٨ ـ تعميق مشاعر حب الله ورسوله ﷺ في نفوس الناشئة والمرأة عن طريق حلقات تحفيظ القرآن الكريم ودور القرآن.

٩ ـ تدعيم الجهاز الدعوي بوحدات ثقافية تسهم فى تحقيق زيادة الوعي الوسطي وبنـاء ركائز دعوية عن طريق معهد الأئمة والخطابة.

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم : ١٠٧

رابعاً: الوقاية من التطرف الفكري ومعالجة بذوره:

وهنا تكمن خطة الوزارة فيما يلي :

١ ـ إظهار القواعد الأصولية التي تنكر التكفير، وتبني القاعدة الذهبيـة والـتي توجـب التعاون في المتفق عليه، والحوار الهادئ فيما اختلف فيه.

٢ ـ العمل على التقريب بين الطوائف المختلفة والتعاون بينهما والتأكيد على ضـرورة الحوار البناء.

٣ ـ تغذية وسائل الإعلام بما لدى الأصوليين من آراء تنكر تكفير، ومن المواقف التاريخية التي تؤكد ذلك .

٤ ـ العمل على تكوين تيار معتدل يتبنى هذا المنهج ويعمل لغرس هذه المبـادئ لـدى الأتباع

5 ـ تشكيل لجنة من العلماء لضبط الخطب والمحاضرات والأشرطة والنشرات في المساجد والديوانيات بحيث تصب في تيار الاعتدال وتنبذ التكفير والتطرف والإرهاب.

خامساً: التعامل مع غير المسلمين:

خطة الوزارة في هذا الشأن ترتبط بالتعاون المباشر مع كل من الوزارات التالية:

ـ الإعلام ـ والداخلية ـ والتربية

وذلك لتبيان:

أ- الأحكام الشرعية.

ب- وشرح فقه التعامل مع غير المسلمين في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام حتى يتبين للجميع حرمة الاعتداء على من حصل على الأمن من الدولة وفـق قوانينـها وتشريعا ا المعمول ا.

سادساً: فيما يتعلق بالجهاز الدعوي بالوزارة:

تولي قيادة الوزارة اهتمام بالغ الأهمية وفق خطة مدروسة متوازنة للتعامل مع من يتصدى للدعوة الإسلامية في ضوء الخطوات الإجرائية التالية:

١ ـ متابعة خطبة الجمعة بشكل فعال مما يحقق سرعة تعديل أية انحرافات عن الخط الوسط للدعوة المتفق عليه.

٢ ـ دعم الخطباء بكافة الوسائل والمراجع العلمية مع تكثيف الدورات التدريبية التي تؤهلهم للقيام بأداء الواجب الدعوي كما ينبغي.

٣ ـ العمل على مراقبة جميع المساجد دون تمييز والحسينيات حتى لا يخرج أحد عن الإطار الدعوي الوسطى.

٤ ـ عقد لقاءات وندوات دورية مع الأئمة والخطباء والقائمين على إعطاء الدروس بما يحقق التناغم في الأداء دون نشاز أو تطرف.

٥ ـ التعاون مع الخارجية والداخلية والإعلام من أجل تسليط الأضواء على القضايا والمفاهيم الخاطئة التي يجب التصدي لها.

٦ ـ إبراز دور الفتوى الرسمية للوزارات وطرحها للرأي الشرعي في مواجهة القضايا الشائكة وغير الواضحة.

٧ ـ إنشاء معهد الأئمة والخطباء من أجل تأهيل الجدد منهم وفق الرؤية الوسطية الفاعلة في الدعوة والعمل على دعم من يحتاج من القائمين حتى تقضي على الفكر المتطرف.

٨ ـ النظر في قواعد اختيار وتعيين الأئمة والخطباء حتى لا يتسرب من يحمل أفكاراً متطرفة أو شاذة ويعمل على طرحها في مجال الدعوة الذي يقوم به .

٩ ـ توفير جو صحي لكل من يتصدى للعمل الدعوي حتى يتمكن من تحقيق الفهم الصحيح والتعامل مع الأمور بروح تعاونية وليست عدائية.

١٠ ـ إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والعلمية في شأن معالجة قضايا التطرف.

١١ ـ حصر الأفكار المتطرفة ودراستها وتفنيدها والعمل على طرح الأطر العلمية المستندة إلى قواعد فقهية صحيحة لتدعيم الأئمة والخطباء.

١٢ ـ استخدام كافة الوسائل الثقافية والإعلامية اللازمة من أجل بث الفكر الوسطي

ومجا ة الأفكار المتطرفة.

١٣ ـ تبني الأئمة والخطباء ذوي التوجهات الوسطية وتـشجيعهم مـن أجـل زيـادة نشاطا م.

وهذا رصد عام لبرامج وخطط الوزارة سواء ما تم **إنجازه أو هو** في **طور الإنجاز**:

أولاً: الإعداد لإقامة اجتماع لوزراء الأوقاف بدول مجلس التعاون الخليجي وذلك لمناقشة آخر المستجدات على الواقع الإسلامي ومنها (تجديد الخطاب الديني ـ الإرهاب ـ حماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي).

ثانياً: تشكيل فريق عمل من المختصين لإعداد وثيقة بعنوان (استراتيجية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لحماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي ، ودعم القيم الفاضلة في ا تمع الكويتي) .

ثالثاً: رسالة الوزارة [١]:

(المساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية للمجتمع الكويتي بأبعادها الإسلامية والعربية، مع التجاوب الفاعل مع العصر ، وأداء دور إيجابي في حركة نمو ا تمع).

رابعاً: القضايا التي **يتعامل معها برنامج عمل الحكومة** في **مجال الشئون الإسلامية:**

١ ـ تعزيز التمسك بتعاليم الإسلام السمحة، وبقيمه التي تحكم السلوك الفردي وا تمعي، والتأكيد على الاعتدال والوسطية والحوار ونبذ التطرف والإرهاب.

٢ ـ الحاجة إلى المعالجة الشرعية للمسائل المستحدثة التي أفرز ا الحياة المعاصرة.

---

(١) ذكر في رسالة وإستراتيجية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بتطلعا ـا في معالجـة مـشكلة الإرهاب والتطرف الفكري ، ٢٠٠٣-٢٠٠٧م.

٣ ـ تعزيز روح المسئولية ومفاهيم الانتماء واستشعارها في جميع مجالات العمل على المستويين الفردي والجماعي .

خامساً: الأهداف في مجال الشئون الإسلامية.

١ ـ تفعيل دور المسجد كأحد المؤسسات المركزية في ا مع.

٢ ـ تيسير شئون ممارسة العبادات والدعوة لها ، وتقديم ما يلزم من تسهيلات وإرشادات.

٣ ـ تكريس المرجعية ـ على المستويين الرسمي والشعبي ـ لجهاز الإفتاء بالوزارة .

٤ ـ تنمية أنشطة البحوث والدراسات الشرعية لمواكبة العصر وتوظيفها لأغراض دعم حركة نمو ا تمع.

٥ ـ تحصين الشباب ضد التطرف والغلو والظواهر السلوكية السلبية مساهمة في مواجهة المشكلات التي دد الأمن والاستقرار الاجتماعي.

٦ ـ دعوة ا تمع ـ من منطلقات إسلامية ـ إلى تعبئة كافة إمكاناته البشرية والمادية لخدمة تحقيق أهداف خطة الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٧ ـ توعية الجمهور بالمفاهيم الصحيحة للإسلام .

٨ ـ تعزيز الوحدة الوطنية للمجتمع وتأصيلها من الناحية الشرعية .

٩ ـ التوعية بالمبادئ والقيم الإسلامية التي تعين ا تمع على اتخاذ المواقف الرشيدة في مواجهة المشكلات المعاصرة.

١٠ ـ تفعيل الوجود الكويتي في مجال تعزيز تكامل الجهود الإسلامية الدولية.

سادساً: السياسات في مجال الشؤون الإسلامية:

١ ـ التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية في مجال الشئون الإسلامية.

٢ ـ تفعيل آليات التنسيق بين مؤسسات قطاع الشئون الإسلامية (الوزارة، بيت الزكاة، الأمانة) لتحقيق رسالتها على أحسن وجه ممكن.

٣ ـ الانتشار الجغرافي في المحافظات لمؤسسات قطاع الشئون الإسلامية مما يساعد على تلبية احتياجات الجمهور عن قرب.

سابعاً: البرامج التنفيذية في مجال الشئون الإسلامية:

١ ـ تفعيل دور قطاع المساجد بالوزارة باعتباره أحد أجهزة الوزارة والذي يختص برعاية المساجد، والإشراف عليها وتوفير احتياجا ا لتحقيق رسالتها في ا تمع. ويتولى مكتب الشئون الفنية:

أ ـ وضع القواعد المنظمة الات الأنشطة في المساجد.

ب ـ وبرامج تأهيل الأئمة والخطباء

ج ـ وصيانة رسالة المسجد مما يشو ا ويسهم في حماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي .

٢ ـ نشر رسائل المسجد:

وهي سلسلة تعني بإلقاء الضوء على بعض المفاهيم في سياق برنامج محدد، بغية إتاحة قدر من الثقافة الشرعية المعتدلة اللازمة للأئمة والخطباء بضرورة خاصة والمسلمين بصورة عامة ، وذلك على النحو التالي:

- ميثاق المسجد (بيت الله وعنوان وحدة الأمة).
- أدب الخطبة والخطيب.
- المنتخب من الخطب في توجيهات المنبر للمسلم المعاصر .
- دليل الأئمة والخطباء .
- رسالة إلى جيل التحديات (الشباب) .
- منهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- نحو استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- سماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين.

٣ ـ تطوير دليل العمل بالمساجد (اللوائح والتنظيمات)

٤ ـ تطوير البرنامج التدريبي المتكامل لتطوير مهارات وقدرات الأئمة والخطباء.

٥ ـ تفعيل لجنة شئون الوظائف الدينية بالمساجد والتي تختص بوضع نظم تقييم الكفاءة والحوافز والمسائلة والتنمية المهنية.

٦ ـ تفعيل لجنة اختيار شاغلي الوظائف الدينية (الإمامة والخطبة والأذان) وكذلك تختص

باختبار مدى صلاحية مواصلة العمل الديني بالمساجد.

٧ ـ تشكيل لجنة متخصصة لإنشاء مركز يختص بإعداد تأهيل الدعاة، ويهدف المركز لإعداد " ٢٥" داعية سنوياً وتزويدهم بالمهارات الأساسية في الدعوة إلى الله، من قضايا الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي الوسطي المعتدل .

٨ ـ البدء في إعداد معهد الإمامة والخطابة.

٩ ـ استضافة ثلة من العلماء والمفكرين ممن عرفوا بالوسطية والاعتدال لإثراء الحركة الفكرية في الكويت واستقطاب علماء كبار مبرزين كمنابر للفكر المستنير.

١٠ ـ عقد ندوات مستجدات الفكر الإسلامي والتي يقصد ا إجراء عملية مراجعة وتقويم للكفر الإسلامي المعاصر في شتى ا الات الفكرية والدعوية والحركية، وفق حوار هادف وبناء يقوده ثلة من علماء الأمة ومفكريها (الندوة القادمة في شهر مارس / ٢٠٠٤م).

١١ ـ الإعداد لإقامة مؤتمر التقريب بين المذاهب وذلك من أجل المساهمة في نشر التسامح بين تيارات وأفراد ا تمع .

١٢ ـ إقامة ملتقى المخاطر والتحديات التي تواجه الشباب (الانحراف السلوكي والانحراف الفكري) وهو ملتقى جمع فيه أصحاب الاختصاص في الشريعة والتربية دف وضع التوصيات المناسبة لحماية النشء من التعصب والانحراف .

١٣ ـ توجيه الأئمة والخطباء بأهمية نشر مفاهيم الاعتدال والوسطية والسماحة من خلال خطب الجعة والدروس والمواعظ واللقاءات الشهرية الدورية بين مسئولي الوزارة والأئمة والخطباء.

١٤ـ نشر سلسلة ثقافتك الإسلامية وهي تسهم في إبراز القيم الإسلامية النبيلة والثقافية الإسلامية الأصيلة من خلال استكتاب ثلة من علماء الأمة ومفكريها وقد صدر منها :

عنوان الكتاب	المؤلف
رجال ومناهج الفقه الإسلامي (الأمة الأربعة)	الشيخ / محمد زكي الدين قاسم.
الطريق من هنا	الشيخ / محمد الغزالي ـ رحمه الله
الفكر الغربي ـ دراسة نقدية	أنور الجندي
أين حظ الإسلام من لغة القرآن	عبد الرحمن خليف
الإسلام وعلم الاجتماع العائلي	عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي
دروس المسجد بين الإمام والجمهور	محمد محمود متولي
التاريخ الإسلامي أحداث وعبر	د/ أحمد الحسن
الصلاة وأسرارها النفسية	د٠ محمد يوسف خليل
بهجة النفوس في تجويد كلام القدوس	د. محمد مأمون كاتبي

١٥ـ تطوير مجلة الوعي الإسلامي ووجيهتا لمزيد من نشر الفكر الإسلامي المعتدل وفق مبدأ (الأصالة والمعاصرة) .

١٦ـ تعزيز ودعم البرامج الإذاعية والتلفزيونية، منها:

نفائس ـ الشمائل المحمدية ـ إلا صلاتي ـ حاملو القرآن ـ حوار هادئ.

وهي حملات إعلامية متميزة يقصد ا تفعيل الخطاب الديني المعاصر وإبراز سماحة الإسلام وقيمه وتعالج قضايا ا تمع وفق رؤية شرعية .

١٧ـ تطوير مجلة المنتدى الحائطية لما لها من دور فعال في نشر الثقافة الإسلامية ذات الأهداف السامية بين جمهور المساجد وبعض المؤسسات ا تمعية الأخرى .

١٨ـ توجيه الشباب نحو ملء فراغهم بما يفيد من خلال المسابقات الثقافية والشعر والأدب والقصة ذات المنطلقات الإسلامية .

١٩ـ الانتهاء من تطوير أنشطة وبرامج ومناهج دور القرآن الكريم ومعاهد الدراسات الإسلامية بما يحقق الثقافة الشرعية .

٢٠ـ عقد دورات تخصصية لإعداد وتأهيل مدرسي دور القرآن الكريم ومعاهد الدراسات الإسلامية بما يحقق التطوير لمهارا م وقدرا م في التدريب للعلوم الشرعية .

٢١ـ حملة إعلامية نشطة حول (ملتقى السراج المنير) والذي يهدف إلى تنمية الثقافة الشرعية المعتدلة لدى الناشئة والشباب.

٢٢ـ عقد دورات متخصصة لمحفظي القرآن الكريم من الرجال والنساء.

٢٣ـ حملة إعلامية متميزة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ومراكز اقرأ للشباب ومراكز روح وريحان للفتيات، حملة إعلامية هادفة (لنادي الأحبة) الموجه لرعاية الجاليات في الكويت لتوعيتهم بمبادئ الإسلام السمحة وحفظهم من الظواهر السلوكية السلبية في ا تمعات الإسلامية [١].

٢٤ـ تثقيف النساء بدروس تربوية وثقافية عبر الصالات الاجتماعية.

٢٥ـ مركز شروق والموجه لشريحة النساء وتوعيتهم في مجال الأسرة.

---

(١) مذكرة بشأن الخطوات المناسبة لحماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي- الدكتور عبد الله المعتوق.

٢٦ـ مشروع " طموح " وهو برنامج تربوي أخلاقي موجه لطالبات المدارس المتوسطة الثانوية.
٢٧ـ تقديم اقتراح لوزارة التربية بأهمية تضمين مناهجها (ثقافة أدب الحوار والخلاف)
٢٨ـ إعداد ورقة عمل بعنوان " رؤية مشتركة بين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ووزارة الإعلام " تتضمن إستراتيجية الوزارة الإعلامية وأهدافها الرئيسية بالإضافة لخطتها البرامجية في التلفزيون والإذاعة وخاصة فيما يتعلق فيما يتعلق بحماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي.
٢٩ـ تعزيز دور الوزارة التوعوي في المؤسسات العقابية عن طريق برنامج الوعظ الديني ومركز الرشاد التابع للدراسات الإسلامية.
٣٠ـ تعزيز دور الوزارة التوعوي في المؤسسات العقابية عن طريق برنامج الوعظ الديني ومركز الرشاد التابع للدراسات الإسلامية .
٣١ـ تقديم اقتراح للنيابة العامة يطلب فيه الإذن لمحاوره المتهمين بقضايا التطرف والتعصب الديني من قبل ثلة من أهل الاختصاص.
٣٢ـ اعتماد مجموعة من الكتب والنشرات والأشرطة حول التعصب الديني والانحراف الأخلاقي وتوزيعها على الأئمة والخطباء ومطالبتهم بنشر المفاهيم الصحيحة التي تتعلق بالموضوع وفق خطة زمنية ومتابعة دقيقة من قبل قطاع المساجد في الوزارة.
٣٣ـ تجميع الفتاوى الصدارة عن الوزارة ـذا الشأن وطبعها على شكل مطوية وتوزيعها في المساجد ونشرها في الصحف اليومية.
٣٤ـ دعوة ا تمع ـ من منطلقات إسلامية ـ إلى تعبئة كافة إمكاناته البشرية والمادية لخدمة تحقيق أهداف خطة الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
٣٥ـ تركيز الاهتمام بفريضة الزكاة وتأكيد دورها في التكافل الاجتماعي والإسهام في توفير شبكة موسعة للأمن الاجتماعي.
٣٦ـ تفعيل دور الصناديق والمشاريع الوقفية في التنمية الاجتماعية وذلك لإحياء سنة الوقف بكل ما تحمله من أبعاد شرعية وتنموية ، وتعزيز التكامل بين المؤسسات الحكومية والأهلية في دعم العمل ا تمعي ، إيجاد صيغ تنظيمية للعمل ذات أبعاد

شرعية لتشجيع أصحاب المبادرات من المواطنين للمشاركة في جهود التنمية ، ونشر وتعميق مفهوم العمل التطوعي ، وإيجاد مصادر تمويل مناسبة للأنشطة والخدمات ا تمعية دف ملء فراغ الشباب بما هو مفيد وحمايتهم من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي.

المبحث الرابع:
الجهود التربوية والتعليمية ونتائجها

عالجت دولة الكويت المناهج العلمية من خلال الاهتمام في تنفيذ البرامج لبث الفكـر الوسطي بين الطلاب من خلال أنشطة توعوية ومناهج تعليمية في المدارس وذلك علـى النحو الآتي:

أولا: تشكيل لجنه **يشارك فيها** جميع **قطاعات التربية** في **دولة الكويت** تضع خطة لدراسة ظاهرة التطرف الفكري وواقع وأبعاد ظاهرة الإرهاب في المدارس ، باستثمار كافة الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ برامج لتلك الخطة.

ثانياً : تقديم مجموعة **من الدراسات والبحوث الاجتماعي والنفسية** المقدمة من قطاع البحـوث والمناهج ، والتي تساهم في التوصل إلى أهم البرامج التي تقوم على حماية الطالب من الأفكار الخاطئة والسلوكيات غير السوية ، ومنها:

١- برامج تنمية روح الجماعة والتعاون بين التلاميذ في المدارس ، منهج البحوث التربوية والمناهج ، في العام الدراسي لسنة ١٩٩١-١٩٩٢م.

٢- قلق طلبة المرحلة الثانوية وتطلعا م المستقبلية بدولة الكويت (دراسـة ميدانيـة) ، إدارة البحوث التربوية والمناهج ، ٢٠٠م.

٣- دور الإعلام التربوي المدرسي في ترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية لدى طلبة الصف الثاني الثانوي في دولة الكويت ، إدارة البحوث التربوية ، ٢٠٠١م.

٤- استطلاع آراء الطلبة حول ظاهرة العنف في ا تمع الطلابي في مـدارس الكويـت (دراسة ميدانية) ، إدارة الخدمة النفسية، ١٩٨٩م.

٥- دافع عن حقك بالعلم لا بالعنف ، إدارة الخدمة النفسية ، ٢٠٠٠م.

٦- دراسة ميدانية حول مظاهر العنف وأسبابه بين طلاب وطالبات المدارس الثانويـة ، إدارة الخدمة الاجتماعية ، ٢٠٠٠م.

٧- العنف لمدرسي كمؤشر للتطرف ودور مكاتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بمدارس الكويت في التعامل معه ، ٢٠٠٥م [١].

وقد قدم قطاع البحوث التربوية والمناهج بياناً بالمناهج التي ستطبق في بداية العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦م ، والتي قد تساهم في معالجة التطرف الفكري ودعم الوسطية في الدين والتعامل وهي:

أولاً : منهج مهارات الحياة:

ويحتوي هذا المنهج على مجموعة من المقررات الهادفة يتم تدريسها للطلاب جميع المراحل مع مراعاة المستويات العلمية . ومنها :

١- التعامل في الأخلاقيات الإسلامية.

و هو تنمية وتأكيد للدين الإسلامي والعمل بمبادئه وفهم السيرة النبوية ، بالإضافة إلى نشر ثقافة السلام والتسامح في المناهج بصفة عامة.

٢- حسن التواصل والاتصال الفعال.

وهو التعرف على أنواع مختلفة من طرق التواصل وآداب الحديث وحسن الاستماع.

٣- المهارات الاجتماعية.

والمتمثلة في التكيف مع الجماعة عملا وقولا وحسن التصرف.

٤- مواجهة الصعوبات والأزمات .

وهو التعرف على المشكلات الحياتية وأسلوب مواجهتها وأنواع المواقف الحياتية في الجوانب الاجتماعية والصحية [٢].

---

(١) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية ، المقدمة إلى مؤتمر الوسطية منج حياة ، المنعقد في دولة الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بتاريخ ١٣-١٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ / ٢١-٢٣ مايو ٢٠٠٥م. ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية ، مرجع سابق ، ص٢٣٤.

ثانياً : منهج التربية الوطنية :

وهو ترسيخ المسؤولية الوطنية في التعرف على مفهوم الهويـة و الانتمـاء وحـسن التصرف ، والاحترام المتبادل للجميع والمحافظة على القوانين وتطبيقهـا ، وذلـك مـن خلال :

١- فهم معنى الوطن والمواطنة والولاء للوطن.
٢- تعزيز الشعور بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والخليجية والعربية والإسلامية.
٣- إدراك أهمية المحافظة على البيئة وأهمية ذلك في حياته وحياة الآخرين.
٤- إدراك أهمية العمل المنتج في تعزيز الاقتصاد الوطني.
٥- إدراك حقوق وواجباته الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كمواطن [1].

البرامج والأنشطة المدرسية التي ساهمت في الاحتساب على الإرهاب:

وهي عبارة عن مجموعة من البرامج و الأنشطة التي تنفذ على مستوى مراقبات الخدمة الاجتماعية والنفسية بالمناطق التعليمية و إدارة التعليم الديني – ومدارس التربية الخاصـة على مدار العام الدراسي .

أولاً : على مدار العام الدراسي:

تنظيم وتنفيذ برامج اجتماعية وثقافية لتوعية الطلاب وتعريفهم بمضار الفكر المتطرف والإرهاب وآثاره السلبية على الفرد والأسرة و ا تمع ، وتعريفهم بأهمية التسامح الالتزام بالقيم الاجتماعية وتعلم أساليب الحوار الهادف البناء وعدم التأثر بالأفكار الدخيلة علـى ا تمع الكويتي وعاداته . وتتضمن هذه البرامج (محاضرات ، ندوات ، ومسابقات ثقافية وفنية ورياضية ، وحلقات نقاشية ونشرات ومطويات ، وكتيبات وغير ذلك).

(١) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية ، المرجع السابق ، ص٢٣٧.

ثانياً : البرنامج الشهري:

وضع بند في جداول أعمال مجلس الآباء والمعلمين بالمدارس لتعبير أولياء الأمور عن آرائهم لمواجهة التطرف والأفكار السلبية الهدامة وتعريف الأبناء بالإسلام كدين يدعو للاعتدال ونبذ التطرف.

ثالثاً : برامج طابور الصباح :

عمل برامج إذاعية من خلال المجالس الطلابية في طابور الصباح للمرحلتين المتوسط والثانوية ، بالتعاون من أقسام التربية الإسلامية لتوجيه الطلاب إلى الالتزام بتعاليم الدين الحنيف ونبذ التشدد والتطرف وتنمية الروح الوطنية وحب الوطن، وطرح مسابقات ثقافية حول هذه المواضيع.

رابعاً : مره كل فصل دراسي:

عمل ندوات لتوعية أولياء الأمور حول حب الوطن وغرس الروح الوطنية في نفوس الأبناء والتأكيد على أهمية دور كل من الأسرة والمدرسة والمجتمع في التربية الوطنية وتأصيل مشاعر الولاء والانتماء (1).

فهذه جملة المشاريع والبرامج المؤثرة، أو كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر في الحد من ظاهرة الإرهاب في دولة الكويت، وفقا لإستراتيجية اللجنة المكلفة من قبل مجلس الوزراء لمكافحة الإرهاب في الجانب الديني والشرعي.

(1) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية ، المرجع السابق ، ص٢٤٠.

الخاتمة

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

الخاتمة

إن هذا البحث عبارة عن جهد متواضع يتضح منه مدى علاقة الاحتساب كمطلب شرعي قد حرصت علية الشريعة الإسلامية ، في مكافحة والحد من مشكلة الإرهاب الذي يهدد أمن ا تمعات ، ولكونه من المواضيع التي لها أهمية فائقـة خـصوصاً في عـصرنا الحاضر.

فالحمد لله في بلوغ البحث ايته ، ولا أقول انه قد استوفى كماله وغايتـه ، فـان الكمال لله جلا وعلى ، و لا احد من البشر قد يصل إلى مكانته ، ولكي يسترسل القارئ في نتيجة هذا البحث ، وأهدافه ، وثمراته ، كان من المناسب أن أوضح بعـض الأمـور المهمة كي تسطر في خاتمته ، ومنها:

أولاً : النتائج

١- حاربت الشريعة الإسلامية من خلال الاحتساب جميع الفرق الضالة بجميع أنواعهـا وفي مختلف العصور ، ومن ضمن تلك الفرق الخوارج والتي تعتبر من أخطر تلـك الفرق الضالة لكو ا قد ترعى الإرهاب في وقتنا الحاضر.

٢- أن طبيعة أعمال الاحتساب موجودة لم تندثر في زماننا المعاصر ولكن اختلفـت في آليات العمل وفق متطلبات الحياة في ا تمعات المدنية. وذلك على شكل مؤسسات ووزارات رسمية تمثل ولي أمر البلاد.

٣- أن احتواء السلوك الإرهابي يقوم على أسس مهمة يجب أن يراعيها العلماء والـدعاة حتى يؤتي عملهم ثمرته ويلتزم بمنهج واضح للجميع دون تقصير أو اون.

٤- أن الاهتمام في التفرقة بين المحتسب المتطـوع غـير الرسمـي والمحتـسب المكلـف الرسمي ، يحقق للاحتساب ثمرة وأهدافه ، لا سيما إذا ما قد تعرف كـل شـخص منهم على حدود التعامل مع الآخرين .

٥- لكي يعم مفهوم الاحتساب في ا تمعات وينجح يجب أن يظهر بـصورة حـضارية ناجحة وقد تعتمد هذه الصورة على مدى تقيد المحتسب بالأخلاق الحميدة ، ممـا تجعله قدوة في ا تمعات الإسلامية.

٦- أن القانون الكويتي فسيح ورحب يسع جميع الأعمال التي تمثل بطبيعة عملها من الاحتساب ، وذلك من خلال بعض القوانين التي تدعم دور الحسبة في المجتمع ضمن الأعمال التكليفية الرسمية من جميع موظفي الدولة في جميع قطاعاتها.

٧- من خلال البحث والاطلاع تبين أنه لا توجد دراسات سابقة قد تطرق إلى الاحتساب من خلال تكييفه كسبب يساعد على مكافحة الإرهاب، في دولة الكويت ، ومن ذلك تكون هذه الدراسة هي أول دراسة قد تطرق إلى الإرهاب من هذا الجانب.

ثانياً: التوصيات

١- الأخذ بتوجيهات الشريعة الإسلامية السمحاء التي فطرنا الله عليها ، وذلك في جميع مجالات الحياة والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والسياسية .

٢- نشر روح الاحتساب في منظره الايجابي العادل السليم ، من خلال توضيح المحاسن التي تمر بتطبيقه ، و المساوئ التي تنتج بتركه و تهميشه ، وتوضيح جميع قوانين الدولة التي تدعو إلى العمل به .

٣- بما أن الإرهاب يختلف في أسبابه ، ودوافعه ، وصوره ، وأسلوبه ، من دولة إلى أخرى خاصة من الدول الإسلامية عن غيرها من الدول الأجنبية ، فأن الجانب الديني الشرعي هو الفيصل في تقويم حياة المسلمين ، لذا يجب أن تكون جميع الدراسة التي تسعى إلى إيجاد العلاج لمشاكل الدول الإسلامية ، أن لا تتخلى عن المنظور الإسلامي الشرعي.

٤- الاهتمام بالنشء لكونهم رايات المستقبل ، ورجال الدولة ، ومسئوليها ، وقياديها ، وبهم تزدهر أو تضمحل المجتمعات الإسلامية ، ولا يكون هذا إلا من خلال تحصينهم بالفكر النير الذي يزرع في نفوسهم الخير وروح التعاون والولاء وفق القيم والتعاليم الإسلامية الصحيحة بعيداً عن التشدد والتطرف و الأفكار المنحرفة.

٥- تربية الأبناء على الاحتساب في حدود الأسرة والمدرسة ومراقبة سلوكهم عند القيام بالاحتساب لتقويمها وتسديدها.

٦- مد يد العون ومساعد المسجونين في قضايا الإرهاب في دولة الكويـت ، بتـصميم بعض البرامج التي تساهم في توضيح الخلل الذي طرأ على أفكارهم التي دفعتهم إلي السجن ، ومعالجة هذا الخلل بأسلوب علمي شرعي يهدف إلى الإصلاح ، على يد الدعاة الموثوق بدعو م.

٧- دعم وتوجيه الباحثين الكويتيين على استنباط والاهتمام بالبحوث الـتي تتطـرق إلى أحداث واقعية معاصرة تمس أمن الدولة السياسي والاقتصادي والثقافي.

فهرس المراجع

(أ)

١- ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ، د.ط ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، الفرقان بين الحق والباطل ، مكتبة عبد العزيز السلفية ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، ١٤٠١هـ.

٣- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، السعودية ، ط٢ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

٥- ابن تيمية،الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد أبوسعدة، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم ، الحسبة، تحقيق: أبي عماد السخاوي ،جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٧- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تلبيس إبليس ، دار القلم، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت .

٨- ابن الجوزي، جمال الدين أبو فرج عبد الرحمن ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تحقيق : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٨٢م.

١٠- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد ، عمدة الفقه ، تحقيق : عبد الله البسام، مطبعة النهضة الحديثه، مكة المكرمة ، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

١١- ابن منظور ، محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .
١٢- ابن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧م.
١٣- ابن النحاس ، تنبيه الغافلين ، تحقيق : نصر السمرقندي ، دار الشرق ، جـده ، الـسعودية ، د.ط ،١٤٠٠هـ.
١٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ،السعودية ، ط٢ ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥- ابن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمـد هـارون ، اتحاد الكتاب العرب ، د.ط ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م .
١٦- الهـي، فضل، الحسبة تعريفها و مشروعيتها و وجو ا، إدارة ترجمان الإسلام، باكـستان، ط٦، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
١٧- أبوحسان ، محمد ، أحكام الشريعة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار ، الزرقـاء ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
١٨- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سـليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
١٩- أبو العنين ، على خليل، القيم الإسلامية والتربوية ، مكتبة إبراهيم حلبي ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٢٠- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الأدب المفرد للإمام البخـاري ، دار الـصديق ، ط١، ١٤٢١هـ.
٢١- الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
٢٢- الآني، عود يحي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في حياة الخلفاء الراشـدين، د.ن ، الريـاض، السعودية ، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٢٣- الخطيب البغدادي ، صحيح الفقيه والمتفقه ، تحقيق: عادل يوسف العـزازي ، دار الـوطن ، الرياض ، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(ب)

٢٤- بن إبراهيم ، عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي ، العين والأثر في عقائد أهـل الأثـر ، تحقيق : عصام رواس قلعجي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سوريا ، ط١، ١٩٨٧م.

٢٥- بن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى ومقالات ،الرئاسة العامة للبحـوث العلميـة والإفتاء ، الرياض ، السعودية ، د.ط ، د.ت .

٢٦- بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرياض، السعودية ، د.ط ، د.ت.

٢٧- بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعـة، إعـداد : محمد بن سعد الشويعر ، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض ، السعودية ، ط٤ ، ١٤٢٧ ، ٢٠٠٦.

٢٨- بن باصر، يوسف ، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية ، سلسلة بـن باصـر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية ، العدد السادس ، السنة الثانية ، مايو ٢٠٠٤.

٢٩- بوساق ، محمد المدني ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحتـه ، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ .

٣٠- بن ذي كبار ، أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل بن سيج ، مناصحة الإمام وهب بن منبـه لرجل تأثر بمذهب الخوارج ، تحقيق : عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، مكتبة إبن قتيبة ، الرياض، السعودية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣١- بن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفـائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٢- بن عطية، محمد عبد الحق الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد الله إبراهيم الأنصاري ، السيد عبد العال السيد إبراهيم ، مؤسسة دار العلوم ، الدوحة ، قطـر ، ط١، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٣٣- بن مرشد ، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام ، رسالة ماجستير من المعهد العـالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، السعودية ، ١٣٩٣هـ .

٣٤- بو زبر ، أحمد محمد ، المعالجة القيمية لقضية التطرف الديني في المجتمع الكويتي ، بحـث غـير منشور.

٣٥- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، مجموعة مـن العلمـاء ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ .
٣٦- البربهاري ، الحسن بن علي بن خلف أبو محمد ، كتاب شرح السنة المؤلف ، تحقيـق : محمـد سعيد سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام ، السعودية ، ط١، ١٤٠٨هـ .
٣٧- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط٤ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٨- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق: عبـد الله التركـي ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

(ت)

٣٩- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبـاني المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ج)

٤٠- الجحني، علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نـايف العربيـة للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٤١- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بـيروت، لبنـان ، ط٢، ٢٠٠٢م.

(ح)

٤٢- حمران ، تاج السر أحمد ، حاضر العالم الإسلامي ، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية ، ط٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٣- حومد ، عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جتمة الكويـت ، الكويت ، ط٤ ، ١٩٨٩م .

٤٤- الحسين ،أسماء بنت عبد العزيز ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسـة تحليلية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٥- الحقيل ، سليمان بن عبدالرحمن ، نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، مطـابع التقنية، الرياض، السعودية، ط٩، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م.
٤٦- الحلو ، ماجد راغب ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الإسكندرية ، د.ط ، ١٩٨٢م.

(خ)

٤٧- خوجه ، عبدالمقصود محمد سعيد ، التعامـل مع الإرهـاب والعنف والتطـرف ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
٤٨- الخزندار، محمود محمد،هذه أخلاقنـا، دار طيبـة للنـشر، الريـاض، الـسعودية ، ط ١٠، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٤٩- الخطيب البغدادي ، صحيح الفقيه والمتفقه ، تحقيق: عادل يوسف العـزازي ، دار الـوطن ، الرياض ، السعودية، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(ر)

٥٠- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، د.ط، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٥١- الرافعي ، أحمد محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .
٥٢- الربابعة، أسامة علي مصطفى، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفـائس ، الأردن ، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

(ز)

٥٣- زكور، يونس ، الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون، رسالة ماجستير ، قـانون عام ، إشراف الدكتور: سعيد خمري ، الكلية متعددة التخصصات بآسفي ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.
٥٤- زيدان ، عبد الكريم ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .
٥٥- الزمخشري ، جار الله أبو القاسم ، الكشاف من حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ .

(س)

٥٦- سعد ، محجوب حسن ، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ، جامعة نايف العربيـة للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٧- السامرائي، محمد صالح جواد، أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المـدني، دار ابـن حـزم ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٨- السدلان ، صالح بن غانم ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المؤتمر العـالمي عـن موقـف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية ، الريـاض ، الـسعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٥٩- السنبل ، عبد العزيز، وآخرون ، نظام التعليم في المملكة العربية السعودية ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط٤ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(ش)

٦٠- شحاتة ،حسين حسين ، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي ، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، جامعة الأزهر .
٦١- شحاتة ،حسين حسين ، البرنامج الاقتصادي الإسلامي في معالجة مشاكل مصر الاقتـصادية ، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، جامعة الأزهر.

٦٢- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، تحقيق : محمد سيد كيلاني، الملل والنحل ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤٠٤هـ.

(ص)

٦٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق : محمد الدالي بلطه ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ، المكتبة الإسلامية ، تركيا.

(ط)

٦٥- الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر، تاريخ الفقه الإسلامي، العبيكان ، الرياض، السعودية ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦٦- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(ظ)

٦٧- الظاهري، خالد بن صالح بن ناهض، دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية الإسلامية، مؤتمر مكة المكرمة السادس لمناهج العلوم الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ.

(ع)

٦٨- عبد العاطي، حسن الباتع ، في وجه الإرهاب ، مجلة المعرفة، الرياض ، السعودية، العدد ١٤٨ - رجب ١٤٢٨هـ يوليو ٢٠٠٧م.
٦٩- عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

٧٠- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٤،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧١- عوض ، محمد محيي الدين ، واقع الإرهاب واتجاهاته ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب ، الرياض ، السعودية ، د.ط ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٢- العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٧٣- العبد الكريم ، راشد بن حسين ، دور المشرف التربوي في تهيئة البيئة التربوية المحافزة على النمو المهني للمعلمين ، ورقة مقدمة للقاء مديري الإشراف التربوي ، المنعقد بمدينة الرياض ، السعودية ، ١٤٢٢هـ.
٧٤- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ، د.ط ، ١٣٧٩م .
٧٥- العقل ، ناصر عبد الكريم ، ومجموعة من العلماء ، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية، ط٢ ، ١٤٢٥هـ.
٧٦- العمرو ، عبد الله بن محمد ، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٧٧- العميري ، محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
٧٨- العنبري، خالد بن علي بن محمد، فقه السياسة الشرعية، دار المنهاج، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٩- العودة، فوزي بن محمد، موقف أهل السنة من الإرهاب، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية ، ط١،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٠- العموش ، أحمد فلاح ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

٨١- العيد، سليمان بن قاسم، المنهج النبوي في دعوة الشباب، دار العاصمة ، الرياض، السعودية ، ط١، ١٤١٥هـ.

(غ)

٨٢- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق : سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، مصر ، د.ط ١٤١٩هـ .

(ف)

٨٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار بلنسية، الرياض، السعودية ،ط٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٨٤- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د.ط ، د.ت .
٨٥- فوزي ، عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، د.ط ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦م .
٨٦- الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية .

(ق)

٨٧- قريشي، عمر بن عبد العزيز، سماحة الإسلام ، الذهبية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، بالاشتراك مع مكتبة الأديب، الرياض، السعودية ، ط٣، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م.
٨٨- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف ، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢١هـ.
٨٩- القرني، على بن حسن بن علي، الحسبة في الحاضر والماضي بين الثبات والأهداف وتطور الأسباب، مكتنبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٠- القشيري، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة ، مـصر، ط١ ، ١٤١٢ هـ.
٩١- القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، إدارة إحياء التراث ،قطر.

(ك)

٩٢- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية، ط١،١٤٢١هـ.

(ل)

٩٣- اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا ، الغلو في الدين في حياة المسلمين ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط ٥، ١٩٩٩م.
٩٤- اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا، الإرهـاب والغلـو دراسة في المـصطلحات والمفـاهيم ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسـلامية ، الرياض ، السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(م)

٩٥- محمد أمحزون، منهج النبي ﷺ في الدعوة، دار السلام، القاهرة ، مصر، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٦- موسوعة الأسرة ، أعضاء هيئة التحرير وآخرون ، الديوان الأميري – اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، الكويت، ط١، ٢٠٠٣م.
٩٧- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، دار الوسيلة ، جدة ، السعودية ، ط٣ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٨- مطاوع، إبراهيم عصمت ، الإدارة التربوية في الوطن العربي ، دار الفكر للطباعـة والنـشر، القاهرة، مصر ، د.ط ، ١٤٢٣هـ.
٩٩- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي، بـيروت، لبنـان، ط١،

١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
١٠٠- الماوردي، علي بن محمد بن رحب، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: مركز الدراسات الفقهيـة والاقتصاد، دار الرسالة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٠١- المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، أساليب ا رمين في التصدي لدعوة المرسلين وعاقبة ذلك في ضوء القرآن الكريم ، مؤسـسة الرسـالة ، بـيروت، لبنـان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ـ ٢٠٠١م.
١٠٢- المسعود ، عبد العزيز بن أحمد ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمـة ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(ن)

١٠٣- نصار، موسى راضي، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي، بـيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٠٤- النويبت ، مبارك عبد العزيز ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية ، د.ن ، الكويت ، د.ط ، ١٩٩٨م.
١٠٥- النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٠٦- النملة، علي بن إبراهيم، الشرق والغرب محـددات العلاقـة ومؤثرا ـا، د.ن، الريـاض، السعودية ، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(هـ)

١٠٧- الهواري ، محمـــد ، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسـلامية ، الريـاض ، السعوديـة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٠٨- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر المكي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ضبط:أحمد الشامي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٢، ١٩٩٣م.

(و)

١٠٩- ولد بيه ، عبد الله الشيخ محفوظ ، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح ، جامعة نـايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(ي)

١١٠- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تهذيب الكمال ، تحقيـق : بـشار عـواد معروف ،ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

المجلات والدوريات :

١١١- مجلة المعرفة، الرياض ، السعودية، العدد ١٤٨ - رجب ١٤٢٨هـ يوليو ٢٠٠٧م.

١١٢- مجلة الدفاع ، القوات العربية السعودية ، خطف الطائرات بين القانون الدولي والأمن الدولي ، عدد رقم : ١٢٥ بتاريخ : ١/١/٢٠٠٢م.

١١٣- الوكالة الأهلية للإعلام، مقاومة الإرهاب في الفكر السياسي الـسعودي توثيـق وتحليـل، الرياض، السعودية ، ط١، ١٤٢٦هـ.

المواقع الالكترونية :

١١٤- موقع الاستشارات النفسية ، إشراف الدكتور : عبد العزيز الأحمد www.holol.net

١١٥- الموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية.
http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/index.htm

القوانين والإجراءات والمؤتمرات الكويتية :

١١٦- دستور دولة الكويت.

١١٧- إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية ، المقدمة إلى مؤتمر الوسطية منهج حياة ، المنعقد في دولة الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بتاريخ ١٣-١٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ / ٢١-٢٣ مايو ٢٠٠٥م.

١١٨- إستراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف .

١١٩- توجهات وزارة الداخلية في الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من الانحراف والتطرف والتعصب الديني ، مقدمة إلى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ / ٢٠٠٤ ، ص: ٤-١٧، إعداد العقيد/ د.عادل الإبراهيم، إشراف اللواء: محمد السبيعي.

١٢٠- رسالة وإستراتيجية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بتطلعاتها في معالجة مشكلة الإرهاب والتطرف الفكري ، ٢٠٠٣-٢٠٠٧م.

١٢١- مذكرة بشأن الخطوات المناسبة لحماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي- وزارة الأوقاف الكويتية.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة